



مَجَلَّةُ الْعُلَمَاءِ الشَّعْبِيَّةِ

مجلة علمية دورية محكمة

العدد الثاني والثمانون محرم 1448هـ يوليو 2026م
الجزء الرابع

آية التحليل: المعاني والدلالات والهدايات
د. تركي بن سعد بن فهد الهويمل

سؤالات الحافظ إبراهيم ابن أبي طالب رحمه الله جمعاً ودراسة
د. أحمد بن سويد العنزي

مقاصد الشريعة في حفظ اللسان مفهومها وأثرها
د. نوف بنت عبد الله بن بجد العتيبي

إخراج زكاة الفطر من الأقوات المصنعة
د. عبد الله بن سعيد بن عبد الله آل ناصر

تعزيز الأمن الفكري في النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية
د. هناء بنت فهد الهزاع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلة العلوم الشرعية

المملكة العربية السعودية - الرياض -

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - عمادة البحث العلمي -

منصة المجلات العلمية <https://journals.imamu.edu.sa>

البريد الإلكتروني islamicjournal@imamu.edu.sa

موقع الجامعة: www.imamu.edu.sa

هاتف المجلة:

00966112582051

النسخة الورقية: رقم الإيداع (1429/3564 بتاريخ 1429/6/19)
رقم المجلة المعياري الدولي (ردمد 1658 - ISSN 4201)

النسخة الالكترونية: رقم الإيداع (1446/17979 بتاريخ 1446/11/13)
رقم المجلة المعياري الدولي (ردمد 4260 - ISSN 2961)

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن قناعة الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

المجلة حاصلة على معايير اعتماد معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية
(أرسيف ARCIF) في تقريرها السنوي العاشر لعام 2025م
وصنفت ضمن الفئة (Q2) وهي الفئة الوسطى المرتفعة.

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. عادل بن مبارك المطيرات

الأستاذ في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية
الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

أ. د. علي ساموه

أستاذ الحديث - كلية العلوم الإسلامية
جامعة الأمير سونكلا - فطاني- تايلاند

أ. د. بكر زي عوض

الأستاذ في قسم الدعوة - جامعة الأزهر- القاهرة

أ. د. عبد العزيز بن ناصر التميمي

الأستاذ في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د. حسين عبد العال حسين محمد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن - جامعة الأزهر- أسبوط

د. عبد الحميد عشاق

الأستاذ في قسم الفقه - جامعة القرويين - المغرب

أ. د. أحمد بن عبد العزيز السيد

أستاذ أصول الفقه - جامعة البحرين

أ. د. كنعان موستيش

الأستاذ في كلية الدراسات الإسلامية- جامعة سرايفو

د. حسام بن محمد الرثيع

أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية- عمادة البحث العلمي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المشرف العام:

الأستاذ الدكتور / أحمد بن سالم العامري

معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام:

الدكتور / نايف بن محمد العتيبي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير:

الأستاذ الدكتور / محمد بن حسن آل الشيخ

الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة

مدير التحرير:

الدكتور / محمد بن عبد الله المديميغ

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة

♦♦ التعريف بالمجلة: ♦♦

مجلة علمية فصلية محكمة متخصصة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أربع مرات في السنة، وتعنى بنشر الدراسات والبحوث الأصيلة والرصينة التي تتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث أصالة الفكر وجِدْته، ووضوح المنهجية وسلامتها، ودقة التوثيق والإحالات، المتعلقة بمجالات العلوم الشرعية من عقيدة وتفسير وحديث وفقه وأصول فقه وقواعد فقهية ودعوة وثقافة إسلامية وسياسة شرعية وما إلى ذلك مما يندرج تحت العلوم الشرعية.

الرؤية:

مجلة علمية رائدة تُعنى بنشر النتاج العلمي للباحثين والدارسين في شتى مجالات العلوم الشرعية.



الرسالة:

تسعى المجلة لتصبح مرجعاً علمياً للباحثين والدارسين في العلوم الشرعية، من خلال تحكيم البحوث العلمية ونشرها، ذات الأصالة والتميز والجِدَّة، وفق معايير مهنية عالية متميزة، وتحقيق التواصل العلمي لأعضاء هيئة التدريس والباحثين في علوم الشريعة.



الأهداف:

تتبنى مجلة العلوم الشرعية هدفاً عاماً هو: نشر البحوث الجيدة والمتميزة، والتي تعمل على إثراء علوم الشريعة والإسهام في النهوض بالبحث في العلوم الشرعية، وتحديدًا فإن المجلة تهدف إلى تحقيق ما يلي:

1. الإسهام في إثراء العلوم الشرعية والمكتبة الشرعية من خلال نشر البحوث والدراسات في شتى تخصصات علوم الشريعة.
2. إتاحة الفرصة للدارسين والباحثين والمفكرين في مجالات العلوم الشرعية بنشر نتائجهم العلمي والبحثي.
3. تبادل الإنتاج العلمي والمعرفي على المستوى الإقليمي والعالمي.
4. تسليط الضوء على النتاج العلمي المتميز وإبراز الاتجاهات البحثية الجديدة في مجالات العلوم الشرعية.
5. إدراج المجلة ضمن التصنيفات العالمية للمجلات.

قواعد النشر:

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة، وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة:

- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والمنهجية، والسلامة من الاتجاهات والأفكار المنحرفة.
- أن لا يكون قد سبق نشره، وأن لا يكون مستلماً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .
- أن لا يقل متوسط درجة تحكيمه عن 80% وأن لا تقل درجة المحكم الواحد عن 75% .
- أن يتم تعديل الملحوظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز (20) يوماً.
- أن يكون في تخصص المجلة.

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث:

- تعبئة نموذج طلب النشر المتضمن لإقرار الباحث بامتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على نشره. ألا تزيد صفحات البحث عن (50) صفحة مقاس (A4) .
- أن يكون بنط المتن (17) Traditional Arabic، والهوامش بنط (13) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد).
- يقدم الباحث نسخاً إلكترونية، مع ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث، والجامعة، والكلية، والقسم العلمي.
- أن تكون المراجع مرومنة.
- أن تكون الآيات القرآنية مكتوبة بخط المصحف النبوي الشريف من مصحف مجمع الملك فهد بالمدينة.
- تقديم البحث يتم عن طريق منصة المجلات العلمية على الرابط (<https://imamjournals.org>)

ثالثاً: التوثيق:

- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة.
- يُلخَق بآخر البحث فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية، ونسخة منها بالأحرف اللاتينية (الزؤمنة).
- توضع نماذج من صور المخطوط المحقق في مكانها المناسب.
- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً: عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

خامساً: تُحْكَم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سادساً: التحكيم في المجلة خاضع للسرية التامة

سابعاً: الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن قناعة الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

سياسة النشر في مجلة العلوم الشرعية: —————

1. تُستقبل المجلةُ البحوثُ في التخصصات التي تنتمي إليها، على مدار العام، من خلال منصة المجلات العلمية imamjournals.org ما عدا إجازة الصيف.
2. يجبُ على الباحث الإقرارُ بأن العمل العلميَّ المقدمُ أصيلاً، ولم يتقدم به إلى أي وعاء نشرٍ آخر؛ إذ يُعدّ تقديم البحث إلى أكثر من وعاء نشر في وقت واحد سلوكاً منافياً لأخلاقيات البحث العلمي.
3. يخضع البحثُ للفحص الأولي من خلال لجنةٍ من هيئة التحرير للتأكد من استيفائه للمتطلبات، والتزامه بأخلاقيات البحث العلمي، وأهليته للتحكيم، وقد ترى اللجنةُ صلاحيته للتحكيم وقد ترى رفضه، دون التزام بإبداء مسوغات لذلك.
4. يُبلّغ الباحثُ بصلاحية بحثه للتحكيم أو عدم صلاحيته في مدة لا تزيد عن أسبوع غالباً منذ وصول بحثه.
5. يحال البحثُ لمحكمين اثنين من ذوي الاختصاص العلمي والمهارة البحثية، فإن قبل الباحثُ أجزى، وإن اختلفا في الحكم؛ يرسل البحثُ إلى محكم ثالث مرّجّح، أو تفصيل فيه الهيئة بما تراه مناسباً.
6. تحكيم البحوث خاضع للسرية التامة، بعدم الإفصاح عن أسماء الباحثين أو المحكمين.
7. يُطلب من المحكم إبداء رأيه في البحث كتابةً وفق عناصر محددة، منها: وضوح أهداف البحث، مطابقة العنوان للمضمون، استيفاء المادة العلمية، العمق العلمي للبحث، الإضافة العلمية في مجال التخصص، الأمانة العلمية.
8. يلتزم المحكم بالاعتذار عن التحكيم إذا رأى أن البحث لا يناسب تخصصه الدقيق، أو أن وقته لا يتسع للتحكيم.
9. يستغرق تحكيم البحث من تاريخ وروده مدة لا تزيد غالباً عن شهر.
10. يلتزم المحكم بأن تكون ملاحظاته موجهة إلى البحث لا إلى شخصية الباحث، وأن يذكر فيها نقاط قوة البحث ونقاط ضعفه، والملاحظات التفصيلية، وفق نموذج التحكيم المعتمد.
11. تحتفظ هيئة التحرير بأسباب الرفض أحياناً في حال تم رفض البحث.
12. لا يحق لصاحب البحث المرفوض أن يتقدم به مرة أخرى إلى المجلة ولو أجرى عليه تعديلات.
13. الأولوية في النشر للبحوث وفق تاريخ قبولها في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في الاستثناء من ذلك.
14. يحق لهيئة التحرير إجراء تعديلات شكلية على البحث بما يتناسب مع نمط النشر في المجلة.
15. البحوث المنشورة في المجلة تمثل رأي الباحث ولا تمثل رأي الجامعة، ولا هيئة التحرير، ولا يتحملان أي مسؤولية قانونية ترد على هذه البحوث.
16. تؤول كل حقوق النشر للمجلة لمدة خمس سنوات من تاريخ قبول البحث، ولا يجوز للباحث نشر البحث قبل مضي هذه المدة في أي منفذٍ نشرٍ آخر ورقياً أو إلكترونياً دون موافقة رئيس هيئة التحرير.
17. تُنشُر المجلةُ رقمياً عبر منصة المجلات العلمية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
18. تلتزم المجلة باحترام حقوق الملكية الفكرية للباحثين، وبما يمنع الاعتداء على أفكار الآخرين بأي شكل من الأشكال.
19. لهيئة تحرير المجلة الحق في حذف البحث أو جزء منه بعد نشره، إذا وجدت فيه ما يستدعي ذلك.
20. تتيح المجلة الوصول المجاني لكافة البحوث المقبولة لديها بعد نشرها على منصة المجلات العلمية، مساهمة منها في نشر العلم وتعزيز التواصل البحثي مع المهتمين.



المحتويات

آية التحليل: المعاني والدلالات والهدايات د. تري بن سعد بن فهد الهويمل	967
سؤالات الحافظ إبراهيم ابن أبي طالب رحمه الله جمعاً ودراسة د. أحمد بن سويد العنزي	1041
مقاصد الشريعة في حفظ اللسان مفهوماً وأثرها د. نوف بنت عبد الله بن بجاد العتيبي	1105
إخراج زكاة الفطر من الأقوات المصنّعة د. عبد الله بن سعيد بن عبد الله آل ناصر	1179
تعزيز الأمن الفكري في النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية د. هناء بنت فهد الهزاع	1213

آية التحليل
المعاني والدلالات والهدايات
إعداد:

د. تركي بن سعد بن فهد الهويمل
الأستاذ المشارك بقسم القرآن وعلومه في كلية أصول الدين والدعوة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الرياض - المملكة العربية السعودية

Verse of Permissibility (Āyat al-Tahlīl)
Meanings, Implications, and Guidances
Prepared by:

Dr. Turki bin Saad bin Fahid Al-Huwaimel
Associate Professor, Department of the Qur'an and Its Sciences
College of Fundamentals of Religion and Da'wah
Imam Mohammad ibn Saud Islamic University
Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia
tsfhowmal@imamu.edu.sa

تاريخ قبول البحث
٢٠٢٥/١٠/٢٠ م - ١٤٤٧/٤/٢٨ هـ

تاريخ ورود البحث
٢٠٢٥/٩/٩ م - ١٤٤٧/٣/١٧ هـ

ملخص البحث:

موضوع البحث: آية التحليل المعاني والدلالات والهدايات.

وآية التحليل هي قوله تعالى: ﴿أَيُّوْمَ أَحَلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية [سورة المائدة: ٥].

ويتكون البحث من مقدمة تشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأسئلة البحث، وأهداف البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه الحديث عن الآيات الملقبات.

أهداف البحث: بيان معاني ودلالات الآية الخامسة من سورة المائدة، واستعمال الألفاظ القرآنية، وإطلاقاتها في الآية الكريمة، مع بيان الأحكام المتعلقة بالطعام والنكاح من خلال الآية الكريمة، والكشف عن الأساليب البلاغية، واللطائف البيانية.

منهج البحث: سلك في كتابة البحث المنهج الاستقرائي التحليلي في تفسير الآية الكريمة، وذلك بالرجوع إلى كتب المفسرين وعلوم القرآن، وكتب المعاني التي اشتملت على مضان البحث لجمع المادة العلمية للآية الكريمة وما فيها من المعاني والدلالات.

أهم النتائج: ورود تلقيب الآية القرآنية عن النبي ﷺ أو عن الصحابة، أو عن التابعين مسنداً إليهم، وأول من وقفت عليه من التلقيب بآية التحليل هو ابن عمر رضي الله عنهما وأنه في البحث عن الآيات الملقبات ما يعين على تدبر القرآن الكريم وفهم معانيه، وأن حكم نكاح المحصنات من الذين أوتوا الكتاب مقصود في آية التحليل، فجاءت الآية الكريمة لإباحة التزويج بالكتائب.

الكلمات المفتاحية: التحليل، الطيبات، المحصنات، المؤمنات.

Abstract

This study examines the verse of permissibility, which is the Almighty's saying:

{“Today all good things have been made lawful for you... and [lawful in marriage are] chaste women from among the believers and chaste women from among those who were given the Scripture before you.”}

(Al-Mā'idah: 5).

The study aims to clarify the meanings and implications of the fifth verse of Sūrat al-Mā'idah, examine the usage and semantic scope of Qur'anic expressions within the verse, identify the rulings related to food and marriage derived from it, and highlight its rhetorical features and subtle linguistic nuances. The study adopts an inductive and analytical approach in interpreting the verse, drawing on classical exegesis works, Qur'anic sciences, and relevant linguistic sources to collect and analyze the material related to its meanings and implications.

The study finds that the naming of Qur'anic verses has been transmitted from the Prophet (peace be upon him), the Companions, and the Successors. The earliest attribution of the term “Āyat al-Taḥlīl” traced in this study is to Ibn 'Umar (may Allah be pleased with them). The study also demonstrates that examining titled verses contributes to deeper reflection on the Qur'an and a better understanding of its meanings. Furthermore, the verse explicitly permits marriage to chaste women from among the People of the Book.

Keywords: Permissibility, lawful things, chaste women, believing women

مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإن علم تفسير القرآن الكريم من أشرف العلوم، وشرف العلم بشرف المعلوم، وهو القرآن الكريم، وإن البحث في سورة وآياته، والنظر في أسرار من أشرف العلوم الشرعية وأجلها مكانة، وإن لبعض آيات القرآن الكريم أسماء تميزها عن غيرها، مثل: آية الكرسي، وآية الدين، وآية الصَّيْف.. وغير ذلك من المسميات أو الملقبات التي وردت عن النبي عليه الصلاة والسلام، أو عن الصحابة الكرام، أو التابعين فمن بعدهم من الأئمة الأعلام، وإن لهذه الأسماء أو الألقاب دلالات ومعاني تدل على المسمى وترتبط به، وتتناسب معه، وهذا ظاهر لمن تأمل ونظر.

ومن فضل الله تعالى أن يسر الوقوف على آية عظيمة بين الله فيها ما أحله من الطيبات، وحكم طعام أهل الكتاب، ونكاح المحصنات، وهي الآية الخامسة من سورة المائدة، والملقبة بآية التحليل، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مَتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، فقدت العزم على دراستها وبيان معانيها ودلالاتها وهداياتها.

أسأل الله التوفيق والسداد، والهدى والرشاد، والحمد لله رب العالمين.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

- ١- الوقوف والنظر على تسمية بعض آيات السور عند السلف.
- ٢- دراسة هذه الآية الكريمة يعين على فهم ما تضمنته من المعاني والدلالات والهدايات.
- ٣- ارتباط هذا الموضوع بالتفسير وعلوم القرآن الكريم.
- ٤- عدم وجود بحث علمي مستقل - حسب اطلاعي - يتناول هذه الآية الكريمة بدراسة مفردة.

أسئلة البحث:

- ١- ما وجه تلقيب الآية القرآنية بهذا الاسم عند السلف فمن بعدهم؟
- ٢- ما المناسبات الواردة في الآية الكريمة؟
- ٣- ما المعاني والدلالات والهدايات الواردة في الآية الكريمة؟
- ٤- ما الأساليب البلاغية الواردة في الآية الكريمة.

أهداف البحث:

- ١- بيان معاني ودلالات وهدايات الآية الخامسة من سورة المائدة.
- ٢- بيان استعمال الألفاظ القرآنية، وإطلاقاتها في الآية الكريمة.
- ٣- إبراز عناية القرآن الكريم بالأحكام المتعلقة بالطعام والنكاح من خلال الآية الكريمة.
- ٤- الكشف عن الأساليب البلاغية، واللطائف البيانية في الآية الكريمة.

حدود البحث:

تقوم حدود البحث على دراسة الآية الخامسة من سورة المائدة، واستنباط

المعاني والدلالات والهدايات، حسب المنهج العلمي المعتمد في البحوث العلمية، وذلك من خلال الرجوع إلى أهم كتب التفسير، وعلوم القرآن، وأحكام القرآن، وغيرها من العلوم والفنون التي يحتاجها البحث العلمي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والنظر والمراجعة في هذا الموضوع لم أقف على دراسة علمية مستقلة تناولت هذا الموضوع بالدراسة والتحليل، غير ما هو مبثوث في كتب التفسير على تنوع طرقها، واختلاف مناهجها، مما يبعث على إفرادها بدراسة مفردة، وبحث مستقل.

منهج البحث:

أولاً: في منهج البحث سأسلك في كتابة البحث المنهج الاستقرائي التحليلي في تفسير الآية الكريمة، وذلك بالرجوع إلى كتب المفسرين، وكتب علوم القرآن الكريم، وكتب معاني وإعراب القرآن الكريم التي اشتملت على مظان البحث لجمع المادة العلمية منها حول هذه الآية الكريمة مع إبراز ما فيها من المعاني والدلالات، والهدايات القرآنية، والأسرار البلاغية.

ثانياً: منهج الكتابة:

١- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع عزوها إلى سورها وذكر أرقام الآيات.

٢- تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بذلك، وإن كان في غيرها أخرجه من مظانّه مع الاجتهاد في ذكر الحكم على الأحاديث من خلال كتب أهل الفن.

٣- توثيق النصوص، والمسائل العلمية من مصادرها الأصلية.

٤- توضيح الكلمات والألفاظ الغريبة الواردة في البحث.

٥- التعريف بالأماكن والبلدان.

٦- ترجمة الأعلام - ترجمة موجزة.

٧- نسبة الأبيات الشعرية إلى قائلها، وعزوها إلى مصادرها.

٨- وضع خاتمة تتضمن أهم نتائج البحث.

٩- وضع قائمة للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وعشرة مباحث، وخاتمة، وقائمة للمصادر والمراجع، على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأسئلة البحث، وأهداف البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه الحديث - بإيجاز - عن الآيات الملقبات.

المبحث الأول: مقدمات في تفسير الآية الكريمة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تلقيب الآية، وبيان وجه التلقيب.

المطلب الثاني: مناسبة الآية للسورة.

المطلب الثالث: مناسبة الآية لما قبلها.

المطلب الرابع: مناسبة ختم الآية.

المبحث الثاني: الآية الكريمة بين النسخ والإحكام.

المبحث الثالث: بيان معنى الطيبات في الآية، وإطلاقها في القرآن الكريم.

المبحث الرابع: أقوال المفسرين في المراد بالطعام.

المبحث الخامس: بيان معنى الإحصان في الآية، واستعمال المحصنات في القرآن الكريم.

المبحث السادس: أقوال المفسرين في معنى المحصنات.

المبحث السابع: القراءات القرآنية في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾.

المبحث الثامن: أقوال المفسرين في معنى الإيمان ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾.

المبحث التاسع: الأساليب البلاغية في الآية.

المبحث العاشر: الفوائد والهدايات واللطائف في الآية.

الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث.

ثبت المصادر والمراجع.

التمهيد

الآيات الملقبات

أنزل الله تعالى كتابه الكريم هادياً للعباد، وأمر بتلاوته وحث على تدبر آياته، ومن أعاد النظر في آيات القرآن الكريم فتح الله عليه من أبواب التفسير وعلوم القرآن، وسائر أبواب العلم بما في هذه الآيات من المعاني والدلالات والهدايات. وبالنظر في كتب التفاسير وغيرها يقف القارئ على آيات كثيرة أطلق عليها لقب خاص بها، وبما تضمنته من معاني ودلالات.

وقد يكون تلقيب الآية الكريمة من النبي ﷺ في أحاديث متعددة، أو من الصحابة رضوان الله عليهم بالوقف عليهم، أو من التابعين رحمهم الله تعالى بالسند إليهم، وفي ذلك من العناية بهذه الآيات الكريمة ما لا يخفى.

وبين أهل العلم وجه تخصيص بعض الآيات القرآنية بهذه الألقاب الخاصة بها، والتي عُرفت بهذا التلقيب، بما يدل على المعاني والدلالات الواردة في هذه الآية دون غيرها من الآيات القرآنية، فظهرت العناية في كتب التفسير وعلوم القرآن ببعض الآيات بما يتناسب مع معانيها ودلالاتها، فذكروا الآية القرآنية ولقبها، أو اسمها مع بيان وجه التلقيب أو التسمية بهذا الاسم أو اللقب دون غيره.

فمن خلال ما تقدم فإن اللقب للآية الكريمة يدل على المعنى والدلالة والهداية الواردة فيها، ويظهر ذلك جلياً في تخصيص بعض الآيات بلقب خاص دون غيرها. فقد يكون فيها من المعاني والدلالات التي لا تكون في غيرها.

والمراد بالآيات الملقبات في القرآن الكريم: الآيات التي أطلق عليها لقب خاص بها، وبما تضمنته من معاني ودلالات^(١).

(١) ينظر: الآيات الملقبات في القرآن الكريم، أ. د. عبدالله الشثري، ص ١٢.

المبحث الأول

مقدمات في تفسير الآية الكريمة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تلقيب الآية، وبيان وجه التلقيب.

المطلب الثاني: مناسبة الآية للسورة.

المطلب الثالث: مناسبة الآية لما قبلها.

المطلب الرابع: مناسبة ختم الآية.

المطلب الأول: تلقيب الآية الكريمة وبيان وجه التلقيب

وردت (آية التحليل) في سورة المائدة^(١)، وتسمى -أيضاً- سورة العقود^(٢)، إذ وقع هذا اللفظ في أول السورة الكريمة، وفي تصدير السورة بالأمر بالإيفاء مؤذن بأنه سترد بعده أحكام وعقود كانت عقدت من الله على المؤمنين إجمالاً وتفصيلاً، ذكّرهم بها لأن عليهم الإيفاء بما عاقدوا الله عليه^(٣). ويظهر بيان التشريع والتدرج

(١) وهي مدنيّة بإجماع، وروي أنها نزلت مُنْصَرَفَ رسول الله ﷺ من الحديبية، ومنها ما نزل في حجة الوداع، ومنها ما نزل عام الفتح. ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية ١٤٣/٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٣/٧، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥/٥، والتحرير والتنوير لابن عاشور ٦٩/٦، وقال ابن عاشور: «هذه السورة سميت في كتب التفسير، وكتب الفقه، بسورة المائدة لأن فيها قصة المائدة...» وهي مدنيّة باتفاق.

(٢) والمراد بالعقود: العهود، قاله ابن عباس، ومجاهد وغير واحد. ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٨/٥، وقال الحسن: «يعني بذلك عقود الدين»، وكذلك ما عقده على نفسه لله من الطاعات... ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ٢٤٧/٧.

(٣) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٧٤/٦.

في الأحكام في السورة المدنيّة، وقد ذكر القرطبي^(١) أن فيها تسع عشرة فريضة ليست في غيرها، ومن تلك الفرائض طعام الذين أوتوا الكتاب، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب...، ولا يخفى ما في ذلك من المنّة التي تعين المسلم على التفقّه في الدّين.

فتضمنت الآية الكريمة بيان الطّيّبات، وحكم طعام الذين أوتوا الكتاب، ونكاح المحصنات. فظهر في الآية الإحلال والتحريم الذي حكّمه وحكّمه إلى الله -عز وجل- وبيان المقصود الأعظم من النكاح وهو الإحصان، وأن الكفر بالإيمان يحبط الأعمال.

فهي آية جامعة لفرائض الدين، وقواعد الشريعة في التّحليل والتحريم، وامتنان الله على عباده المؤمنين بإحلال الطيبات، وبيان العدل في الدّين الإسلامي الحنيف، وإثبات الآخرة، وأنها دار الجزاء على الأعمال، وفيها بيان حال الخاسرين.

وفي هذا المقام العظيم من التّحليل والتحريم، أذكر بعض ما قاله أهل العلم في تلقيب هذه الآية الكريمة، بآية التّحليل.

أخرج أبو عبيد القاسم بن سلام^(٢) في الناسخ والمنسوخ^(٣) عن ميمون بن

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي الأندلسي المالكي، مصنف التفسير المشهور: الجامع لأحكام القرآن، إمام متفنّن متبحّر في العلم، توفي سنة (٦٧١هـ)، ينظر: طبقات المفسرين للسيوطي ص ٧٩، وطبقات المفسرين للدودي ٦٩/٢، وشذرات الذهب ٣٣٥/٥.

(٢) هو أبو عبيد القاسم بن سلامّ البغدادي، المقرئ الفقيه اللغوي، له مصنفات كثيرة مفيدة، أنى عليه العلماء، توفي سنة (٢٢٤هـ)، ينظر: تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢، وتذكرة الحفاظ ٤١٧/٢، وغاية النهاية ١٧/٢.

(٣) ينظر: الناسخ والمنسوخ ص ٨٥، ٨٦ رقم ١٤٥١، وأشار إليه النحاس في الناسخ والمنسوخ ٩/٢ فقال: «وأما حديث ابن عمر... فلما سمع الآيتين واحدة في التّحليل وفي الأخرى التحريم...».

مهران^(١)، قال: قلت لابن عمر^(٢): إِنَّا بَارِضٌ يَخَالِطُنَا فِيهَا أَهْلُ الْكِتَابِ أَفَنَنْكِحُ نِسَاءَهُمْ وَنَأْكُلُ طَعَامَهُمْ؟ قال: فَقَرَأَ عَلَيَّ آيَةَ التَّحْلِيلِ وَآيَةَ التَّحْرِيمِ، قال: قلت: إِنِّي أَقْرَأُ مَا تَقْرَأُ؟ أَفَنَنْكِحُ نِسَاءَهُمْ وَنَأْكُلُ طَعَامَهُمْ؟ قال: فَأَعَادَ عَلَيَّ آيَةَ التَّحْلِيلِ وَآيَةَ التَّحْرِيمِ^(٣).

وأورده الجصاص^(٤) في أحكام القرآن^(٥) بنحوه عن ميمون بن مهران، قال: قلت لابن عمر... إلخ.

وأورده -أيضاً- أبو حيان الأندلسي^(٦)، حيث قال: «ولا خلاف بين السلف وفقهاء الأمصار في إباحة نكاح الحرائر والكتانيات، واتفق على ذلك الصحابة إلا شيئاً زوي عن ابن عمر أنه سأله رجل عن ذلك فقال: اقرأ آية التَّحْلِيلِ، يشير

(١) أبو أيوب ميمون بن مهران الجزري الرقي، من كبار العلماء والأئمة، أصله كوفي نزل الرقة، توفي سنة (١١٧هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء ٧١/٢، والتقريب ٢٩٢/٢.

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب، أسلم مع أبيه وهو صغير، من أهل الورع والعلم، شديد التحري في الفتوى، توفي سنة (٧٣هـ) تقريباً، ينظر: الاستيعاب ٩٥/٣، الإصابة ٢٩٠/٦.

(٣) أورده السيوطي في الدر المنثور، وعزاه إلى عبد بن حميد، ينظر: الدر المنثور ١٩٩/٥، قال: «وأخرج عبد بن حميد عن ميمون بن مهران قال: سألت ابن عمر عن نساء أهل الكتاب، فتلا

عليّ هذه الآية ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:

٥]، وتلا: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ [البقرة: ٢٢١]».

(٤) أحمد بن علي الرازي الجصاص، كان مشهوراً بالزهد، من مصنفاته: أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، وغيرها، توفي سنة (٣٧٠هـ). ينظر: طبقات المفسرين للداودي ٥٥/١،

والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٢٠/١.

(٥) ينظر: أحكام القرآن ٤٠٣/١، باب نكاح المشركات، ٤٠٩/٢، باب تزوج الكتانيات.

(٦) محمد بن يوسف بن علي بن حيان أثير الدين أبو حيان الأندلسي الغرناطي، من شيوخ العربية والأدب والقراءات، له مصنفات كثيرة، توفي سنة (٧٤٥هـ). ينظر: الدرر الكامنة ٧٠/٥، بغية

الوعاة ٢٨٠/١.

إلى هذه الآية، وآية التَّحْرِيم، يُشِيرُ إلى ﴿وَلَا تَتَكَبَّوْا أَلْمُشْرِكِينَ﴾^(١) [البقرة: ٢٢١].

فسمّاها ابن عمر رضي الله عنه بآية التحليل، عند قوله للسائل: اقرأ آية التحليل.

وذكرها الشنقيطي^(٢) بقوله: «ورجَّح بعضهم عموم آية التَّحْلِيل»^(٣).

وقد ذكرها بهذا اللقب (آية التَّحْلِيل) جمع من المفسرين^(٤) في تفاسيرهم أثناء تفسير الآيات، وبعض الفقهاء^(٥) في كتبهم عند باب تزوج الكتابيات، وفي كتاب النكاح.

فمن خلال ما تقدم ذكره من كلام أهل العلم المتقدمين، ومن المحدثين والمفسرين، والفقهاء العارفين، يظهر تلقيب هذه الآية الكريمة بآية التَّحْلِيل.

وأما بيان وجه التلقيب بآية التحليل، فقد ذكر الله عز وجل في الآية الكريمة أنه أحل الطيبات، وطعام أهل الكتاب، ونكاح المحصنات من المؤمنات، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب.

فجاء النص بتحليل الطيبات، والطعام، والنكاح، وعطف بين هذه المحللات في الآية الكريمة.

(١) البحر المحيط ٤٣٢/٣.

(٢) محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، من أشهر العلماء في زمانه، ومن أشهر مؤلفاته: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، توفي سنة (١٣٩٣هـ). ينظر: مقدمة أضواء البيان للشيخ عطية محمد سالم (ص ١٩)، والأعلام للزركلي ٤٥/٦.

(٣) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص ١٠٢)، وينظر أيضاً (ص ١٠٨).

(٤) ينظر: التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي ٨٩٦/١، وأنوار التنزيل للبيضاوي ١٦٩/٢، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦٠/٢، واللباب في علوم الكتاب لابن عادل ٥٦/٤، وغيرهم.

(٥) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٣٦٤/١، الفتاوى لابن تيمية ٢٦٦/١، الموافقات للشاطبي ١٤٨/٤، وغيرهم.

والمقصود هو حكم نكاح المحصنات من الذين أوتوا الكتاب؛ فإن هذه الآية جاءت لإباحة التزويج بالكتابيات. وفي هذا التحليل من الدلالة على التلقيب ما لا يخفى على المتأمل.

ومن وجه الدلالة - أيضاً - ورود معنى الحلال بألفاظ مختلفة ﴿أَحْلَلَّ لَكُمْ﴾ - ﴿حُلِّ لَكُمْ﴾ - ﴿حُلُّ لَكُمْ﴾ فكل هذه الألفاظ تدل على التحليل.

فجاء إباحة نكاح الكتابيات في هذه الآية الكريمة في سورة المائدة.

وفي الأثر الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما كما تقدم، فإن السائل في سؤاله لابن عمر رضي الله عنهما قال: «إنا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب أفنكح نساءهم، ونأكل طعامهم؟».

فالسؤال عن نكاح نساء أهل الكتاب ظاهر الدلالة، وقرأ آية التحليل.

وفي الرواية الأخرى: أنه سأل رجل عن ذلك - يعني إباحة نكاح الحرائر الكتابيات - فقال: «اقرأ آية التحليل» يشير إلى هذه الآية، فسمّاها آية التحليل. وسمى الآية الأخرى بآية التحريم، فقابل بين الآيتين، فقد أحل الله نكاح المحصنات من الذين أوتوا الكتاب، وحرّم نكاح المشركات.

فمن خلال ما تقدم يظهر وجه الدلالة على تلقيب الآية الكريمة بآية التحليل.

المطلب الثاني: مناسبة الآية للسورة

جاء في آية التحليل ذكر ما أحله الله من الطيبات، والطعام، والنكاح، على التفصيل المذكور في الآية الكريمة.

وقد سبق في صدر السورة الكريمة (سورة المائدة) ذكر العقود، قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ...﴾ [المائدة: ١]، مع شمولها لأحكام عدة منها:

الوفاء بالعقود، وتحليل بھمة الأنعام، واستثناء ما سیتلی مما لا یحل، وأحكام الصيد، ثم شرع بعد ذلك في المحرمات من الميتة، والدم... إلخ.

ثم شرع سبحانه وتعالى في بیان ما أحله الله لعباده بعد بیان ما حرّمه عليهم، فكان مما أحله الله الطيبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب كما جاء في آية التحليل، وهذا كله من الفرائض التي أمر الله بالوفاء فيها في أول السورة الكريمة.

فالمناسبة ظاهرة بين هذه الآية الكريمة وما ورد في بداية السورة، فالتحليل والتحريم يدخل تحت الأمر في الوفاء بالعقود الذي أمر الله تعالى به في أول السورة الكريمة، ومعناه الوفاء بما أحل وحرّم، وبما فرض وحدّ في جميع الأشياء^(١).

المطلب الثالث: مناسبة الآية لما قبلها

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حُلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾ الآية.

إن المتأمل في المناسبة القرآنية بين هذه الآية الكريمة وما قبلها يظهر له جلياً وجه التناسب بين أحكام الله تعالى في التحليل والتحريم، ومناسبة التدرج في التشريع.

فلما ذكر الله تعالى ما حرّمه على عباده المؤمنين من الخبائث، وما أحله لهم من الطيبات في الآيات السابقة، قال بعده: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ الآية، فقد ذكر الله - عز وجل - قبلها تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير... إلخ، ثم أعلم أنه تعالى أخبر في هذه الآية المتقدمة أنه أحل الطيبات التي سألوها عنها في قوله تعالى:

(١) ينظر: بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي ١/١٧٩، نظم الدرر للبقاعي ٢/٣٨٤، والتحرير

والتنوير لابن عاشور ٧/٧٣.

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ....﴾ الآية، ثم ذكر في هذه الآية الكريمة من الطيبات -أيضاً- التي أحلها لهم من طعام الذين أوتوا الكتاب، ونكاح المحصنات منهم، فوسَّع الأمر بحل طعامهم ونسائهم، ويظهر في هذا كله المنة والفضل على عباده المؤمنين^(١).

المطلب الرابع: مناسبة ختم الآية

ختم الله تعالى الآية الكريمة -آية التحليل- بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾.

وذلك بعد ما ذكر سبحانه في أول الآية من الفرائض والأحكام التي يلزم القيام بها، ومراقبة الله عز وجل فيها من أكل للطعام، ونكاح المحصنات... إلخ.

ومن أعظم تلك الفرائض المذكورة في الآية الكريمة نكاح المحصنات من الذين أوتوا الكتاب، وحل طعامهم، وكانت مخالطتهم لا بد منها بعد فتوح البلاد فكانت الفتنة والابتلاء في ذلك الأمر أعظم، فختم الله تعالى الآية الوعيد على مخالفة تلك العقود والفرائض وتأکید الزجر عن تضييعها ومراعاة حدود الله فيها.

وفي الآية -أيضاً- تذييل لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ الآية، وفيها عظم شأن ما أحل الله تعالى وما حرَّمه، والتغليظ على من خالف ذلك^(٢).

وفيها تحذير من الارتداد عن الإيمان، والترغيب في الدخول فيه، وكذلك ليعلم أهل الكتاب أنهم لا تنفعهم قرباتهم وأعمالهم، ويعلم المشركون ذلك^(٣).

(١) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي ٢٩٣/١١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٧٧/٥، ونظم الدرر للبقاعي ٣٩٧/٢.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي ٢٩٥/١١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٢١/٧، ونظم الدرر للبقاعي ٤٠٠/٢، والتحرير والتنوير لابن عاشور ١٢٠/٧.

(٣) ينظر: روح المعاني للألوسي ٢٥/٧.

المبحث الثاني

الآية الكريمة بين النسخ والإحكام

اشتملت هذه الآية الكريمة على موضعين بين النسخ والإحكام، وذلك على النحو الآتي ذكره:

الموضع الأول:

في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

قالوا إن هذه الآية في سورة المائدة ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لَيْغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، و﴿وَمَا أَهْلَ لَيْغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [النحل: ١١٥]، وذكر أهل العلم^(١) في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: أحل لنا طعام أهل الكتاب وإن ذكروا عليه غير اسم الله، فكان هذا ناسخاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لَيْغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله: ﴿وَمَا أَهْلَ لَيْغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [النحل: ١١٥]^(٢).

(١) ينظر: الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد ص ٨٤، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٤٢، والإيضاح لمكي ص ٢٦١، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٤٢٩، ٤٣٠، وصفوة الراسخ لشعلة ص ٨٩.

(٢) وهو قول عطاء، وربيعه والشعبي وغيرهم، ويروى عن أبي الدرداء، وعبادة بن الصامت رضي الله عنه. وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب أهل الكتاب، باب في ذبائهم، رقم ١٠٨٠، ٨٥٧٥، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٨٧، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٤٣٠، وجامع البيان للطبري ١٣١/٨، ١٣٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٦/٧، والدر المنثور للسيوطي

الثاني: قال بعضهم: ليس هذا نسخًا؛ ولكنه مستثنى من ذلك^(١).

الثالث: قال آخرون: ليس بنسخ ولا استثناء، ولكن إذا ذكر أهل الكتاب غير اسم الله - عز وجل - لم تؤكل ذبيحتهم^(٢).

فالقول الأول: قال به جماعة من العلماء، والقول الثاني: يقولون هذا استثناء وحلال أكله، والقول الثالث: يقولون إذا سمعتم الكتابي^(٣) يسمي غير الله فلا

١٩٩/٦.

(١) وهو قول عكرمة، وأخرجه عبد الرزاق في كتاب المناسك، باب ذبيحة أهل الكتاب، رقم ٨٥٧٧، وينظر: جامع البيان للطبري ١٣٢/٨، والدر المنثور للسيوطي ١٩٩/٥.

(٢) وهو مروي عن علي وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم، وهو قول طاووس والحسن. ينظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٨٤، والإيضاح لمكي ص ٢٦١، ٢٦٢، وجامع البيان للطبري ١٣٧/٨، ١٣٨، ١٣٥/٩، وزاد المسير لابن الجوزي ٢٩٦/٢، والجامع لأحكام القرآن للطبري ٣١٦/٧، والدر المنثور للسيوطي ١٩٩/٥.

(٣) ذبيحة الكتابي لها خمس حالات:

الأولى: أن يُعلم أنه سمي الله عليها، وفي هذه تؤكل بلا نزاع.

الثانية: أن يُعلم أنه أهلٌ بما لغير الله فلا تؤكل على التحقيق، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [النحل: ١١٥].

الثالثة: أن يُعلم أنه جمع بين اسم الله واسم غيره، وظاهر النصوص أنها لا تؤكل - أيضًا - لدخولها فيما أهل لغير الله به.

الرابعة: أن يُعلم أنه سكت ولم يسم الله ولا غيره. فالجمهور على الإباحة، وهو الحق، والبعض على التحريم.

الخامسة: أن يجهل الأمر؛ لكونه ذبح حال انفراده، فتؤكل على ما عليه جمهور العلماء، وهو الحق، إن لم يُعرف الكتابي بأكل الميتة كالذي يسلّ عنق الدجاجة بيده، فإن عُرف بأكل الميتة لم يؤكل ما غاب عليه عند بعض العلماء، وهو مذهب مالك، ويجوز أكله عند البعض. ينظر: دفع إيهام الاضطراب للشنقيطي ص ١٠٩، ١١٠، بتصرف يسير. وينظر: جامع البيان للطبري ٥٣٢/٨، وزاد المسير لابن الجوزي ٢٩٥/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٤٢/٢، وأحكام القرآن لابن الفرس ٣٤٥/٢، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٧٧/٢.

تأكل.

والذي يظهر بعد عرض هذه الأقوال والنظر في معانيها أنه لا يوجد نسخ^(١) على الحقيقة، وإنما هو استثناء وتخصيص، وإنما أبيحت ذبائح أهل الكتاب لأن الأصل أنهم يذكرون اسم الله عليها، فمتى تيقن وثبت أنهم قد ذكروا غير اسم الله لم تؤكل بدلالة آية الأنعام ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فالآيتان محكمتان، وليس ثمة نسخ^(٢).

وفي كتاب الإيضاح بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في النسخ والإحكام بين آية المائدة والأنعام — كما تقدم — ما ملخصه: إن آية الأنعام مخصوص حكمها فيما ذبح للأصنام من ذبائح غير أهل الكتاب، وآية المائدة في إباحة أكل ذبائح أهل الكتاب.

فالآيتان على هذا في حكمين مختلفين مُحَكِّمِينَ لا نسخ في واحد منهما.

وإذا علم أن الكتابي لم يذكر اسم الله على ذبيحته لم تؤكل.

فآية الأنعام على هذا محكمة غير منسوخة عامة في كل ما ذبح ولم يذكر اسم

(١) النسخ: هو رفع الحكم الشرعي — أو لفظه — بخطاب شرعي متأخر. وقيل: إنه انتهاء مدة الحكم. والتعريف الأول أشهر. وله تعريفات كثيرة، وشروط عديدة، ومذاهب متعددة، وله أقسام متنوعة، وقد كان يطلق النسخ عند الصحابة والتابعين على كل تغيير يدخل على النص، مثل: تخصيص العام، أو تقييد المطلق، أو بيان المجمل، ودخول الاستثناء... وغير ذلك. ولذلك كثر عندهم حكاية النسخ لكثير من الآيات.

ينظر: معجم مصطلحات علوم القرآن. أ.د. محمد الشايع ص ١٤٨، والنسخ في القرآن أ.د. مصطفى زيد ٦٤/١.

(٢) ينظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ١٣٧، وينظر: الآثار رقم ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠ ومفادها القول بعدم النسخ في سورة المائدة، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٣٢/٢، وجامع البيان للطبري ٥٣١/٩، ٥٣٢، وصرح بالإحكام وعدم النسخ، وينظر: النسخ في القرآن لمصطفى زيد ٧١٩/٢، ٧٢٠.

الله عليه، كتابياً^(١) كان الذابح أو غير كتابي أو مسلماً إذا تعمد ترك التسمية وهو ظاهر التلاوة ومفهوم الخطاب. وكذلك ذبيحة المسلم^(٢) إذا تعمد ترك التسمية لا تؤكل بظاهر الآية^(٣).

الموضع الثاني:

وقوع النسخ بين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾ [البقرة: ١٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥].
بعد النظر والتأمل يظهر أن أقوال العلماء^(٤) في بيان العلاقة^(٥) بين الآيتين

(١) وكان مالك يكره أكل ذبيحة الكتابي إذا لم يذكر اسم الله عليها، ولا يحرمه. ينظر: الإيضاح لمكي ص ٢٦٢، والمحرر الوجيز لابن عطية ١٥٨/٢، ١٥٩.
(٢) حكم ما ذبحه المسلم ولم يسم عليه، أهل العلم على ثلاثة أقوال:
الأول: أنه إن ترك التسمية عمداً لم تؤكل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وإن تركها نسياناً أكلت؛ لأنه لو تذكر لسمي، وهذا مذهب الجمهور.
الثاني: أن ذبيحة المسلم تؤكل ولو ترك التسمية عمداً، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه يرى أن ما لم يذكر اسم الله عليه يراد به ما أهل لغير الله لا شيء آخر.
الثالث: أن المسلم إذا لم يسم على ذبيحته لا تؤكل مطلقاً، تركها عمداً أو نسياناً، وهو مذهب داود الظاهري، ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٧/٣، ودفع إيهام الاضطراب للشنقيطي ص ١١٠ - ١١٢، بتصرف..

(٣) ينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب القيسي ص ٢٦١ - ٢٦٢.
(٤) ينظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٨٣، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٤/٢، والإيضاح لمكي بن أبي طالب ص ٨٩، ١٦٩، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٢٧٧، وصفوة الراسخ لشعلة ص ٥٩.

(٥) ينظر: النسخ في القرآن الكريم، لمصطفى زيد ٦٠٤/٢، وينظر للزيادة: كتاب التسهيل لابن جزي ١٧٠/١، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٨٣/٥، وفتح القدير للشوكاني ٢٣/٢، وتيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص ١٨٢).

على ثلاثة أقوال:

الأول: أن آية البقرة منسوخة بآية المائدة.

الثاني: أن الآيتين محكمتان.

الثالث: أن آية البقرة هي الناسخة لآية المائدة.

فالقول الأول مبناه في نظر القائلين به أن آية المائدة أحلت بعض النساء، وكنَّ حراماً بمقتضى آية البقرة.

والقول الثاني؛ أن آية البقرة في المشركات من غير أهل الكتاب، وآية المائدة في الكتابيات خاصة.

والقول الثالث: أن الكتابيات اللاتي أحلتهم آية المائدة بمنطقوها، حرمتهم آية البقرة بنهيها عن المشركات عامة.

وبعد هذا العرض، وبيان العلاقة بين الآيتين الكريميتين نذكر جملة من أقوال أهل العلم تبين الإحكام وعدم النسخ.

قال مكّي بن أبي طالب^(١): آية البقرة عمّ اللفظ بتحريم نكاح كل مشركة من كتابية وغيرها، ثم خصص بآية المائدة، فأحل نكاح الكتابية.

فخرج الكتابيات من عموم آية البقرة، وبقيت الآية مخصوصة في تحريم نكاح كل مشركة غير كتابية، فبيّن بالتخصيص الأعيان المحرمات^(٢).

وعليه تكون آية البقرة محكمة وليست بمنسوخة، والقول بأن آية المائدة

(١) أبو محمد مكّي بن أبي طالب القيسي، من أهل التبهر في علوم القرآن والتفسير والعربية، متوسع في علم القراءات، توفي سنة (٤٣٧هـ)، ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة ٣/٤١٣، وغاية النهاية في طبقات القراء ٢/٣٠٩.

(٢) ينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٨٨، بتصرف يسير.

مخصصة لآية البقرة أولى من كونها ناسخة لها، فالآيتان محكمتان ولا يصار إلى النسخ.

وفي صفوة الراسخ عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ما نصه: «هذا اللفظ عام خصَّ منه أهل الكتاب بآية المائدة، فتحمل هذه الآية على المشركين غير الكتابيين جمعًا بين الآيتين، ولا نسخ في أحدهما، وبعض الناس يقول: آية المائدة ناسخة لعموم هذه وليس بجيد؛ لأن هذا تخصيص، والتخصيص غير النسخ...، وهو لم يقل في آية المائدة: انكحوا المشركات وإن لم يؤمنوا حتى يقال هو نسخ لهذه الآية؛ لأن النسخ رفع الحكم بالكلية، والتخصيص بيان، فالحاصل أن الجمهور على أن آية المائدة حاكمة على هذه...»^(١).

وفي الناسخ والمنسوخ ما نصه: «فيمتنع أن تكون هذه الآية من سورة البقرة ناسخة للآية التي في سورة المائدة؛ لأن البقرة من أول ما نزل بالمدينة، والمائدة من آخر ما نزل، وإنما الآخر ينسخ الأول»^(٢).

وبهذا يتبين أن الآيتين محكمتان لا نسخ فيهما؛ وهذا أولى وأحسن.

(١) صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ لمحمد بن أحمد الموصلي المعروف بشعلة، ص ٥٩.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٨/٢، والنسخ لمصطفى زيد ٦٠٢/٢.

المبحث الثالث

بيان معنى الطيبات في الآية، وإطلاقاتها في القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حُلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

الطَّيِّبَاتُ في اللغة: الطَّيِّبُ خلاف الخبيث، (طَيَّبَ) الطاء والياء والباء أصل واحد صحيح يدل على خلاف الخبيث، والطيبات: جمع طَيِّب، والطَّيِّبُ خلاف الخبيث وضده^(١).

وفي البسيط: «الطيب في اللغة: المستلذ، والحلال المأذون فيه، سمي أيضاً طيباً بما هو مُستلذ؛ لأنهما اجتماعاً بانتفاء المضرة»^(٢).

وفي مفردات ألفاظ القرآن: «وأصل الطَّيِّب ما تستلذه الحواس، وما تستلذه النفس، والطعام الطَّيِّب في الشرع: ما كان متناولاً من حيث ما يجوز، ومن المكان الذي يجوز، فإنه متى كان كذلك كان طيباً عاجلاً وآجلاً لا يُستَوْخَم...»^(٣).

وأصل معنى الطَّيِّب: الطهارة والزكاء والوقع الحسن في النفس عاجلاً وآجلاً^(٤).

وعليه فالطيبات جمع طَيِّب، والطَّيِّب ضد الخبيث، وتتسع معانيه في كل ما يُستلذ ويُستحسن في الحسّ والمعنى، ويبيّن ذلك السياق الذي ترد فيه الكلمة،

(١) ينظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٥٣/١، تهذيب اللغة ٤١/٤، والصحاح ١٧٣/١، ومقاييس اللغة ٤٣٥/٣، ولسان العرب ٥٦٣/١.

(٢) البسيط للواحد ٢٦١/٧.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني ص ٥٢٧.

(٤) ينظر: التحرير والتنوير ١١١/٦.

فيظهر المعنى المقصود.

والمراد بالطيبات: أي الأطعمة الطيبة، وهي الموصوفة بالطيب، يعني: التي طابت.

فيكون المعنى: اليوم أحل لكم أيها المؤمنون الحلال من الذبائح والمطاعم دون الخبائث منها. فالحلال من الذبائح والمطاعم دون الخبيث هو المقصود حسب السياق الوارد في الآية الكريمة.

وقد وردت مادة (طيب) في القرآن الكريم بصيغ متعددة بلغت خمسين موضعاً^(١)، وجاء لفظ الطيبات عشرون مرة، ورد لفظ (الطيبات) معرفة بأل ثلاث عشرة مرة، وبدون التعريف (طيبات) سبع مرات. وهذا الموطن الثاني من مواطن ورودها (الطيبات)، قال تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]^(٢).

وذكر أهل التفسير أن الطيبات في القرآن الكريم على سبعة أوجه^(٣):

أحدها: الحلال، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وقوله تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

(١) ينظر: موسوعة التفسير الموضوعي ١٨٨/٢٢، ١٨٩.

(٢) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي ص ٥٣٢.

(٣) ينظر: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي ص ٤١٧ - ٤١٩، وذكر سبعة أوجه المذكورة أعلاه، وكتاب الأشباه والنظائر لمقاتل بن سليمان ص ١٢٤ - ١٢٧، وذكر ثمانية أوجه، فأضاف وجه: «الطيبات يعني به الرزق الطيب بعينه» ص ١٢٦ - ١٢٧، قلت: ولعله يدخل تحت الأوجه السبعة المذكورة عند ابن الجوزي في الوجوه والنظائر، ويحتمله الاستعمال القرآني في إطلاق الطيبات.

والثاني: المَنَّ والسَّلوى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنََّ وَالسَّلْوَىٰ ۖ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧].

والثالث: الشحوم ولحوم كل ذي ظفر. ومنه قوله تعالى: ﴿فِطْرِهِم مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠].

الرابع: الذبائح، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤].

الخامس: الغنيمة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَاوَدَكُمْ وَأَيْدَكُمْ يَنْصَرِفُ ۖ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأنفال: ٢٦] فأباح الله الغنائم وهي من الطيبات^(١).

السادس: الحسن من الكلام. ومنه قوله تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور: ٢٦]. فالكلام الطيب لا يليق إلا بالطيب من الناس، والحسن من الكلام من الطيبات^(٢).

والسابع: أنواع الطيبات على الإطلاق. ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

قال الطبري^(٣) في تفسيره عند هذه الآية: «يعني بالطيبات اللذيات التي تشتهيها النفوس، وتميل إليها القلوب»^(٤).

وعليه فهذه الأوجه في المراد بالطيبات تشترك في هذه المعاني المتعددة، الواردة

(١) ينظر: النكت والعيون للماوردي ٣١٠/٢.

(٢) ينظر: معالم التنزيل للبغوي ٢٨/٦.

(٣) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، شيخ المفسرين، عالم باللغة والفقه والحديث والتاريخ، من مصنفاته: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، توفي سنة (٣١٠هـ)، ينظر: تاريخ بغداد ١٦٢/٢، وطبقات المفسرين للسيوطي (ص ٨٢).

(٤) جامع البيان ٦٠٦/٨.

في الاستعمال القرآني وهي ترجع إلى المعنى الأصلي في المراد بالطيّب، فهو خلاف الخبيث من الحسن والمعنى، فأحل الله لعباده المؤمنين الحلال من الذبائح والمطاعم دون الخبائث، فهو المعنى المناسب في آية التّحليل^(١).

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٩٩/٧، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦١/٥، ومحاسن التأويل للقاسمي ٤٧/٦، وتيسير الكريم الرحمن للسعدي ص ١٨٣، ١٨٤.

المبحث الرابع

بيان أقوال المفسرين في المراد بالطعام

اختلف أهل التفسير في المراد بالطعام عند قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] على ثلاثة أقوال:

الأول: أن المراد ذبائح أهل الكتاب، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه ومجاهد، والنخعي، والحسن، وقتادة، والسدي، وجماعة من المفسرين^(١).

الثاني: أن المراد بالطعام الخبز والفاكهة، وما لا يحتاج فيه إلى ذكاة، وهو منقول عن بعض أئمة الزيدية^(٢).

الثالث: أن المراد جميع المطعومات، وهو قول الزجاج^(٣)، والواحدي^(٤)،^(٥).

(١) ينظر: النكت والعيون للماوردي ١٧/٢، وزاد المسير لابن الجوزي ٢٩٥/٢، وقال: «هذا قول ابن عباس والجماعة»، يعني بذلك: مجاهد، والنخعي، والحسن، وقتادة، والسدي، وأقوالهم مخرجة عند ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان ١٣٥/٨ - ١٣٧. وينظر: المحرر الوجيز لابن عطية ١٥٨/٢، وقال: «كذا قال أهل التفسير»، وكتاب التسهيل لابن جزي ١٦٩/١، وقال: «وقد اتفق العلماء على أنها مرادة في الآية»، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٧٧/٥، وفتح القدير للشوكاني ٢١/٢.

(٢) ينظر: التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي ٢٩٣/١١، ٢٩٤، واللباب لابن عادل ٢١١/٧، ومحاسن التأويل للقاسمي ٤٧/٦، ٤٨، والزيدية: هم أتباع زيد بن علي بن الحسين، من عقائدهم يجيزون الإمامة في كل أولاد فاطمة، ومن أقرب الفرق الشيعية لأهل السنة، ويقرون بخلافة الصديق، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم. ينظر: الفصل لابن حزم ٣٥/٥، والملل والنحل للشهرستاني ص ٦٦.

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، من علماء التفسير واللغة، حسن الاعتقاد، من مصنفاته: معاني القرآن وإعرابه، توفي ببغداد سنة (٣١١هـ). ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة للقفطي ١٩١٤/١، وفيات الأعيان ٣٢/١، وطبقات المفسرين للدودي ٧/١.

(٤) هو علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، أبو الحسن، صاحب التفاسير (البسط، الوسيط،

والم تأمل في هذه الأقوال يجد أنها تجتمع في المطعوم.

والذي يظهر أن القول الأول هو الراجح في أن المراد بالطعام في الآية الكريمة ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلُّ لَكُمُ﴾ [المائدة: ٥]، ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وهم الذين أوتوا التوراة والإنجيل وأنزل عليهم فدانوا بهما أو بأحدهما، والسياق في الآية الكريمة في الصيد والذبائح.

يقول ابن الجوزي^(١): فأما أهل الكتاب فهم اليهود والنصارى، وطعامهم: ذبائحهم، هذا قول ابن عباس، والجماعة^(٢)، وإنما أريد بها الذبائح خاصة؛ لأن سائر طعامهم لا يختلف بمن تولاه من مجوسي وكتابي، وإنما الذكاة تختلف، فلما خص أهل الكتاب بذلك دلّ على أن المراد الذبائح، فأما ذبائح المجوس، فأجمعوا على تحريمها^(٣).

الوجيز)، وله مصنفات غيرها، توفي سنة (٤٦٨هـ)، ينظر: وفيات الأعيان ٣/٣٠٣، وسير أعلام النبلاء ٣٣٩/١٨.

(٥) ينظر: معاني القرآن وإعراجه للزجاج ١٥١/٢، والبسيط ٢٦٩/٧، ٢٧٠، والوجيز للواحدي ٣٠٩/١، والكشاف للزمخشري ٦٠٧/١، والتفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي ٢٩٤/١١.

(١) هو أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي، الحافظ المفسر، صاحب التصانيف، توفي سنة (٥٩٧هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٦٧/٢٤، والذيل على طبقات الحنابلة ٣٩٩/١.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) ومن نقل الإجماع في تحريم ذبائح المجوس ابن المنذر في كتابه الإجماع ص ٧٩، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/٢٤٥، ومكي في الإيضاح ص ٢٦٣، وابن قدامة في المغني ١٣/٢٩٦، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣١٨/٧، وغيرهم. ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٨/٣، ودفع إيهام الاضطراب للشنقيطي ص ١١٦.

والمجوس: ديانة وثنية تقوم بالهين اثنين، الخير والشر، وأثبتوا أصلين النور والظلمة، واختلفوا فيهما. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني (٢٣٣).

واختلفوا^(١) في ذبائح من دان باليهودية والنصرانية من عبدة الأوثان^(٢).
ويقول الرازي^(٣) في تفسيره بعد ذكره للأقوال الثلاثة - كما تقدم -:
«والأكثر على القول الأول، ورجحوا ذلك من وجوه:
أحدها: أن الذبائح هي التي تصير طعامًا بفعل الذابح، فحمل قوله:
﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾... على الذبائح أولى.
وثانيها: أن ما سوى الذبائح فهي محللة قبل أن كانت لأهل الكتاب وبعد
أن صارت لهم، فلا يبقى لتخصيصها بأهل الكتاب فائدة.
وثالثها: ما قبل هذه الآية في بيان الصيد والذبائح، فحمل هذه الآية على
الذبائح أولى^(٤)».

﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ أي: ذبائح اليهود والنصارى حلال
لكم - يا معشر المسلمين - دون باقي الكفار، فإن ذبائحهم لا تحل للمسلمين،

(١) روي عن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب، فقال: لا بأس بها، وتلا قوله تعالى:
﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَوَيْلٌ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٥١]، وهذا قول الحسن، وعطاء، والشعبي، وغيرهم. وروي
عن علي، وابن مسعود وآخرين أنها لا تحل. ينظر: جامع البيان للطبري ١١٣٣/٨، وتفسير
القرآن العظيم لابن كثير ٧٧/٢ - ٨٠، ودفع إيهام الاضطراب للشنقيطي ص ١١٥.
وفي ذبائح نصارى تغلب روايتان: إحداهما: تباح ذبائحهم، وهو قول أبي حنيفة ومالك، والثانية:
لا تباح. ينظر: المغني لابن قدامة ٢٦٣/١٣، وجامع البيان للطبري ١٣٣/٨ - ١٣٤، وأحكام
القرآن لابن العربي ٤٢/٢، ٤٣، وزاد المسير لابن الجوزي ٢٩٥/٢، ودفع إيهام الاضطراب
للشنقيطي ص ١١٥، ١١٦.

(٢) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي ٢٩٥/٢.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي، المفسر، المتكلم، الأصولي، اشتغل بالمنطق
والكلام، برع في كثير من العلوم، وله مصنفات كثيرة، توفي سنة (٦٠٦هـ)، ينظر: طبقات
الشافعية لابن قاضي شهبة ٨١/٢، وطبقات المفسرين للداوودي ٢١٧/٢.

(٤) ينظر: التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ٢٩٤/١١.

وذلك لأن أهل الكتاب ينتسبون إلى الأنبياء والكتب. وقد اتفق الرسل كلهم على تحريم الذبح لغير الله؛ لأنه شرك، فاليهود والنصارى يتدينون بتحريم الذبح لغير الله، فلذلك أبيحت ذبائحهم دون غيرهم. والدليل على أن المراد بطعامهم ذبائحهم، أن الطعام الذي ليس من الذبائح كالحبوب والثمار ليس لأهل الكتاب فيه خصوصية، بل يباح ذلك ولو كان من طعام غيرهم.

وأيضاً فإنه أضاف الطعام إليهم، فدل ذلك على أنه كان طعاماً، بسبب ذبحهم، ولا يقال: إن ذلك للتمليك، وأن المراد: الطعام الذي يملكون؛ لأن هذا لا يباح على وجه الغصب، حتى المغصوب من المسلمين^(١).

وخلاصة القول: من خلال ما سبق أن المراد بطعام الذين أوتوا الكتاب أنه الذبائح، يعني أنه يحل لنا أكل ذبائح أهل الكتاب؛ للوجوه المذكورة دون سائر أهل الشرك الذين لا كتاب لهم من مشركي العرب، وعبداء الأوثان والأصنام، فإنَّ مَنْ لم يكن منهم أقر بتوحيد الله، وإن دان دين أهل الكتاب، فحرام ذبيحته^(٢).

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص ١٨٤)، بتصرف يسير.

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري ١٢٩/٨ - ١٣٠، وأحكام القرآن للجصاص ٤٠٥/٢، والجامع

لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٥/٧، والمحرر الوجيز لابن عطية ١٥٨/٢.

المبحث الخامس

بيان معنى الإحصان في الآية، واستعمال المحصنات في القرآن الكريم

الإحصان في اللغة: من حَصَنَ: الحاء والصاد والنون أصل واحد مُنْقَاسٌ، وهو الحفظ والحياطة والحَزْز والحاصِن والحَصَان: المرأة المتعفة الحاصنة فرجها. وأُحْصِنَتِ المرأةُ إذا عَقَّتْ^(١).

قال حسان بن ثابت^(٢) وهو يثني على عائشة^(٣) رضي الله عنها:

حَصَانٌ رِزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرَبِيَّةٍ وَتُصْبِحُ غَرَّتِي مِنْ لُحُومِ الْعَوَافِلِ

والمحصنات العفاف من النساء، وأصل الإحصان المنع، والمرأة تكون مُحْصَنَةً بالإسلام، والعفاف، والحرية، والتزويج^(٤).

وقال أهل التفسير: «فأما المحصنات» فإنهن جمع «مُحْصَنَة» وهي التي قد مُنِعَ فرجها بزواج، وَحْصُنْتُ هي فهي تَحْصُنُ حَصَانَةً، إِذَا عَقَّتْ وَحَفِظَتْ. وإنما قيل

(١) ينظر: معاني القرآن للفراء ٢٦٠/١، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١٢٢/١، ١٥٤، تهذيب اللغة ٢٤٤/٤، والصحاح ٢١٠١/٥، ومقاييس اللغة ٦٩/٢.

(٢) حسان بن ثابت بن المنذر، أبو عبد الرحمن، الصحابي المشهور شاعر رسول الله ﷺ، توفي رضي الله عنه سنة (٤٠ هـ) تقريباً. ينظر: الاستيعاب ٣٤١/١، والإصابة ٦٢/٢.

والبيت في ديوانه ص ١٩٠، المرأة الحصان بفتح الحاء العفيفة، والزَّزَان: الملازمة لموضعها، مَا تُزَنُّ: مَا تُنْتَهَم، وَغَرَّتِي: جَائِعَةٌ، فَهِيَ ﷺ فِي غَايَةِ الْعَفَّةِ وَالْوَقَارِ وَالْعَقْلِ وَالزَّاهَةِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهَا كَافَةٌ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ، وَالْبَيْتُ وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ، سُورَةُ النُّورِ رَقْمَ (٤٧٥٥)، وَمُسْلِمٌ فِي فُضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَقْمَ (٢٤٨٨)، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَسَانٌ يَنْشُدُهَا شِعْرًا.

(٣) عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنها وعن أبيها - زوج النبي ﷺ، فقيهة عالمة، توفيت سنة (٥٧ هـ). ينظر: الإصابة ١٦/٨، وسير أعلام النبلاء ١٣٥/٢.

(٤) ينظر: لسان العرب ١١٩/١٣، بتصرف يسير.

لحصون المدائن والقرى «حصون»؛ لمنعها من أرادها وأهلها، وحفظها ما وراءها
مَنْ أرادها من أعدائها، ولذلك قيل للدَّرع: «درع حصينة»^(١).

قال الماوردي^(٢): «أصل الإحصان المنع، ومنه حصن البلد؛ لأنه يمنع من
العدو، ودرع حصينة أي: منيعة، وفرس حصان، لأن صاحبه يمتنع به من الهلكة،
وامرأة حصان، وهي العفيفة؛ لأنها تمتنع من الفاحشة، ومنه: ﴿وَمَرِيَمَ ابْنَتَ
عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحریم: ١٢]»^(٣).

فمفردة (حصن) في اللغة تدور حول معنى المنع والحفظ والحياطة والحِرز
والحماية، والعناية الحسيّة أو المعنوية.

وبالنظر في هذه الدلالات فإنها ترجع إلى دلالة مشتركة أصلها المنع.

وعليه فالإحصان في كلام العرب، وتعريف الشرع مأخوذ من المنعة والحفظ،
فهذا أصل الإحصان، ويكون منه الإحصان بالحرية وبالإسلام وبالعفة وبالزواج،
وكلها من معاني الإحصان.

وقد وردت مادة (حصن) في القرآن الكريم في ثمانية عشر موضعاً، بصيغ
مختلفة، وجاء لفظ (المحصنات) ثمان مرات، ورد لفظ (المحصنات) بأل التعريف
سبع مرات، وبدونها (محصنات) مرة واحدة. وهذا الموطن الخامس والسادس من
مواطن ورودها - تكرر - في هذه الآية الكريمة بأل التعريف في سورة المائدة، الآية

(١) ينظر: جامع البيان للطبري ٥٧٥/٦، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٨١/١، والجامع
لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٨/٦.

(٢) هو أبو الحسن محمد بن حبيب الماوردي، البصري، الشافعي، من فقهاء الشافعية، من مصنفاته:
الحاوي، والإقناع في الفقه، والنكت في التفسير، وغيرها، توفي سنة (٤٥٠هـ)، ينظر: تاريخ بغداد
١٠٢/١٢، وطبقات الشافعية للسبكي ٢٦٧/٥، وطبقات المفسرين للداوودي ٤٢٧/١.

(٣) النكت والعيون ٤٧٠/١، وينظر: البسيط للواحيدي ٤٣٠/٦، ٤٣١.

الخامسة، قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ﴾^(١).

قال المفسرون: وجاء الإحصان في القرآن الكريم على أربعة أوجه^(٢):

أحدها: العفاف، ومنه قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْلِفَاتٍ﴾
[النساء: ٢٥].

وقوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحريم: ١٢]، أي: عَقَّت^(٣).

الثاني: الحرائر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ
يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ١٢٥]، وقوله أيضاً: ﴿فَعَلَيْهِنَّ
نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وقوله تعالى:
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥]،
ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد بهن الحرائر^(٤).

الثالث: المسلمات، ومنه قوله تعالى: (فَإِذَا أُحْصِنَ) [النساء: ٢٥]، أي: فإذا

(١) ينظر: موسوعة التفسير الموضوعي ٨/٢، ٨، والمعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد
عبد الباقي ص ٢٥٢، ٢٥٣.

(٢) ينظر: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي، ص ٥٥٣، ٥٥٤، وذكر أربعة
أوجه (العفاف، الحرائر، المسلمات، ذوات الأزواج)، وفي كتاب الأشباه والنظائر لمقاتل بن
سليمان ذكر ثلاثة أوجه: (الحرائر، العفاف، المسلمات)، وفي الإقتان للسيوطي ٩٨٦/٣ ذكر
ثلاثة أوجه: (العفة، التزوج، الحرية).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة ٤/٢٤٦.

(٤) ينظر: معالم التنزيل للبغوي ١٩/٣، وزاد المسير لابن الجوزي ٥٨/٢.

أسلمن^(١).

الرابع: ذوات الأزواج، ومنه قوله تعالى في [النساء: ٢٤] ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي: ذوات الأزواج. قال البغوي^(٢) في تفسيره: يعني ذوات الأزواج^(٣).

قال ابن كثير^(٤) في تفسيره عند هذه الآية: «أي: وحرّم عليكم الأجنبية المحصنات، وهن المزوّجات»^(٥).

وبعد عرض هذه الأوجه، وإطلاقات الإحصان على هذه المعاني المتعددة، والتي لا تبعد عن مدلول اللغة أن يحمى الشيء ويمنع، وهو كذلك في هذه المعاني والأوجه، فيكون المعنى المراد: وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات، فهو يشتمل على الاستعمال القرآني لمعنى الإحصان الوارد في آية التحليل.

(١) قرأ الكسائي وحمة بفتح الألف، وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر بضم الألف، فعلى قراءة من فتح الألف من (أحصن)، أي: أسلمن، ومن قرأ برفعها فمعناه: تزوجن. ينظر: كتاب السبعة لابن مجاهد (ص ٢٣١)، والحجة لأبي على الفارسي ١٥١/٣.

(٢) هو أبو محمد الحسن بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، من أئمة التفسير والحديث والفقه، من مصنفاته: شرح السنة، ومعالم التنزيل، توفي سنة (٥١٦هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٩، وتذكرة الحفاظ ٢٥٧/٤، وطبقات المفسرين للسيوطي ص ٣٨.

(٣) ينظر: معالم التنزيل ١٩٢/٤.

(٤) هو أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي، الإمام المفسر، من مصنفاته: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية، توفي سنة (٧٧٤هـ)، ينظر: الدرر الكامنة ٣٧٣/١٧، وطبقات الحفاظ ص ٥٢٩.

(٥) تفسير القرآن العظيم ٤٢٤/٣.

المبحث السادس

أقوال المفسرين في معنى (المحصنات)

اختلف المفسرون في المراد بالمحصنات في الآية الكريمة ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] على قولين:
الأول: الحرائر خاصة، فاجرة كانت أو عفيفة، وهو قول مجاهد^(١)، وجماعة من المفسرين^(٢).

الثاني: العفاف من الفريقين، إماء كنَّ أو حرائر، وهو مروي عن الشعبي^(٣) وغيره من المفسرين^(٤).

فعلى القول الأول أجاز قائلو هذا القول نكاح الحرّة، مؤمنة كانت أو كتابية، من اليهود والنصارى، من أي أجناس كانت، بعد أن تكون كتابية، فاجرة كانت أو عفيفة، وحرّموا إماء أهل الكتاب أن يتزوجن بكل حال؛ لأن الله - جل ثناؤه - شرط في نكاح الإماء الإيمان، بقوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]^(٥).

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١٣٩/٨، ونسبه الواحدي في البسيط ٢٧١/٧ إلى مجاهد.

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري ١٤٦/٨، والنكت والعيون للماوردي ١٧/٢، وزاد المسير لابن الجوزي ٢٩٦/٢.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ١٤٣/٨، وأخرجه - أيضاً - عن سفيان، والسدي، وقتادة وغيرهم. ينظر: البسيط ٢٧١/٧، ومعالم التنزيل للبغوي ٢٨/٦.

(٤) ينظر: معاني القرآن للزجاج ١٥١/٢، والنكت والعيون للماوردي ١٧/٢، وزاد المسير لابن الجوزي ٢٩٦/٢، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٨٢/٥.

(٥) ينظر: جامع البيان للطبري ١٣٩/٨، والمحرم الوجيز لابن عطية ١٥٨/٢.

قال الرازي في تفسيره بعد أن ذكر القولين في المراد بالمحصنات (الحرائر، العفائف)، والقول الأول أولى لوجوه:

أحدها: أنه تعالى قال بعد هذه الآية: ﴿إِذَا عَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ ومهر الأمة لا يدفع إليها بل إلى سيدها.

وثانيها: بيّنّا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، أن نكاح الأمة إنما يحلّ بشرطين: عدم طول الحرّة، وحصول الخوف من العنت.

ثالثها: أن تخصيص العفائف بالحلّ يدلّ ظاهرًا على تحريم نكاح الزانية، وقد ثبت أنه غير محرم، أما لو حملنا المحصنات على الحرائر يلزم تحريم نكاح الأمة ونحن نقول به على بعض التقديرات.

رابعها: أن اشتقاق الإحصان من التحصن، ووصف التحصن في حق الحرّة أكثر ثبوتًا منه في حق الأمة، والأمة وإن كانت عفيفة إلا أنها لا تخلو من الخروج والبروز والمخالطة مع الناس بخلاف الحرّة، فثبت أن تفسير المحصنات بالحرائر أولى من تفسيرها بغيرها^(١).

والمحصنات: النسوة اللائي أحصنهنّ ما أحصنهنّ، أي: منعهن عن الخنا، أو عن الرّيب، فأطلق الإحصان على المعصومات بعصمة الأزواج كما في قوله تعالى في سورة النساء عطفًا على المحرمات: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤]، وعلى المسلمات، لأن الإسلام ورّعهنّ عن الخنا.

وأُطلق على الحرائر؛ لأن الحرائر يترفعن عن الخنا من عهد الجاهلية.

(١) ينظر: التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ٢٩٤/١١ بتصرف يسير.

ولا يصلح من هذه المعاني هنا الأول - يعني المتزوجات -؛ إذ لا يحل تزوج ذات الزوج، ولا الثاني - يعني المسلمات - لقوله: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الذي هو ظاهر في أنهن بعض المؤمنات فتعيّن معنى الحرّة، ولذلك منع نكاح الحرّة الأمة إلا إذا خشي العنت ولم يجد للحرائر طولاً، وجوّز ذلك للعبد، وكأنه جعل الخطاب هنا للأحرار بالقرينة، وبقرينة آية النساء ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، وهو تفسير بين ملتئم^(١).

أما على القول الثاني في المراد بالمحصنات العفائف من الفريقين إماء كنّ أو حرائر، فأجاز قائلو هذا القول نكاح إماء أهل الكتاب الدائئات دينهم بهذه الآية، وحرّموا البغايا من المؤمنات وأهل الكتاب^(٢).

ومنعوا تزوج غير العفيفة من النساء لرقّة دينها، وسوء خلقها^(٣).

قال الزجاج عند هذه الآية: «أي وأحل لكم المحصنات وهن العفائف»^(٤).

وفي أحكام أهل الذمة: «ويجوز نكاح الكتابية بنص القرآن، قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، والمحصنت هنا هن العفائف...، وأما المحصنات المحرمات في سورة النساء فهن المزوجات.

وقيل: المحصنات اللاتي أُنجنّ هن الحرائر، ولهذا لم تحل إماء أهل الكتاب، والصحيح الأول لوجوه:

(١) ينظر: التحرير والتنوير ١٢٣/٦، ١٢٤، بتصرف يسير.

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري ١٤٦/٨.

(٣) ينظر: التحرير والتنوير ١٢٤/٦.

(٤) معاني القرآن وإعرابه ١٥١/٢.

أحدها: أن الحرية ليست شرطاً في نكاح المسلمة.

الثاني: أنه ذكر الإحصان في جانب الرجل، كما ذكره في جانب المرأة، فقال:
﴿إِذَاءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ﴾ [المائدة: ٥]، وهذا إحصان عَقَّةٍ بلا شك،
فكذلك الإحصان المذكور في جانب المرأة.

الثالث: أنه سبحانه ذكر الطيبات من المطاعم والطيبات من المناكح، فقال
تعالى: ﴿أَيُّوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ
وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:
٥]، والزانية خبيثة بنص القرآن، والله - سبحانه وتعالى - حرم على عباده
الخبائث من المطاعم والمشارب والمناكح، ولم ييح لهم إلا الطيبات...»^(١).

ومن خلال ما تقدم من أقوال المفسرين فالراجح القول الأول الذي يقول: إن
المراد بالمحصنات التي عناهن الله - عز وجل - في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ
الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥]، هنَّ الحرائر، للوجه
المذكورة - كما تقدم - ورجح ابن جرير^(٢) في تفسيره هذا القول، واحتج له، وهو
قول الجماعة من المفسرين.

مسألة (٣):

اختلف أهل التأويل في حكم قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/٧٩٤، وكتاب التسهيل لابن جزي ١/١٦٩، وتفسير
القرآن العظيم لابن كثير ٥/٨٣، وفتح القدير للشوكاني ٢/٢١ - ٢٣.

(٢) ينظر: جامع البيان ٨/١٣٨ - ١٤٦.

(٣) هذه المسألة مرتبطة باختلاف المفسرين في المراد بالمحصنات - كما تقدم - فناسب عرضها
وإيرادها في هذا الموضع.

الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴿١﴾ أَعَامُّ أَوْ خَاصُّ؟ عَلَى عِدَّةِ أَقْوَالٍ:

القول الأول: هو عام في العفائف منهن، وهذا قول من قال: عني بالمحصنات في هذا الموضع العفائف^(١).

القول الثاني: الحرائر منهن، وهذا قول جماعة من المتقدمين والمتأخرين^(٢).

القول الثالث: المقصود بذلك نكاح بني إسرائيل الكتابيات فهن خاصة، وهذا قول الشافعي، ومن قال بقوله^(٣).

القول الرابع: المراد به نساء أهل الكتاب الذين لهم من المسلمين ذمة وعهد، وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنه^(٤).

فعلى القول الأول، هو عام في العفائف منهن؛ لأن المحصنات العفائف، وللمسلم أن يتزوج كل حرّة وأمة كتابية، حربيّة كانت أو ذميّة، وهو ظاهر الآية.

وعلى القول الثاني، فالآية عامة في جميعهن، فنكاح جميع الحرائر اليهود والنصارى جائز، حربيات كنّ أو ذميّات، من أي أجناس اليهود.

(١) ينظر: جامع البيان للطبري ١٤٥/٨ - ١٤٦.

(٢) أخرج ابن جرير بسنده عن سعيد بن المسيب والحسن، أنهما كانا لا يريان بأساً بنكاح اليهود والنصارى، وقالوا: أحله الله على علم. ينظر: جامع البيان ١٤٥/٨، ١٤٦.

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري ١٤٦/٨، النكت والعيون ١٧/٢، وزاد المسير ٢٩٧/٢، والتفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ٢٩٥/١١، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٨٢/٥.

(٤) أخرج ابن جرير بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قال: من نساء أهل الكتاب من يحل لنا، ومنهم من لا يحل لنا، ثم قرأ ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فمن أعطى الجزية حل لنا نسأوه، ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نسأوه. ينظر: جامع البيان ١٤٦/٨، وينظر: النكت والعيون ١٧/٢، والتفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ٢٩٥/١١.

وعلى القول الثالث، يكون المقصود نكاح الكتابيات من بني إسرائيل خاصة، دون سائر أجناس الأمم الذين دانوا باليهودية والنصرانية.

وعلى القول الرابع: يكون المراد بالمعاهدات دون الحربيات، فأما أهل الحرب فإن نساءهم حرام على المسلمين.

وخلاصة القول ورود اختلاف المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، هل يعم كل كتابية عفيفة، سواء كانت حرة أو أمة؟

فطائفة من السلف ممن فسر المحصنة بالعفيفة، وقيل: الحرائر، وقيل: المراد بأهل الكتاب هاهنا الإسرائيليات، وقيل: الذميّات دون الحربيات.

والراجع من الأقوال بعد هذا العرض من أقوال المفسرين القول الأول الذي يقول: عنى بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ حرائر المؤمنين وأهل الكتاب؛ لظاهر الآية، والآية عامة في جميعهن، وهو قول جماعة من المتقدمين والمتأخرين.

قال ابن جرير في تفسيره بعد ذكره لأقوال المفسرين - كما تقدم -:

وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب قول من قال عنى بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ حرائر المؤمنين وأهل الكتاب؛ لأن الله - جل ثناؤه - لم يأذن بنكاح الإماء الأحرار في الحالة التي أباحهن لهم، إلا أن يكنّ مؤمنات، فقال عز ذكره: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، فلم يبح منهن إلا المؤمنات، فلو كان مراداً بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ العفاف، لدخل العفاف من إمامهم في الإباحة، وخرج

منها غير العفائف من حرائرهم وحرائر أهل الإيمان، وقد أحل الله لنا حرائر المؤمنات - وإن كنَّ قد أتين بفاحشة - بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَّامَ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فنكاح حرائر المسلمين وأهل الكتاب حلال للمؤمنين أتين بفاحشة أو لم يأتين بفاحشة، ذميَّات كانت أو حريَّات، بعد أن تكون بموضع لا يخاف الناكح على ولده أن يُجبر على الكفر، بظاهر قول الله - جل وعز - : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]^(١).

(١) ينظر: جامع البيان ٨/١٤٦، ١٤٧، بتصرف يسير.

المبحث السابع

القراءات القرآنية في قوله تعالى: (والمحصنات) (١)

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

قرأ الكسائي بكسر الصاد في الموضعين في الآية الكريمة (والمحصنات).

وقرأ بقية العشرة بفتح الصاد (والمحصنات) (٢).

ووجه القراءة بكسر الصاد، على أنها اسم فاعل.

ووجه القراءة بفتح الصاد على أنها اسم مفعول.

فمن قرأ بالكسر جعل الفعل لهنّ، ومن قرأ بالفتح جعل الفعل لغيرهنّ.

فالحجة لمن كسر: أنه جعل الفعل لهنّ، أي: أحصن أنفسهن فهن مُحْصِنَات لها، أي: عفيفات، أو تكون أحصنت نفسها بالإسلام من الفجور فصارت محصنة.

والحجة لمن فتح: أنه جعلهن مفعولاً بهن؛ لأن أزواجهن أحصنوهن (٣).

(١) قوله: (محصنات، والمحصنات) قرأ الكسائي بكسر الصاد في جميع القرآن إلا قوله تعالى: (والمحصنات من النساء) [النساء: ٢٤]، فإنه فتح الصاد فيه، وقرأ الباقيون جميع ذلك بفتح الصاد. ينظر: كتاب السبعة لابن مجاهد ص ٢٣٠.

(٢) ينظر: كتاب السبعة لابن مجاهد ص ٢٣٠، والتبصرة لمكي ص ٤٧٦، والتيسير لأبي عمرو الداني ص ٩٥، والنشر لابن الجزري ١٨٧/٢.

والمتأمل للتفسير يتبين أن هذه المعاني لا تبعد عما عليه موضوع اللغة، فإن الإحصان هو أن يُحمى الشيء ويُمنع.

والعفة أيضًا مانعة من الزنا، والعفيفة تمنع نفسها، وكذلك الإسلام مانع من الفواحش، والمحصنة ذات الزوج؛ لأن الزوج أحصنها ومنع منها^(١).

فالمحصنات في هذه الآية الكريمة مع القراءة القرآنية يمكن حمل المعنى على الحرية والعفة^(٢).

وحاصل القراءتين أن الإحصان يقع على معان ترجع إلى معنى واحد، منها الحرية والعفاف كما في هذه الآية الكريمة.

(٣) ينظر: الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ص ١٢٢، وعلل القراءات للأزهري ١/١٤٣، والحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي ٣/١٤٦، وحجة القراءات لابن زنجلة ص ١٩٦ - ١٩٧، والإتحاف للنبأ الدمياطي ٢/٥٠٨.

(١) ينظر: البسيط للواحد ٦/٦٣٢ بتصرف يسير.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٢/١٥٩، وكتاب التسهيل لابن جزي ١/١٦٩، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥/٨٢، وتيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص ١٨٤).

المبحث الثامن

أقوال المفسرين في معنى الإيمان (ومن يكفر بالإيمان)

اختلف المفسرون في المراد بالإيمان في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

فقال بعضهم: المراد ومن يكفر بالله، قاله ابن عباس رضي الله عنه، ومجاهد، وغيرها^(١).

وقال آخرون: عُني به أهل الكتاب، قاله قتادة^(٢).

فعلى القول الأول يكون المعنى: ومن يكفر بما يقتضيه الإيمان من التزام أحكام الإسلام فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين.

وعلى القول الثاني: يكون المعنى من أجل قوم تخرجوا نكاح نساء أهل الكتاب لما قيل لهم أحل لكم المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم.

والذي يظهر من خلال ما تقدم أن الراجح القول الأول؛ فيكون المراد بالآية الكريمة من كفر بالله تعالى، وما يجب الإيمان به من كتبه ورسوله وشرائعه فقد حبط عمله إذا مات على كفره، فالمعنى يحتمل ذلك كله، والقول به أولى من غيره، فيشمل الكفر بشرائع الدين، وقال به جماعة المفسرين^(٣).

(١) ينظر: جامع البيان للطبري ١٤٩/٨، والكشف والبيان للثعلبي ٢٣/٤، والبسيط للواحدي ٢٧٤/٧، ٢٧٥، ومعالم التنزيل للبغوي ١٩/٣، ٢٠، وزاد المسير لابن الجوزي ٢٩٧/٢، ٢٩٨، ومفاتيح الغيب (التفسير الكبير) للرازي ٢٩٦/١١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٢١/٧، والبحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٤٣٣/٣.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: أنوار التنزيل للبيضاوي ٢٣٨/٦، وإرشاد العقل السليم لأبي السعود ٩/٣، وفتح القدير

قال الطبري في تفسيره عند هذه الآية الكريمة: «يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾: ومن يحدد ما أمر الله بالتصديق به، من توحيد الله، ونبوة محمد ﷺ، وما جاء به من عند الله، وهو الإيمان الذي قال الله جل ثناؤه: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾. ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾. يقول: فقد بطل ثواب عمله الذي كان يعمل به في الدنيا، يرجو أن يدرك به منزلة عند الله...»^(١).

وفي محاسن التأويل ما نصه: «يريد بالإيمان شرائع الإسلام»^(٢).

وفي تيسير الكريم الرحمن: «ومن كفر بالله تعالى، وما يجب الإيمان به، من كتبه ورسوله، أو شيء من الشرائع، فقد حبط عمله، بشرط أن يموت على كفره كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧]»^(٣).

إشكال:

أورد ابن جرير - رحمه الله - إشكالاً عند هذه الآية الكريم ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [سورة المائدة: ٥]، ونورده لمناسبته فهو مرتبط بالآية، مع التلخيص والتعليق بما يفيد - بعد النظر في أقوال المفسرين - ويعين على الفهم، ويدفع الإشكال الوارد عليها.

قال - رحمه الله -: فإن قال لنا قائل: وما وجه تأويل من وجّه قوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾؟

للسوكاني ٢٣/٢، وروح المعاني للألوسي ٦٨/٦، ومحاسن التأويل للقاسمي ٥٨/٦، والتحرير والتنوير لابن عاشور ١٢٥/٦، جميعهم قالوا: إن المراد بالإيمان: شرائع الإسلام.

(١) جامع البيان ١٤٩/٨.

(٢) محاسن التأويل ٥٨/٦.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ١٨٤، ١٨٥).

يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ ﴿﴾ إلى معنى: ومن يكفر بالله؟

قيل: وجه تأويله ذلك أن الإيمان هو التصديق بالله وبرسله وما ابتعثهم به من دينه، والكفر جحود ذلك. قالوا: فمعنى الكفر بالإيمان: هو جحود الله وجحود توحيده. ففسرُوا معنى الكلمة بما أُريد بها، وأعرضوا عن تفسير الكلمة على حقيقة ألفاظها وطاهاها في التلاوة.

فإن قال قائل: وَمَنْ يَأْبَ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ، ويمتنع من توحيده والطاعة له فيما أمره به ونهاه عنه، فقد حبط عمله. وذلك أن الكفر هو الجحود في كلام العرب^(١)، والإيمان التصديق والإقرار^(٢)، ومن أبى التصديق بتوحيد الله والإقرار به فهو من الكافرين. فذلك تأويل الكلام على وجهه^(٣).

وفي دفع هذا الإشكال يظهر التوجيه لقول ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وظهور الوجه الصحيح في بيان معنى الآية الكريمة وتفسيرها، وقد تناول المفسرون ذلك بنحو ما ذكر^(٤).

(١) وأعظم الكفر جحود الوحدانية أو الشريعة أو النبوة... والكافر على الإطلاق متعارف فيمن يحدد الوحدانية، أو النبوة، أو الشريعة، أو ثلاثتها. ينظر: مفردات ألفاظ القرآن الكريم لأصفهاني (ص ٧١٤) (كفر). وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ٤٤٤/٢.

(٢) والإيمان يستعمل تارة اسماً للشريعة التي جاء بها محمد عليه الصلاة والسلام... ويوصف به كل من دخل في شريعته مقراً بالله وبنبوته.. وهو تحقيق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بحسب ذلك بالجوارح. ينظر: مفردات ألفاظ القرآن الكريم لأصفهاني (ص ٩٠) (أمن)، وشرح العقيدة الواسطية للعثيمين (ص ٥٧٣)، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ٤٤٤/٢، ٤٤٥.

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري ١٥١/٨، ١٥٢.

(٤) ينظر: البسيط للمواحد ٢٧٤/٧، والمحرر الوجيز لابن عطية ١٥٩/٢، ومفاتيح الغيب (التفسير الكبير) للرازي ٢٩٥/١، ٢٩٦، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٢١/٣، والتحرير والتنوير لابن عاشور ١٢٥/٦، وتفسير القرآن الكريم لابن عثيمين (سورة المائدة) (ص ٦٩، ٨٣).

المبحث التاسع

الأساليب البلاغية في الآية الكريمة

القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٢ - ١٩٥]، وهو في أعلى درجات البلاغة والفصاحة -ولا غرو- فهو كلام رب العالمين الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه تنزيل من حكيم حميد.

وقد ذكر أهل التفسير هذه الأساليب البلاغية عند هذه الآية الكريمة -وعلى وجه الخصوص- من لهم عناية بذكر البلاغة والبيان في آي القرآن.

ومن هذه الأساليب الآتي ذكره:

أولاً: أسلوب التكرار من الأساليب البلاغية الواردة في القرآن الكريم، وقد ذكر لفظ الطيبات في هذه الآية الكريمة، وفي الآية التي قبلها، قال تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥]، وفائدة إعادة ذكر إحلال الطيبات التنبيه بإتمام النعمة؛ ولأجل ما في هذه الرخصة من المنّة والنعمة، والتأكيد والتوطئة لما بعده.

قال الرازي: «قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ اعلم أنه تعالى أخبر في هذه الآية المتقدمة أنه أحلّ الطيبات، وكان المقصود من ذكره الإخبار عن هذا الحكم، ثم أعاد ذكره في هذه الآية، والغرض من ذكره أنه قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ فبيّن أنه كما أكمل الدين وأتمّ النعمة في كل ما يتعلق بالدين، فكذاك أتمّ النعمة في كل ما يتعلق بالدنيا، ومنها إحلال الطيبات،

والغرض من الإعادة رعاية هذه النكتة»^(١).

وفي تيسير الكريم الرحمن: «كرر تعالى إحلل الطيبات لبيان الامتنان، ودعوة للعباد إلى شكره والإكثار من ذكره، حيث أباح لهم ما تدعوهم الحاجة إليه، ويحصل لهم الانتفاع به من الطيبات»^(٢).

ثانياً: ومن البلاغة والبيان تسمية المهور بالأجور في قوله تعالى: ﴿إِذَا
ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥].

وسُميت هنا (أجوراً) مجازاً في معنى الأعواض عن المنافع الحاصلة من آثار عقدة النكاح، على وجه الاستعارة أو المجاز المرسل. والمهرُ شعارٌ مُتقادمٌ في البشر للترقية بين النكاح وبين المخادنة، ولو كانت المهور أجوراً حقيقة لوجب تحديد مدة الانتفاع ومقداره وذلك مما تنزه عنه عقدة النكاح^(٣).

ثالثاً: ومن الأساليب البلاغية استعمال المفردة ودلالاتها، والغرض من ورودها، وصيغ الفعل، وحذف الوصف لدلالة الفعل عليه، وما يترتب عليه في غرض التشبيه، وبيان وجه الشبه، وبيان المراد من ذلك كله، فقد تبوأ علوم الدلالة اللغوية المكانة الرفيعة بين أدوات المفسرين، ومن ذلك التعبير بمفردة ﴿حَبِطَ﴾ في خاتمة الآية الكريمة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي
الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

والحَبِطُ بسكون الموحدة والخُطوط: فسادُ شيءٍ كان صالحاً، ومنه سُمي الحَبِطُ بفتحتين مرضاً يُصيب الإبل من جراء أكل الخضر في أول الربيع فتنتفخ أمعاؤها

(١) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ٢٩٣/١١، وينظر: إرشاد العقل السليم لأبي السعود ٥٨/٦.

(٢) تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص ١٨٤).

(٣) ينظر: روح المعاني للألوسي ٦٥/٦، التحرير والتنوير لابن عاشور ١٢٤/٦، بتصرف يسير.

وربما ماتت. وفعل ﴿حَبِطَ﴾ يُؤْذَنُ بأن الحابِطَ كان صالحًا فانقلبَ إلى فساد. والمرادُ من الفساد هنا الضَّياع والبُطْلان، وهو أشدُّ الفساد، فدلَّ فعلُ ﴿حَبِطَ﴾ على أن الأعمالَ سالحةً، وحذفُ الوصفِ لدلالة الفعل عليه. وهذا تشبيهٌ لضياع الأعمال الصالحة بفساد الدَّوات النافعة، ووجه الشبه عدم انتفاع مُكتسبِها منها. والمرادُ ضياع ثوابها وما يترقَّبُهُ العاملُ من الجزاء عليها والفوز بها^(١). فمن خلال ما تقدم يظهر الكشف عن أسرار ومعاني التنزيل، وبدائع البلاغة والتعبير، وهذا في غاية البيان.

(١) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ١٢٥/٦، بتصرف يسير.

المبحث العاشر

الفوائد والهدايات واللطائف المستنبطة من الآية الكريمة

بعد النظر والتأمل في الآية الكريمة، وإمعان النظر في كلام المفسرين الذين ظهرت عنايتهم بأحكام الآية الكريمة، ظهرت بعض الفوائد والهدايات واللطائف المستنبطة الواردة في آية التحليل؛ لعل من أبرزها وأظهرها الآتي ذكره:

١- أن التحليل والتحریم إلى الله - عز وجل - وليس لأحد أن يحلل أو يحرم؛ لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ﴾. وهذا بإجماع المسلمين، فالأصل في العبادات التحريم والمنع إلا بدليل، والأصل في غيرها الحل.

٢- يؤخذ من مفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، أن من سوى اليهود والنصارى لا تحل ذبيحتهم، كالمجوس والوثنيين والمشركين.

٣- أن المقصود الأعظم من النكاح هو الإحصان؛ لقوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾.

٤- الإشارة إلى أنه ينبغي إعلان النكاح؛ لأنه قال: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾، فلا بد أن يكون النكاح معلناً ظاهراً.

٥- عند قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ فكما شرط الإحصان في النساء - وهي العفة - عن الزنا كذلك شرطها في الرجال وهو أن يكون الرجل - أيضاً - محصناً عفيفاً، ولهذا قال: ﴿غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ وهم الزناة الذين لا يرتدعون عن معصية، ولا يردون أنفسهم عنم جاءهم.

- ٦- أن إباحة تزوج نساء أهل الكتاب فيه تيسير ومنة على المسلمين.
- ٧- أن الاستمتاع بالنساء ينقسم إلى أقسام: إحصان، وسفاح، واتخاذ أخدان، والفرق بينهم، الأول: عقد شرعي، والثاني: زنا معلن، والثالث: زنا سري، وإذا قصد المسافحة، أو اتخاذ الخدن فإنه لا يكون نكاحًا صحيحًا؛ لأنه اشترط فقال: ﴿غَيْرَ مُسَفِّحِينَ﴾. فقد حرم الله الجماع على جهة السفاح، وعلى جهة اتخاذ الصديقة، وأحله على جهة الإحصان وهو التزويج.
- ٨- أن الأعمال داخلية في الإيمان، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾ والمذكور في هذه الآية أعمال، فدل ذلك على أن الأعمال داخلية في الإيمان، وهذا ما اتفق عليه أهل السنة والجماعة أن الأعمال من الإيمان.
- ٩- أن العمل قد يحبط بعد أن يعمل الإنسان، وأن الردة لا تحبط الأعمال إلا إذا مات الإنسان على ذلك، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتٌ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧].
- ١٠- إثبات الآخرة، وأن الناس فيها ما بين خاسر ورايح، لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ فِي الْأَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾؛ فدلّ هذا على أن الآخرة فيها رايح، وفيها خاسر، نسأل الله الربح، ونعوذ به من الخسران.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمن أهم النتائج التي توصلت إليها في خاتمة البحث ما يلي:

١- أول من وقفت عليه في تلقيب الآية الكريم ﴿الْيَوْمَ أَجَلٌ لَّكُمْ لَظِيْبَةٌ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حُلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥] بآية التحليل، هو ابن عمر رضي الله عنهما.

٢- أن في البحث عن الملقبات من الآيات القرآنية، وبيان معانيها ما يعين على تدبر القرآن الكريم، وفهم معانيه.

٣- تلقيب الآيات القرآنية جاء عن النبي ﷺ، والصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح.

٤- حكم نكاح المحصنات من الذين أوتوا الكتاب مقصود في آية التحليل، فجاءت الآية الكريمة لإباحة التزوج بالكتابات.

٥- المناسبة القرآنية بين آية التحليل، وصدر سورة المائدة، ومع الآية التي قبلها، ومناسبة ختم الآية، ظاهرة وغير متكلف فيها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

ثبت المصادر والمراجع

- ١- إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر، لأحمد البناء، تحقيق الدكتور: شعبان محمد إسماعيل، عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- ٢- الإتيقان في علوم القرآن، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ.
- ٣- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت.
- ٥- أحكام القرآن، لأبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- ٦- أحكام أهل الذمة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧.
- ٧- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الأعلام، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- ٨- الأشباه والنظائر في القرآن الكريم، لمقاتل بن سليمان البلخي، الطبعة الثانية، الهيئة المصرية، ١٤١٤هـ.
- ٩- الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٣هـ.
- ١٠- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

- ١١ - الأعلام، تأليف: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية عشر، ١٩٩٧م.
- ١٢ - الإجماع، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١٣ - إنباه الرواة على أنباه النحاة، للوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ١٤ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لعبدالله بن عمر الشيرازي البضاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٥ - الآيات الملقبات في القرآن الكريم، أ. د. عبد الله بن عبد الرحمن الشثري، مطابع الحميضي، ط ١، ١٤٣١ هـ.
- ١٦ - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق الدكتور: أحمد حسن فرحات، دار المنارة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ١٧ - البحر المحيط: لمحمد بن يوسف بن حيّان الأندلسي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ١٤١٣ هـ.
- ١٨ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١٩ - البسيط، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، من أول سورة النساء إلى الآية ٥٠ من سورة المائدة، دراسة وتحقيق: محمد بن حمد الخيميد، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٦ هـ.
- ٢٠ - بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المكتبة العلمية، بيروت.

- ٢١- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت.
- ٢٢- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢٣- التحرير والتنوير، [تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد]، المؤلف: محمد الطاهر ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٢٤- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٢٥- تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٢٦- تفسير القرآن العظيم، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط ٢، ١٤٣٥هـ.
- ٢٧- التفسير الكبير (تفسير الرازي) لفخر الدين محمد بن عمر البكري الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ.
- ٢٨- تقريب التهذيب، الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٢٩- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: عبد السلام هارون.
- ٣٠- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

- ٣١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٣٢- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٣٣- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (٦٩٦ - ٧٧٥هـ)، المحقق: د عبد الفتاح محمد الحلو (ت ١٤١٥هـ)، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٤- الحجة في القراءات السبع، المؤلف: الحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبد الله (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: د. عبد العال سالم مكرم (ت ١٤٢٩هـ) الناشر: دار الشروق، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ.
- ٣٥- حجة القراءات، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة ابن زنجلة (ت حوالي ٤٠٣هـ)، تحقيق: سعيد الأفغاني (ت ١٤١٧هـ).
- ٣٦- الحجة للقراء السبعة، المؤلف: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل، أبو علي (ت ٣٧٧هـ)، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٧- الذيل على طبقات الحنابلة، المؤلف: ابن رجب زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (٧٣٦ - ٧٩٥هـ)، وقف على طبعه وصححه: محمد حامد الفقي [ت ١٣٧٨هـ]، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، (وصورتها دار المعرفة، بيروت)، عام النشر: ١٧٣٢هـ - ١٩٥٢م.

- ٣٨ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- ٣٩ - الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، تأليف الإمام: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٠ - دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٢٥ - ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الخامسة ١٤٤١هـ.
- ٤١ - ديوان حسان بن ثابت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.
- ٤٢ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لمحمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، د.ط، د.ت.
- ٤٣ - زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.
- ٤٤ - سير أعلام النبلاء، تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ.
- ٤٥ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي المشهور (بابن العماد) دار ابن كثير للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٤٦ - شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، تأليف العلامة صدر الدين علي بن علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ.

- ٤٧- شرح العقيدة الواسطية، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد: فهد بن ناصر إبراهيم السليمان، دار الثريا للنشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٤٨- الصحاح في اللغة: لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين: بيروت، ط ٤، ١٩٩٠م.
- ٤٩- صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٥٠- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، د. ط، د. ت.
- ٥١- صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ، للإمام أبي عبد الله شعله، تحقيق: الدكتور محمد صالح البراك، دار ابن الجوزي.
- ٥٢- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق الدكتور: محمود الطناحي، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- ٥٣- طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٥٤- طبقات المفسرين، تصنيف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٥٥- طبقات المفسرين، للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
- ٥٦- غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد ابن الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

- ٥٧- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٥٨- الفصل في الملل والأهواء والنحل، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة.
- ٥٩- فتح القدير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
- ٦٠- القراءات وعلل النحويين، (علل القراءات)، لأبي منصور الأزهري، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٦١- كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ.
- ٦٢- كتاب السبعة في القراءات، المؤلف: أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (ت ٣٢٤هـ)، المحقق: شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف - مصر، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ..
- ٦٣- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لمحمود بن عمر الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٦٤- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، (وهو شرح كتاب التبصرة في القراءات)، المؤلف: أبو محمد مكّي بن أبي طالب القيسي (٣٥٥ - ٤٣٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٦٥- الكشف والبيان (تفسير الثعلبي) لأبي إسحاق أحمد المعروف بالإمام الثعلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

- ٦٦- الباب في علوم الكتاب، المؤلف: أبو حفص عمر بن علي بن عادل
الدمشقي (ت بعد ٨٨٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة
الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٦٧- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور الأفريقي
المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- ٦٨- المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، المحقق:
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو،
الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية
السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٦٩- الملل والنحل، المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد
الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي.
- ٧٠- الموافقات، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي
(ت ٧٩٠هـ)، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
- ٧١- مجاز القرآن، المؤلف: أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري (ت
٢٠٩هـ)، المحقق: محمد فواد سزكين، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة
١٣٨١هـ.
- ٧٢- محاسن التأويل (تفسير القاسمي) لمحمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد
فؤاد عبد الباقي، توزيع مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى
١٤١٥هـ.
- ٧٣- المحرر الوجيز، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، دار الكتب العلمية،
الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٧٤- مصنف عبد الرزاق، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي، توزيع
المكتب الإسلامي، طبعة المجلس العلمي ١٣٩٠هـ.

- ٧٥- معالم التنزيل (تفسير البغوي) للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: مجموعة من المؤلفين، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ.
- ٧٦- معاني القرآن للفراء، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، دار السرور.
- ٧٧- معاني القرآن وإعرابه: لإبراهيم بن السري الزجاج، عالم الكتب: بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- ٧٨- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضعه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٧٩- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت.
- ٨٠- المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد (الراغب الأصفهاني)، دار المعرفة، بيروت.
- ٨١- موسوعة التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، مركز تفسير للدراسات القرآنية.
- ٨٢- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر (أصل التحقيق رسالة جامعية)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٨٣- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل، واختلاف العلماء في ذلك، تأليف: أبي جعفر أحمد بن النحاس، تحقيق الدكتور: سليمان اللاحم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٨٤- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- ٨٥- النسخ في القرآن الكريم، للدكتور: مصطفى زيد، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

- ٨٦- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للإمام برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٨٧- النكت والعيون (تفسير الماوردي) لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، مكتبة المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٨٨- نواسخ القرآن، للحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٣هـ.
- ٨٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

References

- 1- ethaf fdla' albshr balqra'at alarb'eh 'eshr, lahmd albna, thqyq aldktwr: sh'eban mhmd esma'eyl, 'ealm alktb, t1, 1407h.
- 2- aletqan fy 'elwm alqran, llhafz jlal aldyn 'ebdalrhm alsywty, tqdym wt'elyq aldktwr: mstfa dyb albgha, dar abn kthyr, dmshq, altb'eh althalthh 1416h.
- 3- ahkam alqran, laby bkr ahmd bn 'ely alrazy aljsas, dbt wtkhryj 'ebdalslam mhmd 'ely shahyn, dar alktb al'elmyh, byrwt.
- 4- ahkam alqran, laby bkr mhmd bn 'ebdallh alm'erwf babn al'erby, thqq: 'ely mhmd albjawy, dar aljyl, byrwt.
- 5- ahkam alqran, laby mhmd 'ebdalmn'em bn 'ebdalrhy al'ermwf babn alfrs alandlsy, thqyq aldktwr: th 'ely bwsryh, dar abn hzm lltba'eh walnshr waltwzy'e, byrwt, altb'eh alawla 1427h.
- 6- ahkam ahl aldmh, alm'elf: mhmd bn aby bkr bn aywb bn s'ed shms aldyn abn qym aljwzyh (t 751h), almhqq: ywsf bn ahmd albkry - shakr bn twfyq al'earwry, altb'eh: alawla, 1418 -1997.
- 7- alasty'eab fy m'erfh alashab, laby 'emr ywsf bn 'ebdallh bn 'ebdalbr alqrtby, tshyh wtkhryj: 'eadl mrshd, dar ala'elam, alardn, altb'eh alawla 1423h.
- 8- alashbah walnza'er fy alqran alkrym, lmqatl bn slyman alblkhy, thqyq aldktwr: 'ebdallh shhath, altb'eh althanyh, alhy'eh almsryh, 1414h.

- 9- alesabh fy tmyyz alshabh, lshhab aldyn ahmd bn 'ely bn hjr al'esqlany, 'enayh: hsan 'ebdalmnan, byt alafkar aldwylyh, 1423h.
- 10- adwa' albyan fy eydah alqran balqran, mhmd alamyn bn mhmd almkhtar aljkny alshnqyty, eshraf: bkr bn 'ebdallh abw zyd, dar 'ealm alfwa'ed llshr waltwzy'e, mkh almkrmh, altb'eh alawla 1426h.
- 11- ala'elam, talyf: khyr aldyn alzrkly, dar al'elm llmayyn, byrwt, altb'eh althanyh 'eshr, 1997m.
- 12- alejma'e, alm'elf: mhmd bn ebrahym bn almndr alnysabwry, thqyq wdrash: d. f'ead 'ebd almn'em ahmd, alnashr: dar almslm llshr waltwzy'e, altb'eh: alawla ldar almslm, 1425 h - 2004 m.
- 13- enbah alrwah 'ela anbah alnhah, llwzyr jmal aldyn aby alhsn 'ely bn ywsf alqfty, thqyq: mhmd abw alfdl ebrahym, dar alfkr al'erby, alqahrh, altb'eh alawla 1406h.
- 14- anwar altnzyl wasrar altawyl, l'ebdallh bn 'emr alshyrazy albydawy, dar ehya' altrath al'erby, byrwt.
- 15- alayat almlqbat fy alqran alkrym, a. d'ebdallh bn 'ebalrhmn alshthry, mtab'e alhmydy, t1, 1431h.
- 16- aleydah lnaskh alqran wmnswkhh, laby mhmd mky bn aby talb alqysy, thqyq aldktwr: ahmd hsn frhat, dar almnarh llshr waltwzy'e, almmkh al'erbyh als'ewdyh, altb'eh alawla 1406h.
- 17- albhr almhyt: lmhmd bn ywsf bn hyan alandlsy, thqyq: 'eadl 'ebdalmwjwd, w'ely m'ewd, dar alktb al'elmyh: byrwt, t1, 1413h.

- 18- bdayh almjthd wnhayh almqtsd, alm'elf: abw alwlyd mhmd bn ahmd bn mhmd bn ahmd bn rshd alqrtby alshhyr babn rshd alhfyd (t 595h), alnashr: dar alhdyth – alqahrh, altb'eh: bdwn tb'eh, tarykh alnshr: 1425h - 2004 m.
- 19- albsyt. laby alhsn 'ely bn ahmd alwahdy, mn awl swrh alnsa' ela alayh 50 mn swrh alma'edh, drash wthqyq: mhmd bn hmd almhymyd, rsalh dktwrah bjam'eh alemam mhmd bn s'ewd aleslamy, 'eam 1416h.
- 20- bsa'er dwy altnyyz fy lta'ef alktab al'ezyz, lmjd aldyn mhmd bn y'eqwb alfyrrwabady, thqyq: mhmd 'ely alnjar, almktbh al'elmyh, byrwt.
- 21- bgghy alw'eah fy tbqat allghwyyn walnhah, talyf: jlal aldyn 'ebdalrhmn alsywy, thqyq: mhmd abwalfdl ebrahym, almktbh al'esryh, byrwt.
- 22- tarykh bgghad, laby bkr ahmd bn 'ely alkhtyb albgghady, dar alktab al'erby, byrwt.
- 23- althryr waltnwyr, [thryr alm'ena alsdyd wtnwyr al'eql aljdyd mn tfsyr alktab almjyd], alm'elf: mhmd altahr abn 'eashwr [t 1393 h], alnashr: aldar altwnsyh llshr – twns, snh alnshr: 1984 m [1404 h].
- 24- tdkrh alhfaz, lshms aldyn mhmd bn ahmd bn 'ethman aldhby, dar alktb al'elmyh, byrwt, altb'eh alawla 1419h.
- 25- tfsyr alqran al'ezym, llemam alhafz 'emad aldyn aby alfda' esma'eyl bn kthyr aldmshqy, thqyq: mjmw'eh mn albahtyn, dar 'ealm alktb, alryad, altb'eh alawla, 1425h.

- 26- tfsyr alqran al'ezym, lmhmd bn salh al'ethymyn, dar abn aljwzy, t2, 1435h.
- 27- altfsyr alkbyr (tfsyr alrazy) lfkhr aldyn mhmd bn 'emr albkry alrazy, dar ehya' altrath al'erby, byrwt, altb'eh alrab'eh, 1422h.
- 28- tqryb althdyb, alemam alhfaz shhab aldyn ahmd bn 'ely bn hjr al'esqlany, 'enayh: mhmd 'ewamh, dar abn hzm lltba'eh walnshr waltwzy'e, byrwt, altb'eh alawla 1420h.
- 29- thdyb allghh, laby mnsr mhmd bn ahmd alazhry, thqyq: 'ebdalslam harwn wnmw'eh mn albahthyn.
- 30- tysyr alkrym alrhmn fy tfsyr klam almnan, 'ebdalrhmn bn nasr als'edy, m'essh alrsalh, byrwt, altb'eh alawla 1420h.
- 31- jam'e albyan 'en tawyl ay alqran, laby j'efr mhmd bn jryr altbry, thqyq aldktwr: 'ebdallh bn 'ebdalmhsn alrky, mrkz albhwt waldrasat al'erbyh waleslamy, dar hjr, alqahrh, altb'eh alawla 1422h.
- 32- aljam'e lahkam alqran, laby 'ebdallh mhmd bn ahmd alansara alqrtby, 'enayh: hsham smyr albkary, dar ehya' altrath al'erby, byrwt, altb'eh alawla 1416h.
- 33- aljwahr almdyh fa tbqat alhnfyh, alm'elf: mhyy aldyn abw mhmd 'ebd alqadr bn mhmd bn mhmd bn nsr allh abn salm bn aba alwfa' alqrshy alhnfy (696 - 775 h), almhqq: d 'ebd alftah mhmd alhlw [t 1415h], alnashr: dar hjr lltba'eh walnshr – alqahrh, altb'eh: althanyh, 1413 h - 1993 m.
- 34- alhjh fy alqra'at alsb'e, alm'elf: alhsyn bn ahmd bn khalwyh, abw 'ebd allh (t 370 h), almhqq: d. 'ebd al'eal salm mkrm [t

- 1429 h] alastad almsa'ed bklyh aladab - jam'eh alkwyat, alnashr:
dar alshrwq – byrwt, altb'eh: alrab'eh, 1401 h.
- 35- hjh alqra'at, alm'elf: 'ebd alrhmn bn mhmd, abw zr'eh abn znjlh
(t hwaly 403 h), mhqq alktab wm'elq hwashyh: s'eyd alafghany
[t 1417 h].
- 36- alhjh llqra' alsb'eh, alm'elf: alhsn bn ahmd bn 'ebd alghfar
alfarsy alasl, abw 'ely (t 377h), almhqq: bdr aldyn qhwjy -
bshyr jwyjaby, raj'eh wdqqh: 'ebd al'ezyz rbah - ahmd ywsf
aldqaq, alnashr: dar almamwn lltrath - dmshq / byrwt, altb'eh:
althanyh, 1413 h - 1993m.
- 37- aldyl 'ela tbqat alhnablh, alm'elf: abn rjb zyn aldyn abw alfrj
'ebd alrhmn bn shhab aldyn ahmd albghdady thm aldmsghy
alhnably (736 - 795 h), wqf 'ela tb'eh wshhh: mhmd hamd alfqy
[t 1378 h], alnashr: mtb'eh alsnh almhmdy – alqahrh,
(wswrtha dar alm'erfh, byrwt), 'eam alnshr: 1732h - 1952 m.
- 38- aldr almnthwr fy alftsy balmathwr, jlal aldyn 'ebdalrhmn
alsywty, thqyq aldktwr: 'ebdallh bn 'ebdalmhsn altrky, mrkz hjr
llbhwth waldrasat al'erbyh waleslamy, alqahrh, altb'eh alawla,
1424h.
- 39- aldr alkamnh fy a'eyan alm'eh althamnh, talyf alemam: shhab
aldyn ahmd bn 'ely bn hjr al'esqlany, dar ehya' altrath al'erby,
byrwt.
- 40- df'e eyham aladtrab 'en ayat alktab, [athar alshykh al'elamh
mhmd alamyn alshnqy (3)], alm'elf: mhmd alamyn bn mhmd
almkhtar aljkny alshnqy (1325 - 1393 h), alnashr: dar 'eta'at

- al'elm (alryad) - dar abn hzm (byrwt), altb'eh: alkhamsh, 1441 h - 2019 m (alawla ldar abn hzm).
- 41- dywan hsan bn thabt, dar alktb al'elmyh, byrwt, altb'eh althanyh.
- 42- rwh alm'eany fy tfsyr alqran al'ezym walsb'e almothany: lmhmwd alalwsy, dar ehya' altrath al'erby: byrwt, d.t, d.t.
- 43- zad almsyr fy 'elm altsyr, laby alfrj jmal aldyn 'ebdalrhmn bn 'ely bn aljwzy, almktb aleslami, byrwt, altb'eh alrab'eh 1407h.
- 44- syr a'elam alnbla', tsnyf alemam shms aldyn mhmd bn ahmd bn 'ethman aldhby, m'essh alrsalh, byrwt, altb'eh altas'eh, 1413h.
- 45- shdrat aldhb fy akhbar mn dhh, llemam shhab aldyn aby alflah 'ebdalhy bn ahmd bn mhmd al'ekry alhnbly aldmshqy almshhwr (babn al'emad) thqyq: 'ebdalqadr alarn'ewt wnmhmwd alarn'ewt, dar abn kthyr lltba'eh walnshr, dmshq, altb'eh alawla 1411h - 1991m.
- 46- shrh althawyh fy al'eqydh alslyf, talyf al'elamh sdr aldyn 'ely bn 'ely bn mhmd abn aby al'ez alhnfy, thqyq: ahmd mhmd shakr, tb'e wnshr wzarh alsh'ewn aleslamiy walawqaf wald'ewh walershad, almmkh al'erbyh als'ewdyh, 1418h.
- 47- shrh al'eqydh alwastyh, llshyk mhmd bn salh al'ethymyn, e'edad: fhd bn nasr ebrahym alslyman, dar althrya llnshr, almmkh al'erbyh als'ewdyh, altb'eh alawla 1419h.
- 48- alshah fy allghh: lesma'eyl bn hmad aljwhry (t393h), thqyq: ahmd 'ebdalghfwr 'etar, dar al'elm llmlyyn: byrwt, t4, 1990m.

- 49- shyh albkhyr: laby 'ebdallh mhmd bn esma'eyl albkhyr,
alnashr: dar alsalam, alryad, altb'eh alawla 1419h.
- 50- shyh mslm: lmslm bn alhjaj alqshyry (261h), thqyq: mhmd
f'ead 'ebdalbaqy, dar ehya' altrath al'erby: byrwt, d.t, d.t.
- 51- sfwh alraskh fy 'elm almnswwkh walnaskh, llemam aby 'ebdallh
sh'elh, thqyq: aldktwr mhmd salh albrak, dar abn aljwzy.
- 52- tbqat alshaf'eyh alkbra ltaj aldyn aby nsr 'ebdalwhab bn 'ely bn
'ebdalkafy alsbky, thqyq aldktwr: mhmwd altnahy, waldktwr:
'ebdalftah mhmd alhlw, dar hjr lltba'eh walnshr waltwzy'e,
altb'eh althanyh 1413h..
- 53- tbqat alshaf'eyh, alm'elf: abw bkr bn ahmd bn mhmd bn 'emr
alasdy alshhby aldmshqy, tqy aldyn abn qady shhbh (t 851h),
almhqq: d. alhafz 'ebd al'elym khan, dar alnshr: 'ealm alktb –
byrwt, altb'eh: alawla, 1407 h.
- 54- tbqat almfsryn, tsnyf jlal aldyn 'ebdalrhmn alsywy, dar alktb
al'elmyh, byrwt, altb'eh alawla 1403h.
- 55- tbqat almfsryn, llhafz shms aldyn mhmd bn 'ely bn ahmd
aldawwdy, thqyq: 'ely mhmd 'emr, mktbh whbh, alqahrh,
altb'eh althanyh 1415h.
- 56- ghayh alnhayh fy tbqat alqra', lshms aldyn aby alkhayr mhmd
bn mhmd abn aljzry, dar alktb al'elmyh, byrwt, altb'eh althalthh
1402h.
- 57- alftawa alkbra labn tymyh, alm'elf: tqy aldyn abw al'ebas ahmd
bn 'ebd alhlym bn 'ebd alsalam bn 'ebd allh bn aby alqasm bn

- mhmd abn tymyh alhrany alhnbly aldmshqy (t 728h), alnashr:
dar alktb al'elmyh, altb'eh: alawla, 1408h - 1987m.
- 58- alfls fy alml l walahwa' walnhl, alm'elf: abw mhmd 'ely bn
ahmd bn s'eyd bn hzm alandlsy alqrtby alzhary (t 456h),
alnashr: mktbh alkhanyj – alqahrh.
- 59- fth alqdyr, talyf: mhmd bn 'ely bn mhmd alshwkany, thqyq
wtkhryj aldktwr: 'ebdalrhmn 'emyrh, dar alandls alkhdra' llnshr
waltwzy'e, altb'eh althanyh 1418h.
- 60- alqra'at w'ell alnhwyyn, ('ell alqra'at), laby mnswr alazhry,
thqyq: nwal alhlwh, t1, 1412h.
- 61- ktab altshyl l'elwm altnzyl, lmhmd bn ahmd bn jzy alklby, dar
alktab al'erby, byrwt, altb'eh alrab'eh 1403h.
- 62- ktab alsb'eh fy alqra'at, alm'elf: ahmd bn mwsa bn al'ebas
altmymy, abw bkr bn mjahd albghdady (t 324h), almhqq:
shwqy dyf, alnashr: dar alm'earf – msr, altb'eh: althanyh,
1400h..
- 63- alkshaf 'en hqa'eq ghwamd altnzyl w'eywn alaqawyl fy wjwh
altawyl, lmhmwd bn 'emr alzmkhshry, trtyb: mstfa hsyn ahmd,
dar alktab al'erby, byrwt.
- 64- alkshf 'en wjwh alqra'at alsb'e w'ellha whjjha, (whw shrh ktab
altbsrh fy alqra'at), alm'elf: abw mhmd mky bn aby talb alqysy
(355 - 437 h), almhqq: d mhyy aldyn rmdan, alnashr: m'essh
alrsalh – byrwt, altb'eh: althanyh, 1401 h - 1981 m.

- 65- alkshf walbyan (tfsyr alth'elby) laby eshaq ahmd alm'erwf
balemam alth'elby, drash wthqyq: mhmd bn 'eashwr, dar ehya'
altrath al'erby, byrwt, altb'eh alawla 1422h.
- 66- allbab fy 'elwm alktab, alm'elf: abw hfs 'emr bn 'ely bn 'eadl
aldmshqy (t b'ed 880 h), thqyq wt'elyq: alshykh ahmd 'ebd
almwjwd, 'ely mhmd m'ewd, alnashr: dar alktb al'elmyh, byrwt
– lbnan, altb'eh: alawla, 1419 h -1998 m.
- 67- lsan al'erb, laby alfdl jmal aldyn mhmd mkrm bn mnzwr
alafryqy almsry, dar sadr, byrwt, altb'eh althalthh 1414h.
- 68- almgghny, alm'elf: mwfq aldyn abw mhmd 'ebd allh bn ahmd bn
mhmd bn qdamh almqdsy aljma'eyly aldmshqy alsalhy alhnby
(541 - 620 h), almhqq: aldktwr 'ebd allh bn 'ebd almhsn altrky,
aldktwr 'ebd alftah mhmd alhlw, alnashr: dar 'ealm alktb
lltba'eh walnshr waltwzy'e, alryad - almmkh al'erbyh
als'ewdyh, altb'eh: althalthh, 1417 h - 1997 m.
- 69- alml l walnhl, alm'elf: abw alft h mhmd bn 'ebd alkrym bn aba
bkr ahmd alshhrstany (t 548h), alnashr: m'essh alhlby.
- 70- almwafqat, alm'elf: abw eshaq ebrahym bn mwsa bn mhmd
allkhmy alshatby (t 790 h), almhqq: abw 'ebydh mshhwr bn
hsn al slman, tqdym: bkr bn 'ebd allh abw zyd, alnashr: dar abn
'efan, altb'eh: alawla, 1417 h - 1997 m
- 71- mjaz alqran, alm'elf: abw 'ebydh m'emr bn almt hna altyma
albsry (t 209h), almhqq: mhmd fwad szگyn, alnashr: mktbh
alkhanja – alqahrh, altb'eh: 1381 h.

- 72- mhasn altawyl (tfsyr alqasmy) lmhmd jmal aldyn alqasmy, thqyq: mhmd f'ead 'ebdalbaqy, twzy'e mktbh dar albaz, mkh almkrmh, altb'eh alawla 1415h.
- 73- almhrr alwjyz, laby mhmd 'ebdalhq bn 'etyh alandlsy, thqyq: 'ebdalslam mhmd, dar alktb al'elmyh, altb'eh alawla 1413h.
- 74- msnf 'ebdalrzaq, lhafz aby bkr 'ebdalrzaq bn hmam alsn'eany, twzy'e almkbt aleslamy, tb'eh almjls al'elmy 1390h.
- 75- m'ealm altnzyl (tfsyr albgwhy) llemam aby mhmd alhsyn bn ms'ewd albgwhy, thqyq: mjmw'eh mn alm'elfyn, dar tybh llnsr waltwzy'e, alryad altb'eh alrab'eh 1417h.
- 76- m'eany alqran llfra', laby zkrya yhya bn zyad alfra', thqyq aldktr: 'ebdalftah shlby, dar alsrwr.
- 77- m'eany alqran we'erabh: lebrahym bn alsry alzjaj, thqyq: d. 'ebdaljljl 'ebdh shlby, 'ealm alktb: byrwt, t1, 1408h.
- 78- alm'ejm almfhrs lalfaz alqran alkrym, wd'eh: mhmd f'ead 'ebdalbaqy, dar alhdyth, alqahrh, altb'eh alawla 1417h.
- 79- m'ejm mqayys allghh, laby alhsyn ahmd bn fars bn zkrya, thqyq wdbt: 'ebdalslam mhmd harwn, dar aljyl, byrwt.
- 80- almfrdat fy ghryb alqran: laby alqasm alhsyn bn mhmd (alraghb alasfany), thqyq: mhmd kylany, dar alm'erfh, byrwt.
- 81- mws'eh altfsyr almw'ey llqran alkrym, mrkz tfsyr lldrasat alqranyh.
- 82- alnaskh walmnswkh fy alqran al'ezyz wma fyh mn alfra'ed walsnn, alm'elf: abw 'eubyd alqasm bn slam bn 'ebd allh alhrwy albghdady (t 224h), drash wthqyq: mhmd bn salh

- almdyfr (asl althqyq rsalh jam'eyh), alnashr: mktbh alrshd /
shrk alryad – alryad, altb'eh: althanyh, 1418 h - 1997 m.
- 83- alnaskh walmnswkh fy ktab allh 'ez wjl, wakhtlaf al'elma' fy
dlk, talyf: aby j'efr ahmd bn alnhas, thqyq aldktwr: slyman
allahm, m'essh alrsalh, altb'eh alawla 1412h.
- 84- nzhh ala'eyn alnwazr fy 'elm alwjwh walnza'er, laby alfrj
'ebdalrhmn bn aljwzy, thqyq: mhmd 'ebdalkrym kazm, m'essh
alrsalh, t3, 1407h.
- 85- alnskh fy alqran alkrym, lldktwr: mstfa zyd, dar alwfa' lltba'eh
walnshr waltwzy'e, almnswrh, altb'eh althalthh 1408h.
- 86- nzm aldr fy tnasb alayat walswr, llemam brhan aldyn aby
alhsn ebrahym bn 'emr albqa'ey, tkhryj: 'ebdalrzaq ghalb
almhdy, dar alktb al'elmyh, byrwt, altb'eh alawla 1415h.
- 87- alnkt wal'eywn (tfsyr almawrdy) laby alhsn 'ely bn mhmd bn
hbyb almawrdy albsry, mktbh alm'eyd, alryad, altb'eh alawla
1412h.
- 88- nwaskh alqran, llhafz jmal aldyn aby alfrj 'ebdalrhmn bn
aljwzy, almkthb al'esryh, byrwt, 1423h.
- 89- wfyat ala'eyan wanba' abna' alzman, laby al'ebas shms aldyn
ahmd bn mhmd bn aby bkr bn khlkan, dar ehya' altrath al'erby,
byrwt, altb'eh alawla 1417h.

سؤالات الحافظ إبراهيم ابن أبي طالب رحمه الله
جمعاً ودراسة
إعداد:

د. أحمد بن سويد العنزي
الأستاذ المساعد بقسم السنة وعلومها في كلية أصول الدين والدعوة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الرياض - المملكة العربية السعودية

**Questions of Al-Hafiz Ibrahim Ibn Abi Talib:
A Collection and Analytical Study**
Prepared by:

Dr. Ahmad bin Swayed Al-Anazi
Assistant Professor, Department of Sunnah and Its Sciences of Fiqh,
College of Fundamentals of Religion and Da'wah,
Imam Muhammad ibn Saud Islamic University
Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia
asonazi@imamu.edu.sa

تاريخ ورود البحث تاريخ قبول البحث
١٤٤٦/٩/١٧ - ٢٠٢٥/٣/١٧ م ١٤٤٦/١٢/٢١ - ٢٠٢٥/٦/١٧ م

ملخص البحث:

تناول هذا البحث السؤالات التي سأها الإمام إبراهيم بن أبي طالب رحمه الله لبعض العلماء وهي منشورة في بطون الكتب، فأحببت أن أقوم بجمعها ودراستها، وقد وقفت على خمسة أسئلة:

سؤالين للإمام أحمد بن حنبل، وسؤال للإمام أبي قدامة عبيد الله بن سعيد السرخسي، وسؤالين للإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله.

أهداف البحث.

١ - جمع سؤالات الحافظ إبراهيم بن أبي طالب رحمه الله.

٢ - دراسة هذه السؤالات دراسة علمية.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي

خطة البحث.

جعلت هذا البحث في تمهيد ومطلبين وخاتمة.

التمهيد: وفيه: ترجمة إبراهيم بن أبي طالب رحمه الله.

المطلب الأول: السؤالات المتعلقة بالرجال.

المطلب الثاني: السؤالات المتعلقة بالحديث وفقهه.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: سؤالات إبراهيم بن أبي طالب - السؤالات المتعلقة بالرجال

- السؤالات المتعلقة بالحديث.

Abstract

This study examines the questions posed by Imam Ibrahim Ibn Abi Talib to a number of prominent scholars, which are scattered throughout various classical sources. The researcher collected and analyzed these questions, identifying a total of five: two addressed to Imam Ahmad ibn Hanbal, one to Imam Abu Qudamah Ubayd Allah ibn Sa'id al-Sarakhsi, and two to Imam Muslim ibn al-Hajjaj.

The study aims to:

1. Collect the questions of Al-Hafiz Ibrahim Ibn Abi Talib.
2. Analyze these questions through a scholarly study.

The research adopts the inductive and analytical approach.

The study is organized into an introduction, two sections, and a conclusion. The introduction presents a biographical account of Ibrahim Ibn Abi Talib. The first section discusses questions related to narrators (rijal), while the second examines questions concerning Hadith and its jurisprudential implications. The conclusion summarizes the major findings of the study.

Keywords: Al-Hafiz Ibrahim Ibn Abi Talib; Questions; Questions Related to Narrators (Rijal); Questions Related to Hadith and Its Jurisprudence

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فإنَّ لسؤالات أهل العلم بعضهم لبعض منزلة جلييلة، وفوائد عظيمة، لا سيما إذا كان السائل والمسؤول من الأئمة، ومن ينطبق عليه هذا الوصف إبراهيم بن أبي طالب رحمه الله فإن له سؤالات لطيفة لبعض العلماء، وهي منشورة في بطون الكتب، فأحببت أن أقوم بجمعها ودراستها، وقد وقفت على خمسة أسئلة:

سؤالين للإمام أحمد بن حنبل، وسؤالٍ للإمام أبي قدامة عبيد الله بن سعيد السرخسي، وسؤالين للإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله.

وسأقوم في هذا البحث بجمع ودراسة هذه السؤالات.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- بيان مكانة الحافظ إبراهيم ابن أبي طالب العلمية.

٢- الوقوف على سؤالات الحافظ إبراهيم بن أبي طالب.

٣- بيان دقة العلماء في سؤالاتهم.

٤- بيان دقة العلماء في أجوبتهم.

٥- بيان المناهج العلمية لبعض العلماء.

أهداف البحث.

١- جمع سؤالات الحافظ إبراهيم بن أبي طالب.

٢- دراسة هذه السؤالات دراسة علمية.

خطة البحث.

جعلت هذا البحث في تمهيد ومطلبين وخاتمة.
التمهيد: وفيه: ترجمة إبراهيم ابن أبي طالب رحمه الله.
المطلب الأول: السؤالات المتعلقة بالرجال.
المطلب الثاني: السؤالات المتعلقة بالحديث وفقهه.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي.
الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة اعتنت بجمع ودراسة سؤالات الإمام إبراهيم بن أبي طالب.

وقد وقفت على بحث بعنوان: مقالة مسلم: "ومن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة" دراسة نقدية تحليلية تطبيقية على مرويات حفص بن ميسرة في صحيح مسلم للدكتور علي أحمد عمران محسن، الأستاذ المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة نجران بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات -دمنهور، العدد الثاني.

وهذا البحث متعلق بسؤال واحد من سؤالات ابن أبي طالب، وهو سؤاله للإمام مسلم كيف استجزت الرواية عن سويد بن سعيد؟ وأهم إضافة ستكون بإذن الله على هذا البحث هي إثبات صحة هذه المقالة للإمام مسلم، بينما ذكر الدكتور علي محسن أنَّ في صحة المقالة نظراً، فلم يقف عليها مسندة، وأول من ذكرها حسب ما وقف عليه هو ابن عبد الهادي المتوفى سنة (٧٤٤هـ)، بينما

المقالة رواها الحاكم (ت: ٤٠٥هـ) في "المدخل إلى الصحيح" عن أبي الفضل المزكي عن إبراهيم ابن أبي طالب عن مسلم، وهذا سند في غاية الصحة، كما سيأتي في دراسة هذا السؤال.

وكذلك أبرز في هذه الدراسة اعتماد الإمام مسلم على رواية سويد بن سعيد والاحتجاج بروايته في الأصول دون متابع أو شاهد في عدد من الأحاديث مما يبين أنه حجة عنده.

وقد وقفت بعد الانتهاء من البحث على بحث محكم بعنوان: "الحافظ إبراهيم بن أبي طالب وجهوده في علوم الحديث"، للدكتور علي أحمد عمران محسن، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة نجران منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩٢ - ١٤٤١هـ.

وهذا البحث لا يتفق مع بحثي إلا في المبحث الثاني من القسم الثاني منه، وهو مبحث متعلق بسؤالات إبراهيم بن أبي طالب، وقد ذكرها في صفحة ونصف، وهو مجرد ذكر لسؤالاته دون أية دراسة لها، بينما هذا البحث يركز على دراسة هذه السؤالات ودراسة أجوبتها، وبيان ما احتوت عليه، وهذه إضافة ظاهرة لهذا البحث.

التمهيد

ترجمة الإمام إبراهيم ابن أبي طالب

اسمه ونسبه: إبراهيم بن أبي طالب محمد بن نوح، أبو إسحاق النيسابوري.

أشهر شيوخه: أخذ عن جماعة من الشيوخ منهم:

١- إسحاق بن راهويه المروزي

٢- عثمان بن أبي شيبة الكوفي.

٣- نصر بن علي الجهضمي.

٤- محمد بن بشار -بندار- البصري.

٥- مسلم بن الحجاج النيسابوري.

٦- أبو قدامة السرخسي

أشهر الآخذين عنه: أخذ عنه جماعة من أهل بلده منهم:

١- محمد بن إسحاق ابن خزيمة النيسابوري.

٢- أبو الوليد حسان بن محمد النيسابوري.

٣- زكريا بن داود أبو يحيى الحَقَّاف النيسابوري.

٤- أبو الفضل محمد بن إبراهيم المُرَكِّي.

ثناء العلماء عليه:

قال الحافظ عبد الله بن أحمد بن سعيد النيسابوري: "ما رأيت مثل إبراهيم بن أبي طالب ولا رأى مثل نفسه"^(١).

(١) تلخيص تاريخ نيسابور لأحمد بن محمد النيسابوري (ص: ٤٠).

وقال محمد بن يعقوب ابن الأخرم النيسابوري: "إنما أخرجت مدينتنا هذه من رجال الحديث ثلاثة؛ محمد بن يحيى، ومسلم بن الحجاج، وإبراهيم بن أبي طالب" (١).

وقال أبو عبد الله الحاكم: "كان إمام عصره بنيسابور في معرفة الحديث والرجال، جمع الشيوخ والعلل، ودخل على أحمد بن حنبل، وذاكره، وعلق عنه" (٢).

وقال الذهبي: "الإمام، الحافظ، المجود، الزاهد، شيخ نيسابور، وإمام المحدثين في زمانه" (٣)، وقال أيضاً: "أحد أركان الحديث" (٤).

وهذه السؤالات تبين مكانة الإمام إبراهيم ابن أبي طالب العلمية في معرفة الرجال، وغيرها، ولا أدل على ذلك من استشكاله على إمام أهل الحديث بنيسابور في عصره، وهو الإمام مسلم، روايته عن راويين روى لهما في الصحيح، حتى بَيَّنَّ له الإمام مسلم سبب إخراجه لحديثهم، ولم ينكر عليه استشكاله مما يبين أن هذا الاستشكال له حظ من النظر، كما سيتبين من خلال هذه السؤالات.

تاريخ وفاته:

توفي ﷺ يوم الأحد الثاني من رجب سنة خمس وتسعين ومائتين (٢٩٥) (٥).

(١) تلخيص تاريخ نيسابور لأحمد بن محمد النيسابوري (ص: ٤٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٤٨/١٣).

(٢) طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (٣٤٤/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٤٨/١٣).

(٣) سير أعلام النبلاء (٥٤٧/١٣).

(٤) العبر في خبر من غير (٤٢٧/١).

(٥) ينظر ترجمته في: تلخيص تاريخ نيسابور لأحمد بن محمد النيسابوري (ص: ٤٠)، طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (٣٤٤/٢)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٥٦/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٤٧/١٣).

المطلب الأول

السؤالات المتعلقة بالرجال

وفيه ثلاثة أسئلة:

السؤال الأول: قال أبو عبد الله الحاكم: "وقد ذكر شيخنا أبو الفضل بن إبراهيم المزكي عن إبراهيم بن أبي طالب أنه قال: قلت لمسلم بن الحجاج: كيف استجزت الرواية عن سويد بن سعيد في الصحيح؟ فقال مجيباً لي: فمن أين كنت آتي بصحيفة^(١) حفص ميسرة؟"^(٢).

ويمكن دراسة هذا السؤال وجوابه من وجهين:

الوجه الأول: دراسة السؤال:

قد أسند هذا السؤال الإمام الحاكم عن شيخه محمد بن إبراهيم بن الفضل الهاشمي أبي الفضل المزكي، عن ابن أبي طالب، وشيخ الحاكم في هذا السند ثقة، قال عنه تلميذه الإمام الحاكم: "أكثر شيوخ نيسابور في العدالة"^(٣)، وقد تتابع العلماء على نقل هذا السؤال في كتبهم^(٤)، وبهذا يتبين ثبوت هذا السؤال وجوابه

(١) قال الشيخ بكر أبو زيد: "الصحيفة والنسخة مصطلحان مترادفان، بدلالة إطلاق أحدهما على الآخر في المكتوب الواحد" معرفة النسخ والصحف الحديثية (ص: ٢١)، ثم عرف الصحيفة أو النسخة بقوله: "ما يضم مجموعة من الأحاديث عن النبي ﷺ، يرويها الصحابي عن النبي ﷺ مباشرة، يكتبها، أو يكتبها الراوي عنه، أو من دونه" معرفة النسخ والصحف الحديثية (ص: ٢٣).

(٢) المدخل إلى الصحيح للحاكم (١٣٣/٤).

(٣) تلخيص تاريخ نيسابور للخليفة النيسابوري (ص: ١٠١)، وينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٧٢/١٥).

(٤) ينظر: الصارم المنكي لابن عبد الهادي (ص: ١٩٦)، والشذا الفياح لأبي إسحاق الأبناسي (٢٤٣/١)، وشرح التبصرة والتذكرة للعراقي (٣٤٣/١)، وميزان الاعتدال للذهبي (٢٥٠/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤١٨/١١).

عن الإمام مسلم خلافاً لمن ظن من الفضلاء أن في ثبوته نظراً.

والسبب الموجب لهذا السؤال هو حال سويد بن سعيد، فقد استشكل ابن أبي طالب تخريج الإمام مسلم لهذا الراوي، وهو ممن تُكلم فيه، وسيتبين ما قيل فيه، والسبب الموجب لاستشكال ابن أبي طالب في ترجمته التالية:

اسمه:

سُوَيْدُ بن سعيد الحَدَّثَانِي^(١)، أبو محمد الأنباري^(٢).

أقوال العلماء فيه:

اختلف فيه، فعده جماعة، وجرحه آخرون وفيما يأتي بيان ذلك.

أولاً: من عدّله.

قال الإمام أحمد: "أرجو أن يكون صدوقاً، أو قال: لا بأس به"^(٣)، وقال عبد الله بن أحمد: "عرضت على أبي أحاديث لسويد بن سعيد، عن ضمام ابن إسماعيل، فقال لي: "اكتبها كلها، أو قال: تتبعها؛ فإنه صالح، أو قال: ثقة"^(٤)، وقال عبد الله بن محمد البغوي: "كان سويد من الحفاظ، وكان أبو عبد الله أحمد بن حنبل ينتقي عليه لولديه صالح، وعبد الله، يختلفان إليه فيسمعان منه...، قال: ورأيت في تاريخ أبي طالب أنه سأله عن غير شيء من حديث سويد، عن سويد بن عبد العزيز، وحفص بن ميسرة، فضعف حديث سويد بن عبد العزيز من

(١) بفتح الحاء والdal، نسبة إلى مدينة حديثة، قرب الأنبار، في العراق؛ لأنه سكنها، ينظر: تاريخ

بغداد لأبي بكر الخطيب (٣١٦/١٠)، والإكمال لابن ماكولا (٢٠/٣).

(٢) ينظر للاستزادة في ترجمته: تاريخ بغداد لأبي بكر الخطيب (٣١٦/١٠)، تهذيب الكمال للمزي (٢٤٧/١٢).

(٣) تاريخ بغداد لأبي بكر الخطيب (٣١٨/١٠).

(٤) تهذيب الكمال للمزي (٢٥٠/١٢).

أجله، لا من أجل سويد الأنباري" (١).

وقال أبو حاتم الرازي: "صدوق، يدلّس، يكثر ذاك" (٢).

وقد وثقه قال العجلي (٣)، والخليلي (٤)، والدارقطني (٥).

وقد ذكره الذهبي: فيمن من تكلم فيه وهو موثق (٦).

ثانياً: من جرحه:

قال ابن المديني: "ليس بشيء... الضرير إذا كانت عنده كتب فهو عيب شديد" (٧).

وقال ابن معين: "ليس بشيء، إلا أن يُحدّث من حفظه" (٨)، وقال -مرة-: ما حدثك فكتب عنه، وما حدث به تلقينا فلا" (٩)، وقال الدارقطني: "تكلم فيه يحيى بن معين، وقال: حدث عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: "الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة" (١٠)، قال ابن معين: "وهذا باطل عن أبي معاوية، لم يروه غير سويد، وجرح سويداً لروايته لهذا

(١) تاريخ بغداد لأبي بكر الخطيب (٣١٩/١٠).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٤٠/٤).

(٣) الثقات (ص: ٢١١).

(٤) الإرشاد (٢٤٧/١).

(٥) تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان (ص: ١٢١).

(٦) (ص: ٩٧).

(٧) تاريخ بغداد لأبي بكر الخطيب (٣١٧/١٠).

(٨) تاريخ ابن معين رواية ابن محرز (٦٦/١).

(٩) تهذيب الكمال للمزي (٢٥١/١٢).

(١٠) أخرج هذا الطريق الطبراني (٢٦١٥/٣٩/٣)، وأخرجه من طريق آخر أحمد

(١٠٩٩٩/٣١/١٧)، والترمذي أبواب المناقب، باب مناقب الحسن بن علي والحسين بن علي

رحمهم الله (٣٧٦٨/١١٧/٦)، وقال حسن صحيح.

الحديث"، ثم تعقبه الدارقطني بقوله: "فلم نزل نظن أن هذا كما قاله يحيى، وأن سويداً أتى أمراً عظيماً في روايته لهذا الحديث، حتى دخلت مصر ... فوجدت هذا الحديث في مسند أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي ... عن أبي كريب، عن أبي معاوية، كما قال سويد سواء، وتخلص سويد وصح الحديث عن أبي معاوية" (١).

وقال البخاري: "فيه نظر، كان عمي فلحن ما ليس من حديثه" (٢)، وقال أبو زرعة: إما كتبه فصاح، وكنت أتتبع أصوله فأكتب منها، فأما إذا حدث من حفظه فلا" (٣).

وقال يعقوب بن شيبة: "صدوق، مضطرب الحفظ، ولا سيما بعد ما عمي" (٤).

قال صالح بن محمد جزرة: "سويد بن سعيد صدوق، إلا أنه كان أعمى، فكان يُلقن أحاديث ليس من حديثه" (٥).

وقال النسائي: "ليس بثقة" (٦).

وقال ابن عدي: "ولسويد مما أنكرت عليه غير ما ذكرت، وهو إلى الضعف أقرب" (٧).

وقال ابن حبان: "يأتي عن الثقات بالمعضلات، روى عن علي بن مسهر،

(١) سؤالات حمزة للدارقطني (ص: ٢١٦).

(٢) التاريخ الأوسط (٣٧٣/٢).

(٣) تهذيب الكمال للمزي (٢٥٢/١٢).

(٤) تهذيب الكمال للمزي (٢٥١/١٢).

(٥) تاريخ بغداد لأبي بكر الخطيب (٣١٩/١٠).

(٦) الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٥٠).

(٧) الكامل (٤٩٨/٤).

عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن بن عباس، عن النبي ﷺ قال: "من عشق، ففعل، فكتف، فمات، مات شهيداً"، ومن روى مثل هذا الخبر الواحد عن علي بن مسهر يجب مجانبه رواياته هذا إلى ما يخطئ في الآثار ويقلب الأخبار"^(١)، وقد تعقب الدارقطني أبا حاتم ابن حبان فقال -بعد أن ساق قوله هذا-: "وأما حديث أبي يحيى القتات، فالبلية ممن رواه عن سويد لا منه، وهو شيخ يعرف بمحمد بن زكريا الخصيب، يضع الحديث"^(٢).

قال أبو الحسن الدارقطني: "سويد بن سعيد ثقة، ولكنه كبير، فرما قرأ القوم عليه بعد أن كبير، فُرئ عليه حديث فيه بعض النكارة، فيجيزه"^(٣).

وقال أيضاً: "وهو كثير الخطأ، وكان البخاري رحمته الله يضعف أمره جداً، وهو أهل أن يضعف بعد أن تغير"^(٤).

وقال أبو بكر الخطيب: "وكان قد كف بصره في آخر عمره، فرما لقن ما ليس من حديثه، ومن سمع منه وهو بصير، فحديثه عنه حسن"^(٥).

وقال الذهبي: "كان صاحب حديث وحفظ، لكنه عُمر وعمي، فرما لقن مما ليس من حديثه، وهو صادق في نفسه، صحيح الكتاب"^(٦).

وقال ابن حجر: "صدوق في نفسه، إلا أنه عمي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه"^(٧).

(١) المجروحين لابن حبان (٣٥٢/١).

(٢) تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان (ص: ١٢٢).

(٣) المصدر السابق (ص: ١٢١).

(٤) الخلافيات (٤٤٦/٢).

(٥) تاريخ بغداد (٣١٦/١٠).

(٦) ميزان الاعتدال (٢٤٨/٢).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ٢٦٠).

خلاصة حاله: أنه صدوق في نفسه، وكتبه صحاح، فإذا حدث من حفظه، أو من كتبه فهو صحيح الحديث، وأما ما حدث به تلقيناً فلا يصح؛ لأنه لما كبر وعمي تغير، فصار يتلقن، وعلى هذا يحمل جرح من جرحه، وهذا يتبين من كلام ابن معين، والبخاري، ومسلم، وأبي زرعة، والدارقطني، والخطيب البغدادي، والذهبي.

وأما من أطلق الجرح فيه كالنسائي، فجرحه محمول على حاله بعد ما كبر، ليوافق أقرانه فحمل كلامه على ما يوافقهم أولى من حملة على مخالفتهم، والأصل أن الجرح لا يقبل إلا مفسراً، قال أبو بكر الخطيب: -لما ذكر أن الصواب في الجرح ألا يقبل إلا مفسراً-: "وإليه ذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده، مثل محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري وغيرهما، فإنَّ البخاري قد احتج بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لهم... وهكذا فعل مسلم بن الحجاج فإنه احتج بسويد بن سعيد، وجماعة غيره، اشتهر عمن ينظر في حال الرواة الطعن عليهم.... وسلك أبو داود السجستاني هذه الطريق، وغير واحد ممن بعده، فدل ذلك على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فُسر سببه وذُكر موجبُه" (١).

وبهذا يعلم أنَّ من أطلق القول بجرح سويد فإنَّ جرحه يحمل على تفسير من فسرهُ بأنَّه لما كبر وعمي، صار يتلقن.

قال العراقي: "وأكثر من فسر الجرح فيه -يعني سويداً-، ذكر أنه لما عمي ربما تلقن الشيء، وهذا وإن كان قادحاً فإنما يقدح فيما حدث به بعد العمى، وما حدث به قبل ذلك فصحيح، ولعل مسلماً إنما خرَّج عنه ما عرف أنه حدث به

(١) الكفاية (ص: ١٠٨).

قبل عماء" (١).

وقد نص الحافظ ابن حجر أن سماع مسلم منه في صحته، فقال: "وقد تغير في آخر عمره بسبب العمى فضعف بسبب ذلك، وكان سماع مسلم منه قبل ذلك في صحته" (٢).

مات سنة: ٢٤٠.

الوجه الثاني: دراسة الجواب:

أجاب الإمام مسلم تلميذه ابن أبي طالب بجواب على هيئة استفهام إنكاري فقال: "فمن أين كنت آتي بصحيفة حفص بن ميسرة؟!". وهذا يبين دقة الإمام مسلم، ومعرفته بأحوال الرواة، وأحوال شيوخهم، وطرق أخذهم عنهم.

وجواب الإمام مسلم يؤخذ منه أربعة مسائل:

الأولى: أنه لم ينكر على ابن أبي طالب سؤاله، وهذا يبين أن الإمام مسلماً لم يخف عليه حال سويد بن سعيد، وما قيل فيه، فهو عارف به، بل هو شيخه، والمحدث من أعرف الناس بحال شيخه ومحدثه (٣) فكيف إذا كان المحدث هو الإمام مسلم؟!، وهذا يدل على أنه أخذ من حديثه ما علم صحته، وثبتت لديه قوته.

الثانية: أنه أجاب ابن أبي طالب باستفهام إنكاري، "فمن أين كنت آتي بصحيفة حفص ميسرة؟" وهذا يدل على أن أحاديث حفص بن ميسرة لم تقع لمسلم من غير طريق سويد، ولو ترك حديث سويد عن حفص لفاته حديث

(١) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (١/٣٤١).

(٢) تعريف أهل التقديس (ص: ٥٠).

(٣) قال ابن حجر: "ولا شك أن المحدث أعرف بحديث شيوخه" فتح الباري (١٢/١).

حفص.

ويفهم من جواب الإمام مسلم أنها لو وقعت له من طريق راو هو أولى من سويد لخرجها عنه، وهذا لا يعني أن الإمام مسلماً يرى أن سويداً لا يحتج به، وإنما هو من باب أن الرواية عمن أثقَّ على توثيقه أولى من الرواية عمن تُكلم فيه، فإنَّ الأولى بمن يشترط تخريج الحديث الصحيح أن يجتنب حديث من تكلم فيه إذا وجد من هو أولى منه.

ومما يؤكد هذا أنَّ كل أحاديث حفص بن ميسرة في الصحيح هي من طريق سويد عنه إلا حديث واحد عن أبي الطاهر، عن عبد الله بن وهب، عن حفص^(١).

قال أبو إسحاق الأبناسي -بعد أن ذكر مقولة مسلم-: "وذلك أن مسلماً لم يرو عن أحد ممن سمع من حفص بن ميسرة في الصحيح إلا عن سويد فقط، وقد روى في الصحيح عن واحد عن ابن وهب عن حفص"^(٢).

الثالثة: أنَّ قول "صحيفة حفص بن ميسرة" يدل على أنها كتاب عند سويد، وكتبه صحيحه كما سبق.

قال ابن الكيال -بعد ما ذكر جواب مسلم-: "هذا يدل على أن مسلماً روى عنه من كتابه، وقد تقدم عن أبي زرعة أن كتبه صحاح، والله أعلم"^(٣).

(١) فقد ساق حديث ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن يهود بني النضير، وقريظة، حاربوا رسول الله ﷺ، فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير، وأقر قريظة ومن عليهم"، ٦٢/١٣٨٧/٣ - (١٧٦٦)، ثم أتبعه بقوله، وحديثي أبو الطاهر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني حفص بن ميسرة، عن موسى، بهذا الإسناد هذا الحديث وحديث ابن جريج أكثر وأتم "صحيح مسلم (١٧٦٦/١٣٨٨/٣).

(٢) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (٢٤٣/١).

(٣) الكواكب النيرات (ص: ٤٧١).

ومع ذلك فلم يكتف بتخرج حديث سويد، عن حفص، بل إنه ذكر لأكثر رواياته عن حفص بن ميسرة متابعات، إما لحفص أو من فوقه، وعدد ما خرج لسويد عن حفص في الصحيح تسعة عشر حديثاً، كلها ساق لها متابعات إلا حديثين اثنين:

الحديث الأول: حدثني سويد بن سعيد، حدثني حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية ... الحديث" (١).

والحديث الثاني: حدثني سويد بن سعيد، حدثني حفص بن ميسرة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "رب أشعث، مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره" (٢).

وتخرج مسلم لهذين الحديثين، دون ذكر متابعات لهما يدل على أن سويداً حجة عنده، فإذا وجد لحديثه متابعة ساقها وإلا اعتمده.

ومما يؤكد أن سويداً حجة عند مسلم أنه خرَّج له من روايته عن غير حفص، واعتمد حديثه في الأصول كما سيأتي.

الرابعة: أن جوابه هذا خاص برواية سويد عن حفص، فلا يدخل في ذلك رواية سويد عن غير حفص، وقد روى في الصحيح عن سويد اثنين وثلاثين حديثاً من روايته عن غير حفص (٣)، ثلاثة منها في الأصول، ولم يسق لها متابعة ولا

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة (٢/٧٨٠ - ١٠٢٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب (٤/٢٠٢٤ - ١٣٨)، وأعاده في كتاب اللجنة وصفة نعيمها وأهلها (٤/٢١٩١ - ٤٨ - ٢٨٥٤) بسنده ومثنته.

(٣) فروى عنه عن علي بن مسهر ستة عشر حديثاً، وعنه عن مروان الفزاري خمسة أحاديث، وعنه

شاهد، ولا قرن بسويد غيره؛ وذلك لأنه حجة عنده؛ فمسلم قديم السماع من سويد قبل تغيره.

قال العراقي: "ولعل مسلماً إنما خرَّج عنه ما عرف: أنه حدَّث به قبل عمه"^(١).

وقال ابن حجر: "وقد تغير في آخر عمره بسبب العمى، فضعف بسبب ذلك، وكان سماع مسلم منه قبل ذلك في صحته"^(٢).

وهذا الأليق بالإمام مسلم، فإمام مثله لا يأخذ عن شيخ ويودع حديثه صحيحه إلا وهو متيقن ضبطه لما أخذه عنه، فلما استوثق من ضبطه حديثه، خرجه في صحيحه، وقد صنف مسلم صحيحه في بلده، بحضور أصوله، وحياة كثير من مشايخه، لذلك قدم بعض الحفاظ صحيح مسلم على البخاري لمعنى يؤكد ما ذكرته وقد بين ذلك الحافظ ابن حجر بقوله: "والذي يظهر لي من كلام أبي علي -عني النيسابوري- أنه إنما قدم صحيح مسلم لمعنى غير ما يرجع إلى ما نحن بصدد من الشرائط المطلوبة في الصحة، بل ذلك لأن مسلماً صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه فكان يتحرز في الألفاظ ويتحرى في السياق"^(٣).

ومما يؤكد أنَّ مسلماً يحتج بسويد أنه خرَّج له عن غير حفص، واعتمد حديثه في الأصول، منها حديث سويد عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، حدثنا أبو

عن المعتمر بن سليمان أربعة أحاديث، وعنه عن ابن عيينة حديثين، وعنه عن الإمام مالك، وعبد الوهاب الثقفي، والوليد بن مسلم، ويحيى بن زكريا ابن أبي زائدة، وعبد العزيز بن أبي حازم، حديثاً واحداً عن كل واحد منهم.

(١) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (٣٤١/١).

(٢) تعريف أهل التقديس (ص: ٥٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٢/١).

عمران الجوني، عن جندب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، حدث "أن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان"^(١)، ولم يسق له متابعة ولا شاهد ولم يقرنه بغيره، وخرّج له عن علي بن مسهر في الأصول حديثين الأول: عن سويد عن علي بن مسهر، عن داود، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، قال: "بعث أبو موسى الأشعري إلى قراء أهل البصرة... الحديث"^(٢)، والثاني عن علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: "استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ، فعرف استئذان خديجة فارتاح لذلك... الحديث"^(٣).

فصار مجموع ما خرّج لسويد على وجه الاحتجاج خمسة أحاديث؛ هذه الثلاثة وحديثا حفص بن ميسرة سالفه الذكر.

ومما يؤكد أن مسلم احتج به قول أبي عبد الله الحاكم: "قد أكثر مسلم - رحمنا الله وإياه - الرواية عنه، وأكثر ما ذكر عنه حديث حفص بن ميسرة"^(٤)، ولم يذكر الحاكم أنها في الشواهد، على غير عادته في دفاعه عن مسلم فيمن خرج لهم من الرواة المتكلم فيهم^(٥)، مما يدل على أنه يرى أن مسلماً ذكره محتجاً به، لذلك قال: "والذي نقول في هذا أن الذي اعتمده مسلم من أحاديثه أحاديث حفص ابن ميسرة، وقد غمز في غيره، والذي عرفناه من احتياط مسلم - رحمه الله - لدينه في أمثاله أنه لو وقف من حال سويد على ما وقف عليه غيره من هؤلاء الأئمة

(١) صحيح مسلم ١٣٧/٢٠٢٣/٤ (٢٦٢١).

(٢) المصدر السابق ١١٩/٧٢٦/٢ (١٠٥٠).

(٣) المصدر السابق (١٨٨٩/٤).

(٤) المدخل إلى الصحيح (١٣١/٤).

(٥) من ذلك أنه لما ذكر محمد بن عمرو بن علقمة فيمن عيب على مسلم تخريج حديثه قال: "أما مسلم فإنه استشهد به، فلا يلحقه في إخراجه على هذا الوجه عيب المدخل (١٠٠/٤)، ولما ذكر روايته عن محمد بن إسحاق بن يسار قال: "أخرج عنه مستشهداً به"، المدخل (١٠١/٤).

لترك الرواية عنه عن حفص بن ميسرة وغيره^(١).

وقال أبو بكر الخطيب: "وهكذا فعل مسلم بن الحجاج فإنه احتج بسويد بن سعيد، وجماعة غيره، اشتهر عن ينظر في حال الرواة الطعن عليهم"^(٢).

ولما علم الذهبي هذا - أعني الاحتجاج به - من صنيع مسلم قال: "ما كان لمسلم أن يخرج له في الأصول، وليته عضد أحاديث حفص بن ميسرة، بأن رواها بنزول درجة أيضاً"^(٣).

وهذا رأي الذهبي واجتهاده، وما اختاره مسلم مقدّم؛ لجلالته، وتقدمه، ومعرفته بحال سويد؛ فإنه من شيوخه كما سبق.

ومع هذا فقد ذكر مسلم لأكثر أحاديث سويد متابعات، أو قرنه بغيره كما سبق، ولا يلزم من ذلك أنها لا تصح إلا بتلك المتابعات، وإنما ذكر المتابعات لنفي تفرد سويد بتلك الأحاديث، ليبين ضبطه، وموافقة أقرانه، فمن وافق أقرانه في الأغلب عُرِفَ أنه ثبت، ضابط، كما أشار لذلك ابن الصلاح^(٤).

ولهذا فقول ابن عبد الهادي: "كما يخرج مسلم أيضاً حديث سويد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة الصنعاني، مع أن سويداً ممن كثر الكلام فيه

(١) المدخل إلى الصحيح (١٣٢/٤)، وقوله: "لو وقف من حال سويد... إلخ"، فيه نظر، فإنه يبعد أن يخفى على إمام بمنزلة مسلم حال راو مثل سويد، فكيف إذا كان هذا الراوي هو شيخه؟!، وقد تقدم أن مسلماً لم يخفَ عليه حال سويد، لكنه قديم السماع منه قبل تغيره، وقد انتقى من حديثه ما علم صحته.

(٢) الكفاية (ص: ١٠٨).

(٣) سير أعلام النبلاء (٤١٨/١١).

(٤) قال ابن الصلاح: "يعرف كون الراوي ضابطاً بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإنقان، فإن وجدنا رواياته موافقة -ولو من حيث المعنى- لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة، عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبتاً" معرفة أنواع علوم الحديث (ص: ١٠٦).

واشتهر؛ لأنَّ نسخه حفص ثابته عند مسلم من طريق غير سويد لكن بنزول، وهي عنده من رواية سويد بعلو، فلذلك رواها عنه" ^(١)، فيه نظر، فالجزم بأنَّ العلة هي طلب العلو مما صح عنه بنزول، يخالفها تصرف الإمام مسلم من ثلاثة أوجه:

الأول: أنَّه لم يذكر ذلك في جوابه لابن أبي طالب، ولو كانت كذلك لذكرها في جوابه، وقد اعتذر لنفسه بتخريج حديث بعض من تكليم فيهم بنحو ما ذكر ابن عبد الهادي، ومن ذلك ما حكاه البرذعي قال: "ذكرت لمسلم بن الحجاج إنكار أبي زرعة عليه روايته في هذا الكتاب عن أسباط بن نصر، وقطن بن نسير، وأحمد بن عيسى، فقال لي مسلم: إنما قلت صحيح، وإنما أدخلت من حديث أسباط، وقطن، وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إليَّ عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول، فأقتصر على أولئك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات" ^(٢)، فما الذي يمنعه من ذكر ذلك في سويد عند جوابه لابن أبي طالب؟! إلا أنه يرى أنه حجة.

والثاني: أن الإمام مسلماً ذكر عدة متابعات لرواية سويد عن حفص هي أنزل منها ^(٣)، مما يدل على أنه إذا وقعت له متابعة صحيحة ولو كانت بنزول فإنه

(١) الصارم المنكي (ص ١٩٦)، وتبعه على ذلك الأبناسي في الشذا الفياح (١/٢٤٣)، والعراقي في شرح التبصرة والتذكرة (١/٣٤٣)، وابن عمار المالكي في مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية (ص ١٨٧).

(٢) سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي (ص ٣٧٧).

(٣) منها:

١. كتاب الإيمان ١/١٦٧-٣٠٢ (١٨٣) حدثني سويد بن سعيد، حدثني حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، ثم ساقه من طريق عيسى بن حماد: أخبركم الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم.

٢. وكتاب الكسوف ٢/٦٢٦-١٧ (٩٠٧) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا حفص بن ميسرة،

يذكرها، وهذا يؤيد أنه لم تقع له متابعة لهذه الروايات عن سويد بسند صحيح، وإلا فما المعنى لتمييزها عن غيرها بعدم ذكر متابعة؟!.

والثالث: أن الإمام مسلماً خرج عدة أحاديث عن سويد من غير طريق حفص كما سبق، وهذا يرد دعوى ثبوت أحاديث حفص عنده بنزول من غير طريق سويد، وإنما يحتمل هذا لو أنه لم يرو إلا عن حفص، أما وقد خرج لسويد عدداً من الأحاديث عن غير حفص وفي الأصول أيضاً، فهذا يدل على أنه عنده بمرتبة الاحتجاج.

حدثني زيد بن أسلم، ثم ساقه من طريق محمد بن رافع، ثنا إسحاق بن عيسى، أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم.

٣. وكتاب الزكاة ٢/٦٨٠-٢٤ (٩٨٧) حدثني سويد بن سعيد، ثنا حفص، عن زيد بن أسلم، ثم ساقه من طريق يونس بن عبد الأعلى، أنا عبد الله بن وهب، حدثني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم.

٤. كتاب البر والصلة والآداب ٤/٢٠٠٦-٨٥ (٢٥٩٨) حدثني سويد بن سعيد، حدثني حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، ثم ساقه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وجماعة عن معتمر بن سليمان، عن معمر، عن زيد بن أسلم.

٥. وكتاب العلم ٤/٢٠٥٤-٦ (٢٦٦٩) حدثني سويد بن سعيد، حدثنا حفص بن ميسرة، حدثني زيد بن أسلم، ثم ساقه من طريق عدة من أصحابه عن سعيد بن أبي مريم، أخبرنا أبو غسان وهو محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم.

٦. وكتاب الزهد والرقائق (٢٢٧٣/٤) ٤- (٢٩٥٩) حدثني سويد بن سعيد، حدثني حفص بن ميسرة، عن العلاء، ثم ساقه من طريق أبي بكر بن إسحاق، أخبرنا ابن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد مثله.

السؤال الثاني: قال إبراهيم بن أبي طالب: "قلت لمسلم بن الحجاج: قد أكثر الرواية في كتابك الصحيح عن أحمد بن عبد الرحمن الوهبي، وحاله قد ظهر، فقال: إنما نقوموا عليه بعد خروجي من مصر"^(١).

ويمكن دراسة هذا السؤال وجوابه من وجهين:

الوجه الأول: دراسة السؤال:

ذكر هذا السؤال أبو عمرو ابن الصلاح بسنده عن إبراهيم ابن أبي طالب، وتبعه الذهبي^(٢).

والسبب الموجب لهذا السؤال هو حال أحمد بن عبد الرحمن الوهبي، فقد استشكل ابن أبي طالب تخريج الإمام مسلم له وقد اختلط، ويمكن تلخيص ترجمته بما يلي:

هو أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، أبو عبيد الله، الوهبي، ابن أخي عبد الله بن وهب المصري^(٣).

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "سمعت أبا زرعة يقول أدركناه ولم نكتب عنه، وسمعت أبي يقول أدركته وكتبت عنه"^(٤)، وقال أيضاً: "سمعت أبا زرعة وأتاه بعض رفقائي فحكى عن أبي عبيد الله ابن أخي ابن وهب أنه رجع عن تلك الأحاديث فقال أبو زرعة أن رجوعه مما يحسن حاله ولا يبلغ به المنزلة التي كان قبل ذلك"^(٥).

(١) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (ص ٩٨).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٦٨/١٢).

(٣) ينظر للاستزادة في ترجمته: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٩/٢)، وتهديب الكمال للمزي (٣٨٧/١)، وميزان الاعتدال للذهبي (١١٣/١).

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦٠/٢).

(٥) المصدر السابق.

وقال أبو حاتم: "كتبنا عنه وأمره مستقيم، ثم خلط بعد، ثم جاءني خبره أنه رجع عن التخليط" (١).

وقيل لمحمد بن إسحاق ابن خزيمة: "لم رويت عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب وترك سفيان بن وكيع؟ فقال: لأن أحمد بن عبد الرحمن لما أنكروا عليه تلك الأحاديث، رجع عنها عن آخرها إلا حديث مالك عن الزهري عن أنس رضي الله عنه "إذا حضر العشاء" فإنه ذكر أنه وجدته في درج من كتب عمه في قرطاس... (٢).

وقال ابن عدي: رأيت شيوخ أهل مصر الذين لحقتهم مجمعين على ضعفه، ومن كتب عنه من الغرباء غير أهل بلده لا يمتنعون من الرواية عنه، وحدثوا عنه منهم أبو زرعة الرازي (٣)، وأبو حاتم فمن دونهما (٤).

وقال ابن حجر: "صدوق تغير بأخرة، فضعف لأجل تغيره" (٥).

فتبين أن سبب الكلام فيه هو اختلاطه، وأما من روى عنه قبل اختلاطه فروايته صحيحه، ومنهم الإمام مسلم، كما سيأتي.

الوجه الثاني: دراسة الجواب:

أجاب الإمام مسلم بجواب لا لبس فيه يبين أن التغير الذي حصل لأحمد الوهبي كان بعد أن أخذ عنه، فروايته عنه قبل تغيره، فقال: "إنما نقموا عليه بعد

(١) المصدر السابق.

(٢) تهذيب الكمال (٣٨٩/١).

(٣) ولعل ذكره لأبي زرعة فيمن أخذ عنه وهم، فقد سبق قول ابن أبي حاتم: "سمعت أبا زرعة يقول أدركناه ولم نكتب عنه".

(٤) الكامل (٣٠٢/١).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٨٢).

خروجي من مصر".

قال ابن الأخرم: "نحن لانشك في اختلاطه بعد الخمسين، وإنما ابتلى بعد خروج مسلم من مصر"^(١).

وقال العلائي: "روى عنه مسلم في صحيحه، وأخذ عنه أبو زرعة"^(٢) وأبو حاتم قديماً، ثم كثرت المناكير في حديثه بعد ذلك"^(٣).

وقال أبو عمرو ابن الصلاح في أسباب إخراج مسلم لجماعة ممن تكلم فيهم: "الثالث أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طراً بعد أخذه عنه، باختلاط حدث عليه غير قاذح فيما رواه من قبل في زمان سدادة واستقامته، كما في أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن أخي عبد الله بن وهب، فذكر الحاكم أبو عبد الله أنه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر، فهو في ذلك كسعید بن أبي عروبة، وعبد الرزاق، وغيرهما ممن اختلط آخرًا ولم يمنع ذلك من الاحتجاج في الصحيحين بما أخذ عنهم قبل ذلك"^(٤).

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر (٥٥/١).

(٢) لعله تبع ابن عدي في ذكر أبي زرعة فيمن أخذ عنه وسبق بيان أنه لم يأخذ عنه.

(٣) المختلطين (ص: ٧).

(٤) صيانة صحيح مسلم (ص ٩٧).

السؤال الثالث: ذكر أبو بكر الخطيب بسنده عن أبي زكريا يحيى بن محمد العنبري يقول: سمعت إبراهيم بن أبي طالب يقول: سألت أبا قدامة، عن الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي عبيد، فقال: أما أفهمهم^(١) فالشافعي، إلا أنه قليل الحديث، وأما أورعهم فأحمد بن حنبل، وأما أحفظهم فإسحاق، وأما أعلمهم بلغات العرب، فأبو عبيد^(٢).

ويمكن دراسة هذا السؤال وجوابه من وجهين:

الوجه الأول: دراسة السؤال:

سأل إبراهيم ابن أبي طالب الحافظ الكبير أبا قدامة السرخسي عن أربعة من الحفاظ، وهم الإمام الشافعي، والإمام أحمد، والحافظ إسحاق بن راهويه، والحافظ القاسم بن سلام.

والسبب الموجب لهذا السؤال هو رغبة ابن أبي طالب معرفة مراتب هؤلاء الأئمة، ومن المقدم فيهم، لا سيما وأنَّ المسؤول من كبار الحفاظ، وكان الناس - لاسيما طلاب العلم - يحرصون على سؤال أمثاله، لما له من كبير الأثر، ولا أدل على ذلك من تداول العلماء هذا السؤال وبقائه حتى يسر الله لنا النظر فيه، والاستفادة منه.

وسأذكر ترجمة مختصرة للمسؤول والمسؤول عنهم، والاختصار هو المتعين، فمثل هذا البحث لا يحتمل التفصيل في سيرهم، ولا يمكن أن يجمع الثناء الذي قيل فيهم، فهم أئمة أعلام، وقد بُسِطَتْ تراجمهم في مصنفات أهل الإسلام، فرحمهم الله، وأنزلهم دار السلام.

(١) وفي تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٦/٤٩)، وتاريخ الإسلام للذهبي (١٦٢/٥) " أفهمهم " بدل أفهمهم، وهما بمعنى، فالفهم يقصد به الفقه.

(٢) تاريخ بغداد (٤٠٠/١٤).

فأما المسؤول فهو: الإمام، العالم، الحافظ، أبو قدامة عبيد الله بن سعيد بن يحيى الشَّكْرِي مولاهم، السرخسي.

قال يحيى بن محمد الذهلي: "كان أبو قدامة إماماً، فاضلاً، خيراً"^(١).

وقال إبراهيم بن أبي طالب: "ما قدم علينا بنيسابور أثبت من أبي قدامة، ولا أتقى منه"^(٢).

وقال أبو عبد الرحمن النسائي "ثقة مأمون، قلَّ من كتبنا عنه مثله"^(٣).

وقال أبو حاتم ابن حبان: "وهو الذي أظهر السنة بسرخس، ودعا الناس إليها"^(٤).

وقال أبو عبد الله الذهبي: "كان واسع الرحلة، من أوعية العلم، ومن دعا السنة"^(٥).

مات سنة: ٢٤١هـ^(٦).

وأما المسؤول عنهم:

١ - الإمام الفقيه الحافظ محمد بن إدريس، القرشي المطلبي، أبو عبد الله الشافعي المكي، نزيل مصر، إمام المذهب الشافعي.

كان عبد الله بن الزبير الحميدي إذا جرى عنده ذكر الشافعي يقول: "حدثنا

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٠٦/١١).

(٢) تهذيب الكمال للمزي (٥٢/١٩).

(٣) مشيخة النسائي (ص: ٦٦).

(٤) الثقات (٤٠٦/٨).

(٥) سير أعلام النبلاء (٤٠٥/١١).

(٦) تهذيب الكمال للمزي (٥٢/١٩)، طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (١٦٩/٢)، سير

أعلام النبلاء للذهبي (٤٠٥/١١).

سيد الفقهاء الشافعي" (١).

ولما سئل أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي أما أفقه الشافعي أو محمد بن الحسن؟ قال: "الشافعي أفقه من محمد، وأبي يوسف، وأبي حنيفة، وحماد، وإبراهيم، وعلقمة، والأسود" (٢).

وقال إسحاق بن راهويه: "أخذ أحمد بن حنبل بيدي، وقال: تعال أذهب بك إلى من لم تر عينك مثله، فذهب بي إلى الشافعي" (٣).

وقال أبو أيوب حميد بن أحمد البصري: "كنت عند أحمد بن حنبل نتذاكر في مسألة، فقال رجل لأحمد: يا أبا عبد الله، لا يصح فيه حديث، فقال: إن لم يصح فيه حديث ففيه قول الشافعي، وحجته أثبت شيء فيه" (٤).

وقال صالح بن أحمد بن حنبل: "مشى أبي مع بغلة الشافعي فبعث إليه يحيى بن معين فقال له: يا أبا عبد الله أما رضيت إلا أن تمشي مع بغلته، فقال: يا أبا زكريا لو مشيت من الجانب الآخر كان أنفع لك" (٥).

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت لأبي: يا أبة أي رجل كان الشافعي؟ فإني سمعتك تكثر من الدعاء له، فقال لي: "يا بني كان الشافعي كالشمس للدين، وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين من خلف أو منهما عوض" (٦).

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: "ما رأيت رجلاً أعقل من الشافعي" (٧).

(١) تهذيب الكمال للمزي (٣٧٤/٢٤).

(٢) تاريخ بغداد للخطيب (٤١٠/٢).

(٣) المصدر السابق (٤٠٥/٢).

(٤) المصدر السابق (٤٠٧/٢).

(٥) تاريخ بغداد للخطيب (٤٠٦/٢).

(٦) تهذيب الكمال للمزي (٤٠٦/٢).

(٧) المصدر السابق (٣٧٢/٢٤).

وقال المزي: "إمام عصره، وفريد دهره" (١).

وقال الذهبي: "فقيه الملة" (٢).

مات سنة: ٢٠٤ (٣).

٢- الإمام الفقيه الحافظ أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، إمام المذهب الحنبلي.

قال الإمام الشافعي -وهو شيخ الإمام أحمد- (٤): "خرجت من العراق فما خلفت بالعراق رجلاً أفضل، ولا أعلم، ولا أتقى من أحمد بن حنبل" (٥).

وقال عبد الرزاق -وهو من شيوخ الإمام أحمد كذلك-: ما رأيت أحداً أفقه ولا أروع من أحمد بن حنبل، قال الذهبي معلقاً: "قال هذا، وقد رأى مثل الثوري ومالك وابن جريج" (٦).

وقال قتيبة بن سعيد -وهو من شيوخ الإمام أحمد كذلك-: "أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه إماما الدنيا" (٧).

ومما يبين مكانة الإمام أحمد ما قاله إدريس بن عبد الكريم المقرئ: "رأيت علماءنا، مثل الهيثم بن خارجة، ومصعب الزبيري، ويحيى بن معين، وأبي بكر بن

(١) المصدر السابق (٣٥٧/٢٤).

(٢) سير أعلام النبلاء (٥/١٠).

(٣) تاريخ بغداد للخطيب (٣٩٣/٢)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١٤٤/١)، تهذيب الكمال للمزي (٣٥٦/٢٤)، طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (٥١٦/١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/١٠).

(٤) وقد عقد ابن الجوزي في كتابه مناقب الإمام أحمد باباً في ذكر ثناء مشايخه عليه (ص ٨٣).

(٥) الكامل لابن عدي (٢١٠/١)، وينظر مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص: ١٤٣).

(٦) سير أعلام النبلاء (١١/١٩٥).

(٧) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص ١٠٣).

أبي شيبة، وعثمان بن أبي شيبة ... -ثم ذكر بعدهم أربعة عشر نفساً من الحفاظ
ثم قال-، فيمن لا أحصيهم من أهل العلم والفقه، يعظمون أحمد بن حنبل،
ويجلونه، ويوقرونه، وييجلونونه، ويقصدونه بالسلام عليه"^(١).

وقال نصر بن علي: "كان أحمد بن حنبل أفضل أهل زمانه"^(٢).

وقال يحيى بن معين: "ما رأيت خيراً من أحمد بن حنبل قط، ما افتخر علينا
قط بالعربية ولا ذكرها"^(٣).

وقال أبو زرعة الرازي: "ما رأيت عيني مثل أحمد بن حنبل. فقلتُ له: في
العلم؟ فقال: في العلم، والزهد، والفقه، والمعرفة، وكلّ خير، ما رأيت عينا
مثله"^(٤).

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: "جمع أحمد بن حنبل المعرفة بالحديث، والفقه،
والورع، والزهد، والصبر"^(٥).

وقال الذهبي: "كان أحمد عظيم الشأن، رأساً في الحديث وفي الفقه، وفي
التأله، أثنى عليه خلق من خصومه، فما الظن بإخوانه وأقرانه"^(٦).

وقال أيضاً: "أحسبهم يظنونونه -يعني الإمام أحمد- كان محدثاً وبس، بل
يتخيلونه من بابة محدثي زماننا، ووالله لقد بلغ في الفقه خاصة رتبة الليث،
ومالك، والشافعي، وأبي يوسف، وفي الزهد والورع رتبة الفضيل، وإبراهيم بن
أدهم، وفي الحفظ رتبة شعبة، ويحيى القطان، وابن المديني، ولكن الجاهل لا يعلم

(١) تاريخ بغداد للخطيب (٩٥/٦).

(٢) تاريخ بغداد للخطيب (٩٦/٦).

(٣) تاريخ بغداد للخطيب (٩٣/٦).

(٤) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص ١٦٣).

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٩/١١).

(٦) سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١١).

رتبة نفسه، فكيف يعرف رتبة غيره^(١).

وقال ابن حجر: "إمام الورعين أحمد بن حنبل"^(٢).

مات سنة: ٢٤١^(٣).

٣- الإمام الفقيه الحافظ، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب
الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه.

قال الإمام أحمد: "لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق"^(٤).

وسئل الإمام أحمد عن إسحاق بن راهويه، فقال: "مثل إسحاق يسأل عنه؟!
إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين"^(٥)، وقال أيضاً: "لا أعرف لإسحاق في
الدنيا نظيراً"^(٦).

وقال قتيبة بن سعيد: "أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه إماما الدنيا"^(٧).

وقال سليمان بن داود الخفاف: "سمعت إسحاق بن راهويه يقول: كأني أنظر
إلى مئة ألف حديث في كتي وثلاثين ألف حديث أسردها... ثم قال - أملئ
علينا إسحاق بن راهويه أحد عشر ألف حديث من حفظه، ثم قرأها علينا فما

(١) سير أعلام النبلاء (١١/٣٢١).

(٢) انتقاض الاعتراض (٢/٢٨٢).

(٣) ينظر مصادر ترجمته: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص: ١٢ وما بعدها)، تاريخ بغداد
للخطيب (٦/٩٠)، طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (٢/٨٢)، سير أعلام النبلاء
للذهبي (١١/١٧٧).

(٤) الكامل لابن عدي (١/٢٢١).

(٥) تاريخ بغداد (٧/٣٦٨).

(٦) سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/٣٧٢).

(٧) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص: ١٠٣).

زاد حرفاً، ولا نقص حرفاً" (١)، قال الذهبي معلقاً: "فهذا والله الحفظ" (٢).

وقال عن نفسه: "كنت لا أسمع شيئاً إلا حفظته، وكأني أنظر إلى سبعين ألف حديث، أو قال: أكثر من سبعين ألف في كتي" (٣).

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة: "والله لو أن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي كان في التابعين لأقروا له لحفظه وعلمه وفقهه" (٤).

وقال أبو عبد الله الحاكم: إسحاق بن راهويه إمام عصره في الحفظ والفتوى" (٥).

وقال الخطيب: "كان أحد أئمة المسلمين، وعلماً من أعلام الدين، اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والصدق، والورع، والزهد" (٦)، وقال ابن عساكر: "أحد أئمة المسلمين وأعلام الدين" (٧)، وقال الذهبي: "الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ" (٨).

مات سنة: ٢٣٨هـ (٩).

٤- الإمام الحافظ اللغوي، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله

(١) الكامل لابن عدي (٢٢١/١).

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٧٣/١١).

(٣) الكامل لابن عدي (٢٢٢/١).

(٤) تاريخ بغداد للخطيب (٣٦٩/٧).

(٥) سير أعلام النبلاء (٣٦٩/١١).

(٦) تاريخ بغداد للخطيب (٣٦٢/٧).

(٧) تاريخ دمشق (١٢٠/٨).

(٨) سير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١).

(٩) ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب (٣٦٢/٧)، تاريخ دمشق لابن عساكر (١١٩/٨)، سير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٧/٢).

البغداددي.

سئل يحيى بن معين، عن الكتابة عن أبي عبيد، والسماع منه، فتبسم، وقال: "مثلي يسأل عن أبي عبيد، أبو عبيد يسأل عن الناس" (١).

وقال إسحاق بن راهويه: "أبو عبيد أوسعنا علماً، وأكثرنا أدباً، وأجمعنا جمعاً، إنا نحتاج إلى أبي عبيد، وأبو عبيد لا يحتاج إلينا" (٢).

وقال إبراهيم الحربي: "أدركت ثلاثة لن يرى مثلهم أبداً، تعجز النساء أن يلدن مثلهم، رأيت أبا عبيد القاسم بن سلام ما مثله إلا بجبل نفخ فيه روح ... الخ" (٣).

وقال أحمد بن كامل القاضي: "كان أبو عبيد القاسم بن سلام فاضلاً في دينه، وفي عمله، ربانياً متفنناً في أصناف من علوم الإسلام من القرآن، والفقه، والعربية، الأخبار، حسن الرواية، صحيح النقل، لا أعلم أحداً من الناس طعن عليه في شيء من أمره ودينه" (٤).

وقال أبو عبد الله الحاكم: "الإمام المقبول عند الكل أبو عبيد" (٥).

وقال أبو عمرو الداني: "إمام أهل دهره، في جميع العلوم، صاحب سنة ثقة مأمون" (٦).

وقال ابن عساكر: "الفقيه الأديب المشهور صاحب التصانيف المشهورة

(١) تاريخ بغداد (٤٠٥/١٤)

(٢) تاريخ بغداد (٤٠٠/١٤).

(٣) المصدر السابق (٤٠٣/١٤).

(٤) تاريخ بغداد (٤٠١/١٤).

(٥) سير أعلام النبلاء (٥٠٤/١٠).

(٦) معرفة القراء الكبار للذهبي (ص: ١٠١).

والعلوم المذكورة" (١).

وقال ابن عبد الهادي: "وقد كان حافظاً للحديث وعلمه، عارفاً بالفقه والاختلاف، رأساً في اللغة، إماماً في القراءات" (٢).
مات سنة: ٢٢٤ (٣).

الوجه الثاني: دراسة الجواب:

سأل ابن أبي طالب أبا قدامة عن أربعة من الأئمة؛ وهم: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وهؤلاء ممن علت رتبهم، وثبتت عدالتهم، واتفق على ضبطهم، لذلك لم يكن سؤال ابن أبي طالب عن هذا الأمر، وهو ما فهمه أبو قدامة رحمه الله، فأجاب بجواب ميز فيه كل إمام بصفة قلَّ من يشاركه فيها في زمانه، وهو اجتهاد منه رحمه الله، فقدم الشافعي في الفقه، وأحمد في الورع، وإسحاق في الحفظ، وأبا عبيد في المعرفة بلغات العرب.

فالإمام الشافعي جمعت له العلوم لكنه تميز بالفقه، فصار إمام أهل زمانه فيه، وتقدمه في الفقه أمر معلوم مستقر عند العلماء قاطبة، وإن شاركه الإمام أحمد وابن راهويه، وأبي عبيد في ذلك، فقد سبق في تراجعهم ما يدل على أنهم جميعاً بينهم قدر مشترك في هذا، إلا أن الشافعي تميز في وقته بالإمامة بالفقه، وقد ذكر ابن أبي حاتم باباً في ما ذكر من علم الشافعي وفقهه وفضله (٤).

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٨/٤٩).

(٢) طبقات علماء الحديث (٦٤/٢).

(٣) ينظر ترجمته: تاريخ بغداد للخطيب (٣٩٢/١٤)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٨/٤٩).

طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (٦٤/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٩٠/١٠).

معرفة القراء الكبار للذهبي (ص: ١٠١).

(٤) آداب الشافعي ومناقبه (ص: ٣٩).

وكذلك الإمام أحمد جمعت له العلوم لكن تميز بالورع والزهد بما في أيدي الناس، -وله في ذلك أخبار مع الولاة مبسوبة في ترجمته-، وإن كان إماماً في الفقه والحديث، وغيرهما.

وقد ذكر صالح بن الإمام أحمد باباً في زهد أبيه^(١)، وذكر ابن الجوزي باباً في ورع الإمام أحمد^(٢).

وأما الحافظ إسحاق بن راهويه فقد تميز بحفظ الحديث، فهو من الحفاظ الكبار، وقد سبق في ترجمته ما يدل على أنه جبل في الحفظ، حتى قال الحاكم: "إسحاق بن راهويه إمام عصره في الحفظ"^(٣).

وأما أبو عبيد فإنه وإن كان محدثاً فقيهاً إلا أنه اشتهر بمعرفة لغات العرب، وقد مر في ترجمته ما يبين ذلك، وقد ألف عدداً من الكتب في هذا الباب من أشهرها كتاب غريب الحديث، وقد سمعه وأثنى عليه أئمة زمانه، فأول من سمعه منه الإمام الكبير يحيى بن معين^(٤).

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: "كتب أبي كتاب غريب الحديث الذي ألفه أبو عبيد أولاً"^(٥).

وقال عبد الله أيضاً "عرضت كتاب غريب الحديث لأبي عبيد على أبي، فاستحسنه، وقال: جزاه الله خيراً"^(٦).

فجواب أبي قدامة رحمه الله من باب ذكر ما تميز به كل واحد من هؤلاء وإن

(١) سيرة الإمام أحمد بن حنبل لابنه صالح (ص: ٤٣).

(٢) ينظر الباب التاسع والأربعون في مناقب أحمد (ص ٣٤٦).

(٣) سير أعلام النبلاء (١١/٣٦٩).

(٤) تاريخ بغداد للخطيب (١٤/٣٩٦).

(٥) المصدر السابق.

(٦) تاريخ بغداد للخطيب (١٤/٣٩٦).

شارك الآخريـن في ما وصفوا به، وهذا التمييز أمر نسبي، وقد يختلف باختلاف
المسؤول.

المطلب الثاني

السؤالات المتعلقة بالحديث وفقهه

وفيه سؤالان:

السؤال الأول: قال الحاكم: "حدثنا حسان بن محمد الفقيه، سمعت إبراهيم بن أبي طالب يقول: دخلت على أحمد بعد المحنة غير مرة، وذاكرته رجاء أن آخذ عنه حديثاً، حتى قلت له: يا أبا عبد الله حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «امرؤ القيس قائد لواء الشعراء إلى النار»، فقال: قيل: عن الزهري، عنه، قلت: من عن الزهري؟ قال: أبو الجهم، قلت: من رواه عن أبي الجهم؟ فسكت، فعادته، فقال: اللهم سلم، فسكت"^(١).

ويمكن دراسة هذا السؤال وجوابه من وجهين:

الوجه الأول: دراسة السؤال:

بيّن ابن أبي طالب وقت سؤاله للإمام أحمد وأنه بعد المحنة، فيكون ذلك في عهد الخليفة جعفر بن محمد المتوكل^(٢)، فهو الذي رفع المحنة، وأكرم الإمام أحمد^(٣).

والسبب الموجب لهذا السؤال هو: رغبة ابن أبي طالب الأخذ عن الإمام أحمد كما صرح بذلك في سؤاله بقوله: "رجاء أن آخذ عنه حديثاً"، فسأله عن حديث: "امرؤ القيس قائد لواء الشعراء إلى النار"، إلا أن الإمام أحمد لم يجبه على

(١) سير أعلام النبلاء (١٣/٥٤٩)، والعواصم والقواصم لابن الوزير (٤/٢٢٨).

(٢) ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/٣٠).

(٣) ينظر: سيرة الإمام أحمد بن حنبل لابنه صالح (ص: ٩٢).

سؤاله بذكر كامل السند، وإنما ذكر بعضه ثم توقف؛ لكيلا يحصل لابن أبي طالب سماع هذا الحديث من الإمام أحمد، وسيأتي ذكر السبب الموجب لذلك في دراسة الجواب إن شاء الله.

وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد^(١)، وأبو يعلى^(٢) عن هشيم، عن أبي الجهم الواسطي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلى النار"، وهذا الحديث قد تفرد به أبو الجهم عن الزهري^(٣).

وأبو الجهم هو الواسطي يقال اسمه صبيح، والصواب أن اسمه كنيته^(٤). قال الإمام أحمد "مجهول"^(٥)، وقال أبو زرعة: "واهي الحديث"^(٦)، وقال ابن عدي: "منكر الحديث"^(٧)، وقال أبو حاتم ابن حبان: "يروي عن الزهري ما ليس من حديثه روى عنه هشيم بن بشير، لا يجوز الاحتجاج بروايته إذا انفرد"^(٨). وتفرد أبي الجهم بهذا الحديث عن الزهري ظاهر النكارة، فلو تفرد عن الزهري

(١) المسند (٧١٢٧/٢٧/١٢)

(٢) كما في المطالب العالية لابن حجر (٢٦٠٤/٥٣٥/١١)

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (١٣٥/٥).

(٤) قال ابن معين: "روى هشيم عن صبيح وهو أبو الجهم، وليس هو أبو الجهم الذي يروي عنه حديث الزهري حديث امرئ القيس" تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٤٠٩/٤)، وقال ابن عدي: "ويقال اسمه صبيح بن عبد الله، وقيل: صبيح بن القاسم، والأصح في ذلك أن اسمه وكنيته واحد" الكامل (٢٠٦/٩).

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٥٥/٩).

(٦) الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي (٥٢٧/٢)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٥٥/٩).

(٧) الكامل (٢٠٦/٩).

(٨) المجروحين (١٥٠/٣).

من هو خير حال من أبي الجهم لما قبل تفرد مالم يكن ممن يحتمل تفرد، فكيف بتفرد من هذا حاله.

قال ابن عدي: "وهذا منكر بهذا الإسناد، ولا يرويه غير أبي الجهم هذا، ولا يروي عن أبي الجهم غير هشيم، ولا أعرف لأبي الجهم، عن الزهري وغيره غير هذا الحديث" (١).

الوجه الثاني: دراسة الجواب.

عند النظر في جواب الإمام أحمد نجد أنه أجاب ابن أبي طالب على سؤاله بذكر بعض السند ثم توقف فلم يذكر له بقية السند، لئلا يصدق عليه أنه حدث بحديث تام، وذلك أنه امتنع عن التحديث، والسبب الموجب لامتناع الإمام أحمد عن تحديث ابن أبي طالب أنه أقسم أن لا يحدث أحداً، كما ذكر ذلك ابنه أبو الفضل صالح بقوله: "كان أبي يختم من جمعة إلى جمعة، فإذا ختم دعا، فيدعو ونؤمن على دعائه، فلما كان غداة الجمعة وجه إلي وإلى أخي عبد الله، فلما أن ختم جعل يدعو ونؤمن على دعائه، فلما فرغ جعل يقول: أستخير الله -مراراً-، فجعلت أقول ما تريد؟ ثم قال: إني أعطي الله عهداً إن العهد كان مسئولاً، وقد قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة: ١]، أي لا أحدث حديثاً تاماً حتى ألقى الله، ولا أستثني منكم أحداً، فخرجنا وجاء علي بن الجهم فقلنا له فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، فأخبر المتوكل بذلك، وقال -يعني الإمام أحمد-: إنما يريدون أن أحدث فيكون هذا البلد حبسي، وإنما كان سبب الذين أقاموا بهذا البلد لما أعطوا فقبلوا وأمروا فحدثوا" (٢).

والسبب الموجب لحلف الإمام أحمد ما ذكره عنه ابنه أبو الفضل صالح بن

(١) الكامل (١٣٥/٥).

(٢) سيرة الإمام أحمد بن حنبل (ص: ١٠١).

أحمد أنه قال: "إنما يريدون أن أحدث فيكون هذا البلد حبسي، وإنما كان سبب الذين أقاموا بهذا البلد لما أعطوا فقبلوا، وأمروا فحدثوا".

والذي طلب من الإمام أحمد التحديث في ما حكاه ابنه أبو الفضل، هو يعقوب بن إبراهيم حاجب المتوكل، قال صالح: "وقال له يعقوب -يعني بن إبراهيم حاجب المتوكل- إن لي ابناً وأنا معجب وله في قلبي موقع، فأحب أن تحدثه بأحاديث، فسكت، فلما خرج قال: أتراه لا يرى ما أنا فيه" (١).

وقد ذكر ابن الجوزي أنَّ حلف الإمام أحمد كان بسبب طلب المتوكل نفسه أن يحدث الإمام أحمد أولاده، فقال: "ولما ولي المتوكل أكرمه -يعني الإمام أحمد- وبعث إليه مالاً كثيراً فصدق به، واستزاره ليحدث أولاده، فحلف أن لا يحدث، فلم يحدث حتى مات" (٢).

فيحتمل أن الطلب تكرر من المتوكل ومن حاجبه، فعندئذ امتنع الإمام أحمد عن التحديث حتى لا يقال إنه يحدث العامة ولا يحدث أبناء الخليفة وابن حاجبه، فامتنع عن تحديث الجميع؛ حتى لا يجعل لهم عليه سبيلاً.

قال الذهبي: "ترك الإمام أحمد التحديث لله لما في النفس فيه من الحفظ، فمألاً الله البلاد بحديثه، وعاش ولده، وروى عنه شيئاً كثيراً إلى الغاية، ونفع الله به العلماء والفقهاء والمحدثين، فلا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع" (٣).

وصدق في ما قال، فقد رفع الله ذكر أبي عبد الله الإمام أحمد، وانتشر حديثه، ومسنده خير شاهد على ذلك، فرحم الله علماء الإسلام وجزاهم عنا خير الجزاء.

(١) المصدر السابق.

(٢) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١١/٢٨٨).

(٣) تاريخ الإسلام (٩٦/٢٢).

السؤال الثاني: قال أبو عبد الله الحاكم في تاريخه سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العكبري سمعت إبراهيم بن أبي طالب يقول: "سألت أحمد بن حنبل عن القراءة في ما يجهر به الإمام فقال: يقرأ بفاتحة الكتاب"^(١).

ويمكن دراسة هذا السؤال وجوابه من وجهين:

الوجه الأول: دراسة السؤال:

هذا السؤال ذكره الذهبي^(٢)، وشمس الدين ابن مفلح^(٣)، وبرهان الدين ابن مفلح^(٤)، وعزاه للحاكم في تاريخه، وللبیهقي في مناقب أحمد.

والسبب الموجب لهذا السؤال رغبة ابن أبي طالب معرفة رأي الإمام أحمد - وهو من فقهاء المسلمين - في هذه المسألة، وهي قراءة المأموم خلف إمامه في الصلاة الجهرية، وسأبين ذلك في دراسة الجواب إن شاء الله.

الوجه الثاني: دراسة الجواب:

أجاب الإمام أحمد رحمه الله ابن أبي طالب رحمه الله عن سؤاله بقوله: "يقرأ بفاتحة الكتاب"، فبين الإمام أحمد بهذا الجواب أن المأموم يقرأ الفاتحة في الصلاة الجهرية، وبهذا يعلم أنه لا يقرأ غير الفاتحة.

وقوله: "يقرأ بفاتحة الكتاب" ليس على الوجوب؛ فإن الإمام أحمد رحمه الله لا يرى وجوب القراءة على المأموم مطلقاً، إلا أنه استحب القراءة في غير الجهرية.

قال رحمه الله: "ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ، وقال: هذا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم".

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/٥٥).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٣/٥٥٠).

(٣) الفروع (١/٣٧٤).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٧٨).

والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر، ما قالوا لرجل صلى خلف الإمام، وقرأ إمامه، ولم يقرأ هو: صلاته باطلة" (١).

وقال أيضاً: "وإن قرأ بشيء من القرآن ولم يقرأ بفاتحة الكتاب فلا يجزيه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب، كل ركعه لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلا صلاة له، إلا وراء الإمام على حديث مالك عن وهب بن كيسان قال سمعت جابراً رضي الله عنه يقول هذا، قلت -القائل ابنه عبد الله-: فإن صلى خلف إمام ولم يقرأ بشيء، قال يجزئه، إلا أنه أعجب إلي أن يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر به الإمام، فإن جهر أنصت له" (٢).

وقال إسحاق بن منصور لكوسج: "من قال لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب؟ قال-يعني الإمام أحمد-: "إذا كان خلف الإمام أجزأته على حديث جابر رضي الله عنه (٣) "إلا وراء الإمام" (٤).

وقال أبو داود: "سمعت أحمد قيل له: إن فلاناً قال: قراءة فاتحة الكتاب يعني خلف الإمام مخصوص من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [سورة الأعراف: ٢٠٤]، فقال: عمن يقول هذا؟! أجمع الناس أن هذه الآية في

(١) المغني لابن قدامة (٢/٢٦٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٧٨).

(٣) والحديث المشار إليه هو ما أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة (٢/١٢٤/٣١٣)، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام (١/٢٧٥/٨٤٣)، والإمام مالك (٢/١١٤/٢٧٦)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (ص: ٦٧ ح ١٧٤)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: "من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن، فلم يصل إلا وراء الإمام" وقال الترمذي، هذا حديث حسن صحيح، الجامع (٢/١٢٤).

(٤) مسائل الكوسج للإمام أحمد (٢/٥٢٧).

الصلاة^(١).

وقال أبو عيسى الترمذي: "وأما أحمد بن حنبل فقال: معنى قول النبي ﷺ:
"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، إذا كان وحده، واحتج بحديث جابر بن
عبد الله رضي الله عنه حيث قال: "من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا أن
يكون وراء الإمام" قال أحمد: فهذا رجل من أصحاب النبي ﷺ تأول قول النبي
ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أنَّ هذا إذا كان وحده، واختار أحمد
مع هذا القراءة خلف الإمام، وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف
الإمام^(٢).

وقول أبي عيسى: "واختار أحمد... الخ" سبق أن هذا الاختيار في السرية لا
الجهرية، وعلى الاستحباب لا الوجوب.

وأما قوله في جوابه لابن أبي طالب -وقد سألته عن القراءة في ما يجهر به
الإمام، فقال: "يقرأ بفاتحة الكتاب"، فقد تقرر فيما سبق أنَّ الإمام أحمد لا يرى
وجوب الفاتحة على المأموم مطلقاً، فيكون قوله: "يقرأ بفاتحة الكتاب" على الجواز
أو الاستحباب، ولا تكون حال جهر الإمام، فقد بين ﷺ في غير موضع أنَّ
المأموم إذا كان في الجهرية لا يقرأ إذا جهر الإمام كما قال ﷺ: "وإذا جهر الإمام
فلا يقرأ"^(٣)، فعلى هذا لا تكون قراءته للفاتحة في حال سماع قراءة الإمام، وإنما في
حال سكوته، أو عدم سماع صوته، أو في الصلاة التي لا جهر فيها، ويؤكد هذا ما
نقله جماعة من أصحاب الإمام أحمد عنه.

فقد قال أبو داود: "سمعت أحمد سئل عن القراءة خلف الإمام؟ قال: اقرأ

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص ٤٨).

(٢) جامع الترمذي (١٢٣/٢).

(٣) مسائل الكوسج للإمام أحمد (٥٢٧/٢).

فيما لا يجهر، قيل له: ففيم يجهر؟ قال: لا تقرأ، إلا أن تبندره فتقرأ بفاتحة الكتاب قبل أن يقرأ^(١).

وقال: "سمعت أحمد سئل عن قراءة فاتحة الكتاب، يعني: خلف الإمام إذا جهر في كل ركعة؟ قال: في الركعة الأولى تجزئ"^(٢)، وقال: "سمعت أحمد سئل عن القراءة خلف الإمام يوم الجمعة؟ قال: نعم، إذا لم يسمع قراءة الإمام، قيل لأحمد وأنا أسمع: فإن قرأ بفاتحة الكتاب، ثم سمع قراءة الإمام؟ قال: يقطع إذا سمع قراءة الإمام، فينصت للقراءة"^(٣).

وقال إسحاق بن إبراهيم ابن هانئ: "سألت أبا عبد الله عن القراءة فيما يجهر الإمام، وعن الركعتين الآخرتين التي لا يجهر فيهما؟ فقال: اقرأ بأمر القرآن، إن قدرت"^(٤)، وقال أيضاً: "وسئل -يعني الإمام أحمد- عن القراءة فيما يجهر الإمام؟ قال: لا يقرأ فيما يجهر الإمام"^(٥).

وقال حرب الكرماني: "سألت أحمد عن الرجل يقرأ خلف الإمام إذا جهر به؟ قال: لا، ولكن ينصت للقرآن، قلت: فإذا لم يجهر الإمام؟ قال: يقرأ فاتحة الكتاب وسورة"^(٦).

وقال عبد الله بن أحمد: "سمعت أبي سئل عن الرجل يصلي خلف الامام، قال: "إذا سمع القراءة أنصت له، وإذا لم يسمع يقرأ"^(٧)، وقال أيضاً: "سألت أبي

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص ٤٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ (ص: ٨٦).

(٥) المصدر السابق.

(٦) مسائل حرب الكرماني (ص: ٦٣).

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٧١).

عن القراءة خلف الامام فيما جهر أقرأ أو أسمع؟ فقال: "تقرأ في ما لا يجهر" (١)، وقال: "سألت أبي عن القراءة خلف الامام فيما يجهر وما لم يجهر؟، فقال: إذا قرأ يُنصت للقرآن، ويقرأ فيما لا يجهر" (٢).

ومحصلة ما سبق أن الإمام أحمد يرى أن المأموم لا يقرأ إذا سمع قراءة الإمام، وإنما يقرأ في ما لم يسمع.

قال ابن قدامة: "وجملة ذلك أن المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام، لم تجب عليه القراءة، ولا تستحب عند إمامنا" (٣).

وهذا هو المذهب عند الحنابلة، قال ابن قدامة: "ولا تجب القراءة على المأموم، ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام، وما لا يجهر فيه، أو لا يسمعه لبعده" (٤).

قال المرداوي معلقاً: "قوله" ولا تجب القراءة على المأموم" هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، نُصَّ عليه، وقطع به كثير منهم" (٥).

وقال ابن عبد الهادي: "قوله (٦) "ولا قراءة على المأموم": قطع به الأصحاب، ونص عليه الإمام أحمد في غير موضع" (٧).

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٧١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المغني لابن قدامة (٢/٢٥٩).

(٤) المقنع (ص: ٦٠).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٢٢٨).

(٦) يعني المجد ابن تيمية في المحرر.

(٧) النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر (١/٥٥).

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة أشكر الله جل وعلا على ما من به من التمام، وأسأله إن يحسن لي ولمن يراه الختام، وأن ينفعني به والقراء الكرام.

وبعد فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة:

١- مكانة الإمام إبراهيم ابن أبي طالب العلمية وحرصه على الأخذ عن علماء زمانه، وسؤاله في ما أشكل عليه.

٢- تنوع سؤالات إبراهيم ابن أبي طالب، فمنها السؤال عن الرواة ومنها السؤال عن مراتب الحفاظ، ومنها السؤال الحديث وفقهه.

٣- ثبوت سؤال إبراهيم بن أبي طالب للإمام مسلم عن سويد بن سعيد، وجواب الإمام مسلم له، خلافاً لمن ظن من الفضلاء أن في ثبوته نظراً.

٤- أن سويد بن سعيد صدوق في نفسه، وكتبه صحاح، فإذا حدث من حفظه، أو من كتبه فهو صحيح الحديث، وأما ما حدث به تلقيناً فلا يصح؛ لأنه لما كبر، وعمي، تغير، فصار يتلقن، وعلى هذا يحمل جرح من جرحه.

٥- أن الإمام مسلماً لم يخف عليه حال سويد بن سعيد، وما قيل فيه، وهذا يدل على أنه أخذ من حديثه ما علم صحته، وثبتت لديه قوته.

٦- أن أحاديث حفص بن ميسرة لم تقع لمسلم من غير طريق سويد، ولو ترك حديث سويد عن حفص لفاته حديث حفص.

٧- أن مسلماً خرَّج لسويد محتجاً به، واعتمد حديثه في الأصول، ومجموع ما خرَّج له على وجه الاحتجاج خمسة أحاديث، اثنان من روايته عن حفص، وثلاثة من روايته عن غير حفص.

٨- أن مسلماً لم يكتف بتخرج حديث سويد، عن حفص، بل إنه ذكر لأكثر

رواياته عن حفص بن ميسرة متابعات، إما لحفص أو من فوقه، وعدد ما خرج لسويد عن حفص في الصحيح تسعة عشر حديثاً، كلها ساق لها متابعات إلا حديثان اثنان.

٩- أن مسلماً خرج لسويد عن غير حفص اثنين وثلاثين حديثاً كلها ساق له إما متابع أو شاهد، أو قرن سويد بغيره إلا ثلاثة أحاديث.

١٠- أن ذكر الإمام مسلم الشواهد والمتابعات لسويد ليس لأنه غير حجة عنده وإنما لنفي تفرد سويد بتلك الأحاديث، ليبين ضبطه، وموافقة أقرانه.

١١- أن أحمد بن عبد الرحمن الوهبي، تكلم فيه لأجل اختلاطه ومن روى عنه قبل اختلاطه فروايته صحيحة، ومنهم الإمام مسلم.

١٢- امتنع الإمام أحمد عن التحديث بعد انجلاء فتنة القول بخلق القرآن، -عندما طلب منه المتوكل أو حاجبه أن يحدث ابنه- فلم يحدث حتى مات.

١٣- أن الإمام أحمد لا يرى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقاً، إلا أنه استحب القراءة في غير الجهرية.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع

- ١- أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، لسعدي بن مهدي الهاشمي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، طبع عام: ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
- ٢- آداب الشافعي ومناقبه، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس، ابن أبي حاتم الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى خليل بن عبد الله الخليلي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٤- الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لأبي نصر علي بن هبة الله بن مأكولا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
- ٥- انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، مكتبة الرشد، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: د. عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٧- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- ٨- تاريخ ابن معين، رواية ابن محرز، لأبي زكريا، يحيى بن معين البغدادي، مجمع

- اللغة العربية، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- ٩- تاريخ ابن معين، رواية الدوري، لأبي زكريا يحيى بن معين، البغدادي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- ١٠- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- ١١- التاريخ الأوسط، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الوعي، مكتبة دار التراث، حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.
- ١٢- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
- ١٣- تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر، دار الفكر للطباعة والنشر، نشر عام: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- ١٤- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- ١٥- تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- ١٦- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار، عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- ١٧- تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان، لأبي الحسن علي بن عمر، الدارقطني، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، دار الكتاب الإسلامي،

- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٨- تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار
الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٩- تلخيص تاريخ نيسابور للحاكم، تلخيص: أحمد بن محمد بن الحسن
المعروف بالخليفة النيسابوري، الناشر: كتابخانه ابن سينا، طهران.
- ٢٠- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن المزني، تحقيق: د.
بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ -
١٩٨٠م.
- ٢١- الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، دائرة المعارف العثمانية بحيدر
آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م
- ٢٢- جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد
شاكر، وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة
الثانية ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
- ٢٣- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي،
الرازي ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد
الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٥٢م.
- ٢٤- جزء القراءة خلف الإمام، لمحمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة السلفية،
الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٢٥- الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، لأبي بكر أحمد بن
الحسين البيهقي، حققه فريق البحث العلمي بشركة الروضة، دار الروضة
للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- ٢٦- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد

- عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ.
- ٢٧- سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي، لسعيد بن عمرو البرذعي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٢٨- سؤالات حمزة للدارقطني، لحمزة بن يوسف السهمي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
- ٢٩- سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- ٣٠- سيرة الإمام أحمد بن حنبل، لصالح بن أحمد بن حنبل الشيباني البغدادي، دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ.
- ٣١- الشذا الفياح، لإبراهيم بن موسى الأبناسي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م.
- ٣٢- شرح التبصرة والتذكرة، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.
- ٣٣- الصارم المنكي في الرد على السبكي، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.
- ٣٤- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمائته من الإسقاط والسقط، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.
- ٣٥- الضعفاء والمتروكون، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦ هـ.

- ٣٦- طبقات الفقهاء الشافعية، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، ابن الصلاح، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.
- ٣٧- طبقات علماء الحديث، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٣٨- العبر في خبر من غير، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩.
- ٣٩- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، لابن الوزير، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٤٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.
- ٤١- الفروع، لمحمد بن مفلح، شمس الدين المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤٢- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- ٤٣- الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- ٤٤- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، لبركات بن أحمد ابن الكيال، دار المأمون، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨١م.
- ٤٥- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لأبي حاتم محمد بن حبان، الدارمي، البستي، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

- ٤٦- المختلطين، لصالح الدين خليل بن كيكليدي العلائي، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- ٤٧- المدخل إلى الصحيح، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، حققه د. ربيع هادي المدخلي، دار الإمام أحمد، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٤٨- مسائل أحمد بن حنبل رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
- ٤٩- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور الكوسج المروزي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
- ٥٠- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٥١- مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق بن هانئ النيسابوري، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.
- ٥٢- مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ٥٣- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٥٤- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد، الطبراني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.
- ٥٥- معرفة الثقات، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي الكوفي، دار الباز، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.
- ٥٦- معرفة أنواع علوم الحديث، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، ابن

- الصلاح، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٠٦هـ -
١٩٨٦م.
- ٥٧- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار لأبي عبد الله محمد بن أحمد
الذهبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٨- معرفة النسخ والصحف الحديثية، لبكر أبو زيد، دار الراجية بالرياض، الطبعة
الأولى ١٤١٢.
- ٥٩- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق
د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض،
١٤٣٢.
- ٦٠- مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية، لشمس الدين محمد بن عمار بن
محمد المصري المالكي المعروف بابن عمار، مركز النعمان للبحوث
والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء، اليمن، الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٦١- المقنع، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، مكتبة
السوادي للتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ -
٢٠٠٠م.
- ٦٢- من تكلم فيه وهو موثق أو صالح الحديث، لأبي عبد الله محمد بن أحمد
الذهبي، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- ٦٣- مناقب الإمام أحمد، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن
الجوزي، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة
الثانية ١٤٠٩هـ.
- ٦٤- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي،

- دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ٦٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
- ٦٦- موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ.
- ٦٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ، ١٩٦٣م.
- ٦٨- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، لمحمد بن مفلح، شمس الدين المقدسي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

References

- 1- abw zr'eh alrazy wjhwdh fy alsnh alnbwyh, ls'edy bn mhdy alhashmy, 'emadh albhth al'elmy baljam'eh aleslamy, almdynh alnbwyh, tb'e 'eam: 1402h, 1982m.
- 2- adab alshaf'ey wmnaqbh, l'ebd alrhmn bn mhmd bn edrys, abn aby hatm alrazy, thqyq: 'ebd alghny 'ebd alkhalq, alnashr: dar alktb al'elmyh, byrwt, altb'eh: alawla, 1424 h - 2003 m.
- 3- alershad fy m'erfh 'elma' alhdyth, laby y'ela khlyl bn 'ebd allh alkhlyly, thqyq: d. mhmd s'eyd 'emr edrys, mktbh alrshd, alryad, t alawla, 1409h.
- 4- alekmal fy rf'e alartyab 'en alm'etlf walmkhtlf fy alasma' walkna walansab, laby nsr 'ely bn hbb allh bn makwla, dar alktb al'elmyh, byrwt, t alawla 1411h, 1990m.
- 5- antqad ala'etrad fy alrd 'ela al'eyny fy shrh albkhyr, laby alfdl ahmd bn 'ely abn hjr al'esqlany, almhqq: hmdy bn 'ebd almjyd alslyfy, wsbhy bn jasm alsamra'ey, mktbh alrshd, alryad almmkh al'erbyh als'ewdyh, altb'eh: alawla, 1413 h, 1993m.
- 6- alensaf fy m'erfh alrajh mn alkhla, l'ela' aldyn abw alhsn 'ely bn slyman bn ahmd almr'dawy, thqyq: d. 'ebd allh altrky, w d. 'ebd alftah alhlw, alnashr: hjr lltba'eh walnshr waltwzy'e wale'elan, alqahrh - jmhwyh msr al'erbyh, altb'eh: alawla, 1415h.
- 7- albdyayh walnhayh, laby alfda' esma'eyl bn 'emr bn kthyr, thqyq: 'ebd allh bn 'ebd almhsn altrky, dar hjr lltba'eh walnshr waltwzy'e wale'elan, t alawla, 1418h, 1997m.

- 8- tarykh abn m'eyn, rwayh abn mhrz, laby zkrya, yhya bn m'eyn albghdady, thqyq: mhmd kaml alqsar, mjm'e allghh al'erbyh, dmshq, t alawla, 1405h, 1985m.
- 9- tarykh abn m'eyn, rwayh aldwry, laby zkrya yhya bn m'eyn, albghdady, thqyq: d. ahmd mhmd nwr syf, mrkz albhth al'elmy wehya' alatrath aleslamy, mkh almkrmh, t alawla, 1399h, 1979m.
- 10- tarykh aleslam wwfyat almshahyr wala'elam, laby 'ebd allh mhmd bn ahmd aldhby, thqyq: 'emr 'ebd alsalam, dar alktab al'erby, byrwt, t althanyh, 1413h, 1993m.
- 11- altarykh alawst, laby 'ebd allh, mhmd bn esma'eyl albkhary, thqyq: mhmwd ebrahym zayd, dar alw'ey, mktbh dar alatrath, hlb, t alawla, 1397h, 1977m.
- 12- tarykh bghdad, laby bkr ahmd bn 'ely bn thabt alkhtyb albghdady, thqyq: d. bshar 'ewad, dar alghrb aleslamy, byrwt, t alawla, 1422h, 2002m.
- 13- tarykh dmshq, laby alqasm 'ely bn alhsn bn hbbh allh abn 'esakr, thqyq: 'emrw bn ghramh al'emrwy, dar alfkr lltba'eh walnshr, nsr 'eam: 1415 h, 1995m.
- 14- tdkrh alhfaz, lshms aldyn aby 'ebd allh mhmd bn ahmd aldhby, dar alktb al'elmyh byrwt-lbnaan, t alawla, 1419h, 1998m.
- 15- tsmyh mshaykh aby 'ebd alrhmn ahmd bn sh'eyb bn 'ely alnsa'ey, thqyq: hatm bn 'earf al'ewny, dar 'ealm alfwa'ed, mkh almkrmh, t alawla 1423h.
- 16- t'eryf ahl altqdys bmrath almwswfyn baltdlys, laby alfdl ahmd bn 'ely bn hjr al'esqlany, thqyq: d. 'easm bn 'ebdallh alqrywty, mktbh almnar, 'eman, t alawla, 1403h 1983m.
- 17- t'elyqat aldarqtny 'ela almjrwhyn labn hban, laby alhsn 'ely bn 'emr, aldarqtny, thqyq: khlyl bn mhmd al'erby, dar alfarwq alhdythh lltba'eh walnshr, dar alktab aleslamy, alqahrh, t alawla, 1414h, 1994m.

- 18- tqryb althdyb, laby alfdl ahmd bn 'ely abn hjr al'esqlany, thqyq: mhmd 'ewamh, dar alrshyd, swrya, t alawla, 1406h, 1986m.
- 19- tlkhys tarykh nysabwr llhakm, tlkhys: ahmd bn mhmd bn alhsn alm'erwf balkhlyfh alnysabwry, alnashr: ktabkhanh abn syna, thran, 'erbh 'en alfarsyh: d/bhmn krymy.
- 20- thdyb alkmal fy asma' alrjal, lywsf bn 'ebd alrhmn almzy, thqyq: d. bshar 'ewad m'erwf, m'essh alrsalh, byrwt, t alawla, 1400h, 1980m.
- 21- althqat, laby hatm mhmd bn hban albsty, da'erh alm'earf al'ethmanyh bhydr abad aldkn alhnd, t alawla, 1393h, 1973m
- 22- jam'e altrmdy, laby 'eysa mhmd bn 'eysa altrmdy, thqyq: ahmd mhmd shakr, wakhrwn, shrkh mktbh wmtb'eh mstfa albaby alhlby, msr, t althanyh, 1395h, 1975m.
- 23- aljrh walt'edyl, laby mhmd 'ebd alrhmn bn mhmd bn edrys alhnzly, alrazy abn aby hatm, tb'eh mjls da'erh alm'earf al'ethmanyh, bhydr abad aldkn, alhnd, dar ehya' altrath al'erby, byrwt, t alawla, 1271 h, 1952m.
- 24- jz' alqra'h khlf alemam, lmhmd bn esma'eyl albkhary, hqqh w'elq 'elyh: fdl alrhmn althwry, alnashr: almktbh alslyf, altb'eh: alawla, 1400 h - 1980 m.
- 25- alkhlafyat byn alemamyn alshaf'ey waby hnyfh washabh, laby bkr ahmd bn alhsyn albyhgy, hqqh fryq albhth al'elmy bshrk alrwdh, beshraf mhmwd bn 'ebd alftah alnhal, alrwdh llnshr waltwzy'e, alqahrh, altb'eh alawla, 1436 h - 2015 m
- 26- snn abn majh, laby 'ebd allh mhmd bn yzyd alqzwyny, thqyq: mhmd f'ead 'ebd albaqy, dar ehya' alktb al'erbyh, fysl 'eysa albaby alhlby, bdwn tarykh.
- 27- s'elat albrd'ey laby zr'eh alrazy, ls'eyd bn 'emrw albrd'ey, almhqq: abw 'emr mhmd bn 'ely alazhry, alnashr: alfarwq alhdythh lltba'eh walnshr – alqahrh, altb'eh: alawla, 1430 h - 2009m.

- 28- s'ealat hmzh lldarqtny, lhmzh bn ywsf alshmy, thqyq: mwfq bn 'ebd allh bn 'ebdalqadr, mktbh alm'earf, alryad, t alawla, 1404h, 1984m.
- 29- syr a'elam alnbla', laby 'ebd allh mhmd bn ahmd aldhy, thqyq: mjmww'eh mn almhqqyn beshraf sh'eyb alarna'ewt, m'essh alrsalh, t althalthh, 1405 h, 1985m.
- 30- syr alemam ahmd bn hnbl, lsalh bn ahmd bn hnbl alshybany albgbdady, thqyq: aldktwr f'ead 'ebd almn'em ahmd, dar ald'ewh – aleskndryh, altb'eh: althanyh, 1404h
- 31- alshda alfyah, lebrahym bn mwsa alabnasy, almhqq: slah fthy, alnashr: mktbh alrshd, altb'eh: altb'eh alawla ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م.
- 32- shrh altbsrh waltdkrh, laby alfdl zyn aldyn 'ebd alrhym bn alhsyn al'eraqy, thqyq: 'ebd allyf alhmym, wmahr fhl, dar alktb al'elmyh, byrwt, t alawla, 1423 h, 2002m.
- 33- alsarm almnky fy alrd 'ela alsbky, lshms aldyn mhmd bn ahmd bn 'ebd alhady alhnbl, thqyq: 'eqyl bn mhmd alymany, alnashr: m'essh alryan, byrwt – lbnan, altb'eh: alawla, 1424h / 2003m.
- 34- syanh shyh msalm mn alekhlal walghlt whmayth mn alesqat walsqt, laby 'emrw 'ethman bn 'ebd alrhmn abn alsalah, thqyq: mwfq 'ebd alqadr, dar alghrb aleslami, byrwt, t althanyh, 1408h.
- 35- ald'efa' walmtrwkwn, laby 'ebd alrhmn ahmd bn sh'eyb alnsa'ey, thqyq: mhmwd ebrahym zayd, dar alw'ey, hlb, t alawla, 1396h.
- 36- tbqat alfqha' alshaf'eyh, laby 'emrw 'ethman bn 'ebd alrhmn, abn alsalah, hqqh mhyy aldyn 'ely nzyb, dar albsha'er aleslamiy - byrwt, altb'eh alawla, 1992m.
- 37- tbqat 'elma' alhdyth, laby 'ebd allh mhmd bn ahmd bn 'ebd alhady aldmshqy, thqyq: akrm albwshy, ebrahym alzybyq, alnashr: m'essh alrsalh

- lItba'eh walnshr waltwzy'e, byrwt – lbnan, altb'eh: althanyh, 1417 h - 1996 m
- 38- al'ebr fy khbr mn ghbr, laby 'ebd allh mhmd bn ahmd bn 'ethman aldhy, thqyq: aby hajr mhmd als'eyd bn bsywny zghlwl, dar alktb al'elmyh, byrwt, t: 1, 1419.
- 39- al'ewasm walqwasm fy aldb 'en snh aby alqasm, labn alwzyr, mhmd bn ebrahym alqasmy, hqqh wdbt nsh, wkhrj ahadythh, w'elq 'elyh: sh'eyb alarn'ewt, alnashr: m'essh alrsalh lItba'eh walnshr waltwzy'e, byrwt, altb'eh: althalthh, 1415 h - 1994m.
- 40- fth albary shrh shyh albkhyr, laby alfdl ahmd bn 'ely bn hjr al'esqlany, thqyq: mhmd f'ead 'ebd albaqy, dar alm'erfh, byrwt, 1379h.
- 41- alfrw'e, lmhmd bn mflh , shms aldyn almqdsy, thqyq: 'ebd allh bn 'ebd almhsn altrky, alnashr: m'essh alrsalh, altb'eh: alawla 1424 h - 2003 m
- 42- alkaml fy d'efa' alrjal, laby ahmd 'ebd allh bn 'edy aljrjany, thqyq: 'eadl ahmd 'ebd almwjwd, wakhrwn, alktb al'elmyh, byrwt, t alawla, 1418h1997m.
- 43- alkfayh fy 'elm alrwayh, laby bkr ahmd bn 'ely bn thabt alkhtyb albghdady, hqqh abw 'ebdallh alswrqy, ebrahym hmdy almdny, almktbh al'elmyh - almdynh almnwrh.
- 44- alkwakb alnyrat fy m'erfh mn akhtlt mn alrwah althqat, lbrkat bn ahmd abn alkyl, thqyq: 'ebd alqywm 'ebd rb alnby, dar almamwn, byrwt, t alawla, 1981m.
- 45- almjrwyn mn almhdtyn wald'efa' walmtrwkyn, laby hatm mhmd bn hban, aldarmy, albsty, thqyq: mhmwd ebrahym zayd, dar alw'ey, hlb, t alawla, 1396h.

- 46- almkhtltyn, lslah aldyn khlyl bn kykldy al'ela'ey, thqyq: d. rf'et fwzy 'ebd almtlb, w'ely 'ebd albast mzyd, mktbh alkhanjy, alqahrh, t alawla, 1417h, 1996m.
- 47- almdkhl ela alshyh, laby 'ebd allh alhakm mhmd bn 'ebd allh alnysabwry, hqqh d. rby'e hady almdkhl, dar alemam ahmd, 1430 h - 2009 m
- 48- msa'el ahmd bn hnbl rwayh 'ebd allh bn ahmd bn hnbl , thqyq: zhyr alshawysh, almkbt aleslamy – byrwt altb'eh: alawla, 1401h 1981m.
- 49- msa'el alemam ahmd bn hnbl weshaq bn rahwyh, leshaq bn mnsr alkwj almrwzy, alnashr: 'emadh albhth al'elmy, aljam'eh aleslamy almdynh almnwrh, almmkh al'erbyh als'ewdyh, altb'eh: alawla, 1425h - 2002m.
- 50- msa'el alemam ahmd rwayh aby dawd slyman bn alash'eth alsjstany, hqqh aby m'ead tarq bn 'ewd allh, mktbh abn tymyh, msr, altb'eh alawla, 1420 h - 1999m.
- 51- msa'el alemam ahmd, rwayh eshaq bn han'e alnysabwry, thqyq: aby 'emr mhmd bn 'ely alazhry, dar alfarwq alhdythh, alqahrh, altb'eh alawla 1434.
- 52- msa'el hrb bn esma'eyl alkrmany, hqqh mhmd bn 'ebd allh alsry'e, m'essh alryan - byrwt, altb'eh alawla, 1434 h - 2013 m
- 53- almtalb al'ealyh bzwa'ed almsanyd althmanyh, laby alfdl ahmd bn 'ely bn hjr al'esqlany, thqyq: mjm'eh mn albahthyn, dar al'easmh, alryad, t alawla, 1419h.
- 54- alm'ejm alkbyr, laby alqasm slyman bn ahmd, altbrany, thqyq: hmdy bn 'ebd almjyd alslyf, mktbh abn tymyh, alqahrh, t: 2.
- 55- m'erfh althqat, laby alhsn ahmd bn 'ebd allh al'ejla alkwfy, dar albaz, t: alawla 1405h, 1984m.

- 56- m'erfh anwa'e 'elwm alhdyth, l'ethman bn 'ebd alrhmn, abw 'emrw, abn alsлах, almhq: nwr aldyn 'etr, alnashr: dar alfkr- swrya, dar alfkr alm'esar – byrwt, snh alnshr: 1406h - 1986m.
- 57- m'erfh alqra' alkbar 'ela altbqat wala'esar laby 'ebd allh mhmd bn ahmd aldhby, alnashr: dar alktb al'elmyh, altb'eh: alawla 1417 h- 1997m
- 58- m'erfh alnskh walshf alhdythyh, lbkr abw zyd, dar alrayh balryad, altb'eh alawla 1412.
- 59- almgghny, laby mhmd mwfq aldyn 'ebd allh bn ahmd bn qdamh almqdsy, thqyq d. 'ebdallh altrky, d. 'ebd alftah alhlw, dar 'ealm alktb, alryad, 1432.
- 60- mftah als'eydyh fy shrh alalfyh alhdythyh, lshms aldyn mhmd bn 'emar bn mhmd almsry almalky alm'erwf babn 'emar, drash wthqyq: d. shady bn mhmd bn salm al n'eman, alnashr: mrkz aln'eman llbhwth waldrasat aleslamy wthqyq altrath waltrjmh, sn'ea' – alymn, altb'eh: alawla, 1432 h - 2011 m.
- 61- almqn'e, lmwfq aldyn aby mhmd 'ebd allh bn ahmd abn qdamh almqdsy, hqqh w'elq 'elyh: mhmwd alarna'ewt, yasyn mhmwd alkhtyb, alnashr: mktbh alsuady lltwzy'e, jdh - almmklh al'erbyh als'ewdyh, altb'eh: alawla, 1421 h - 2000 m.
- 62- mn tklm fyh whw mwthq aw salh alhdyth, laby 'ebd allh mhmd bn ahmd aldhby, thqyq: 'ebd allh bn dyf allh alrhyly, t alawly 1426h, 2005m.
- 63- mnaqb alemam ahmd, ljal aldyn aby alfrj 'ebd alrhmn bn 'ely abn aljwzy, almhq: d. 'ebd allh bn 'ebd almhsn altrky, alnashr: dar hjr, altb'eh: althanyh, 1409 h.
- 64- almntzm fy tarykh alamm walmlwk, laby alfrj 'ebd alrhmn bn 'ely bn aljwzy, thqyq: mhmd 'ebd alqadr 'eta, wmstfa 'ebd alqadr 'eta, dar alktb al'elmyh, byrwt, t alawla, 1412h-1992m.

- 65- almnhaj shrh shyh mslm bn alhaj, laby zkrya mhyy aldyn yhya bn shrf alnwyy, dar ehya' altrath al'erby, byrwt, t althanyh, 1392h.
- 66- mwta alemam malk bn ans alasbhy almdny, thqyq: mhmd fead 'ebd albaqy, dar ehya' altrath al'erby, byrwt – lbnan, 'eam alnshr: 1406 h.
- 67- myzan ala'etdal fy nqd alrjal, laby 'ebd allh mhmd bn ahmd aldhby, thqyq: 'ely mhmd albjawy, dar alm'erfh lltba'eh walnshr, byrwt, lbnan, t alawla, 1382 h, 1963m.
- 68- alnkt walfwa'ed alsnyh 'ela mshkl almhrr lmjd aldyn abn tymyh, lmhmd bn mflh, shms aldyn almqdsy, alnashr: mktbh alm'earf – alryad, altb'eh: althanyh, 1404.

مقاصد الشريعة في حفظ اللسان مفهومها وأثرها

إعداد:

د. نواف بنت عبد الله بن بجاد العتيبي

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض - المملكة العربية السعودية

The Objectives of Shariah in Safeguarding the Tongue: Its Concept and Impact

Prepared by:

Dr. Nouf bint Abdullah ibn Bijad Al-Otaibi

Associate Professor, Department of Principles of Fiqh, College of Sharia

Imam Mohammad ibn Saud Islamic University

Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia

naalotaibi@imamu.edu.sa

تاريخ قبول البحث

٢٠٢٥/٣/٤ م - ١٤٤٦/٩/٤ هـ

تاريخ ورود البحث

٢٠٢٤/١٢/١٢ م - ١٤٤٦/٦/١١ هـ

ملخص البحث:

اللسان آلة النطق، وأداة البيان، واعظٌ ينهى عن القبيح، ويدل على المليح؛ فاللسان عميمٌ نفعه، جسيمٌ خطره وضرره؛ وباللسان يرقى الإنسان درجات العز والفخر، أو يهوي دركات العطب والبوار.

والبحث يبين مفهوم المقاصد الشرعية في حفظ اللسان، وأثرها من جهة الوجود ومن جهة العدم؛ في الأوامر والنواهي؛ فالأوامر والنواهي في الشرع من أهم أوعية المقاصد، ومنها تستخلص؛ فإذا وجد الأمر فتمّ النفع، وإذا وجد النهي فتمّ الفساد. والبحث يبرز دور مقاصد الشريعة في التعامل مع التصرفات القولية، ويؤكد على أن مقاصد الشريعة في حفظ اللسان، تسعى إلى جلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، اللسان، المصالح، المفاسد، الأوامر، النواهي.

Abstract

The tongue is the instrument of speech and the means of expression. It serves as a guide that restrains people from evil and directs them toward what is good. Its benefits are immense, yet so too are the dangers and harms that may result from its misuse. Through the tongue, a person may attain honour and distinction or fall into ruin and destruction.

This study examines the concept of the objectives of Shariah (Maqasid al-Shariah) in safeguarding the tongue and explores their impact from both the positive and preventive perspectives through the commands and prohibitions of Islamic law. Commands and prohibitions constitute one of the principal sources from which the objectives of Shariah are derived. Wherever divine commands exist, benefit is intended; wherever prohibitions exist, corruption and harm are prevented.

The study highlights the role of the objectives of Shariah in regulating verbal conduct and demonstrates that safeguarding the tongue aims to promote and maximize benefits while preventing and minimizing harm.

Keywords: Objectives of Shariah (Maqasid al-Shariah); Tongue; Benefits (Maṣāliḥ); Harms (Mafāsīd); Commands; Prohibitions.

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان
إلى يوم الدين، أما بعد:

فاللسان آلة النطق، وأداة البيان، والشاهد على الضمير، والترجمان للفؤاد، فبه
يُرَدُّ الجواب، ويفصل الخطاب، وتُدْرِك الحاجات والطلبات، واعظُ ينهى عن
القبیح، ويدل على الملیح^(١)؛ فاللسان عمیمٌ نفعه، جسیمٌ خطره وضرره؛ وباللسان
يرقى الإنسان درجات العز والفخر، أو يهوي دركات العطب والبوار.

قال الله تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، وقال جل
وعلا: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ
اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]، وقال تعالى: ﴿كَأَلَمْ تَكُنْ تُبَايِعُونَ﴾ [مريم: ٧٩].

وقال رسول الله ﷺ: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، لا يلقي لها
بالاً، يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يلقي لها
بالاً، يهوي بها في جهنم»^(٢).

لذلك عزمت -مستعينةً بالله جل وعلا- على دراسته تحت عنوان: **مقاصد
الشريعة في حفظ اللسان مفهومها وأثرها.**

(١) انظر: الإبانة في اللغة العربية ٩/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠١/٨، كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان، رقم الحديث
٦٤٧٨، ومسلم في صحيحه ٢٢٩٠/٤، كتاب: الزهد والرقائق، باب: التكلم بالكلمة يهوي
بها في النار، رقم الحديث ٢٩٨٨.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع من خلال الأمور الآتية:

- ١- الحاجة إلى بيان مفهوم مقاصد الشريعة في حفظ اللسان، وأثرها من جهة الوجود ومن جهة العدم.
- ٢- عموم فائدة هذا الموضوع للمتخصصين في علوم الشريعة وغيرها.
- ٣- الحاجة إلى إبراز دور مقاصد الشريعة في التعامل مع التصرفات القولية.
- ٤- الحاجة الداعية إلى بحث هذا الموضوع؛ حيث لم تفرد له دراسة بحثية مستقلة في حد اطلاقه.

أهداف الموضوع:

يهدف الموضوع إلى تحقيق عدد من القضايا ومنها:

- ١- التأكيد على أن مقاصد الشريعة في حفظ اللسان تسعى إلى جلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها.
- ٢- تفعيل دور المقاصد الشرعية؛ من خلال بيان وتوضيح الأثر التطبيقي لمقاصد الشريعة في حفظ اللسان.
- ٣- المساهمة في إثراء الدراسات المقاصدية، من خلال دراسة مقاصدية تجمع بين الجانب النظري والجانب التطبيقي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع في مظان الدراسات الأكاديمية؛ والنظر في المصادر ذات الصلة بمقاصد الشريعة من كتب وبحوث ورسائل لم أقف على بحث تناول موضوع: مقاصد الشريعة في حفظ اللسان مفهومها وأثرها دراسة مقاصدية.

خطة البحث:

يتضمن البحث -بعد المقدمة- سبعة مباحث وخاتمة، وتفصيلها كما يلي:

المبحث الأول: تعريف مفردات البحث.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف حفظ اللسان لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أنواع آفات اللسان المنهي عنها شرعاً.

المبحث الثالث: أقسام المقاصد.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقاصد العامة.

المطلب الثاني: المقاصد الخاصة.

المطلب الثالث: المقاصد الجزئية.

المبحث الرابع: علاقة حفظ اللسان بأدلة إثبات المقاصد.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: علاقة حفظ اللسان بدليل الاستقراء.

المطلب الثاني: علاقة حفظ اللسان بعقل الأمر والنهي.

المبحث الخامس: علاقة حفظ اللسان بشروط اعتبار المقاصد.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: علاقة حفظ اللسان بشرط الثبوت.

المطلب الثاني: علاقة حفظ اللسان بشرط الظهور.

المطلب الثالث: علاقة حفظ اللسان بشرط الانضباط.

المطلب الرابع: علاقة حفظ اللسان بشرط الاطراد.

المبحث السادس: مقاصد الشريعة من الأمر بحفظ اللسان.

المبحث السابع: مقاصد الشريعة من النهي عن آفات اللسان.

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: مقاصد الشريعة من تحريم الغيبة.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة من تحريم النميمة.

المطلب الثالث: مقاصد الشريعة من تحريم الكذب.

المطلب الرابع: مقاصد الشريعة من تحريم اللعن.

المطلب الخامس: مقاصد الشريعة من تحريم قول الزور.

المطلب السادس: مقاصد الشريعة من تحريم القذف.

المطلب السابع: مقاصد الشريعة من تحريم السب والشتم.

المطلب الثامن: مقاصد الشريعة من تحريم الفحش في القول وبذاءة اللسان.

المطلب التاسع: مقاصد الشريعة من تحريم الاستهزاء والسخرية والتناز.

بالألقاب.

المطلب العاشر: مقاصد الشريعة من النهي عن الثرثرة والتشدد والتفيهق.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

ثبت أهم المصادر والمراجع.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الآتي:

- ١ - استقراء المادة العلمية من مصادرها الأصلية، وتوثيقها.
 - ٢ - عزو الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية.
 - ٣ - تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أحدهما فإني أخرجها من المصادر الأخرى، مع بيان الحكم عليه.
 - ٤ - المعلومات المتعلقة بالمصادر، تُذكر في ثبت المصادر والمراجع آخر البحث.
- أسأل الله جل وعلا أن يبارك في هذا البحث وأن يمتد نفعه وأن يتقبله بقبول حسن، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.
- والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

تعريف مفردات البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف حفظ اللسان لغة واصطلاحاً.

أولاً: التعريف اللغوي لكل من كلمتي: الحفظ واللسان.

الحِفْظ لغة: مصدر حَفِظَ ويدل على معنى الرعاية، والصيانة، والضبط، والحراسة مما يؤدي أو يهلك، ومنه قول الله جل وعلا: ﴿لَهُ مُعَقِّبَتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١]؛ فالملائكة يتعاقبون في الليل والنهار يحفظون الإنسان ويحرسونه مما يؤذيه^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَالْحَفِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١١٢]؛ أي: يصونون ويرعون فرائض الله وشرائعه وأحكامه^(٢)، وقوله تعالى: ﴿حَفِظْتُ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]؛ أي: راعيات لحقوق الأزواج عند غيبتهم؛ بمراعاة ما شرعه الله من الأحكام^(٣).
ومما يقال: تحَفَّظت الشرطُ على المتهم أي: حبسته وسجنته، وتَحَفَّظَ عن الشيء ومنه أي: احترز؛ يقال: إجراءات تحَفُّظِيَّة: أي احترازية^(٤).

اللسان لغة: أصل كلمة اللسان من: (لسن) وتدل على طول لطيف غير بائن، في عضو أو غيره، واللسان، معروف فهو: جارحة الكلام، والجمع ألسن،

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٤١٤.

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن ٥٠٧/١٤.

(٣) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن ٢٩٥/٨، مخطوطة الجمل ٤١٤/١.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (حفظ) ٨٧/٢، معجم اللغة العربية المعاصرة مادة (حفظ).

٥٢٣/١، المعجم الوسيط مادة (حفظ) ١٨٥/١.

فإذا كثرت فهي الألسنة.

واللسن: جودة اللسان والفصاحة، واللسن: اللغة، يقال: لكل قوم لسن أي لغة؛ ومنه قول الله جل وعلا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، وقوله سبحانه: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَاخْتَلَفُ الْأَسْنَتُكُمُ﴾ [الروم: ٢٢].

ويقال: الملسون ويراد به الكذاب، مشتق من اللسان؛ لأنه إذا عُرف بالكذب تكلمت فيه الألسنة^(١).

ثانياً: تعريف حفظ اللسان اصطلاحاً:

يمكن أن يُعرّف بأنه: رعاية اللسان نفعاً ودفعاً.

ومعناه: ضبط اللسان وحراسته بما شرع الله جل وعلا من أحكام؛ تجلب المنافع وتُدفع المفسدات المؤذية أو المهلكة.

المطلب الثاني: تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف المقاصد في اللغة:

المقاصد: جمع مَقْصِدٍ، مصدر ميمي من الفعل قَصَدَ، يقال: قَصَدَهُ، وَقَصَدَ له، وَقَصَدَ إليه: أي نَحَا نحوه^(٢)، والقصد في اللغة يطلق على معانٍ منها:

١/ استقامة الطريق، ومنه قول الله جل وعلا: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩]؛ أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، ويقال: طريق قاصد: أي سهل مستقيم، وسفر قاصد: سهل قريب؛

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (لسن) ٢٤٦/٥، لسان العرب مادة (لسن) ٣٨٥/١٣.

(٢) انظر: مختار الصحاح للرازي مادة (ق ص د) ص ٢٥٤.

ومنه قول الله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ﴾ [التوبة: ٤٢].

٢/ الأَمّ والاعتماد والاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء، على اعتدالٍ أو جورٍ، يقال: قصد إليه إذا أمَّه، ويقال: أقصده السهم إذا أصابه.

٣/ الاعتدال والتوسط، منه قول الله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان: ١٩] أي: امش مشيةً مستويةً معتدلةً، وقال رسول الله ﷺ: «القصد القصد تبلغوا»^(١)؛ أي: عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل^(٢).

ثانياً: تعريف المقاصد اصطلاحاً:

أ- عرّف الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ) مقاصد الشريعة العامة بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"^(٣).
يمكن أن يناقش هذا التعريف بأن الحكم تتسم بعدم الانضباط وعدم الظهور وعدم الثبات.

وهذا ملاحظٌ مشهودٌ من إعراض الأصوليين عن التعليل بالمشقة؛ لا لكون الحكمة غير مقصودة، بل لعدم انضباطها؛ كما في حكم: قصر الصلاة، وعلته السفر، وحكمته: رفع المشقة.

فالعلة وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ، والحكمة غير منضبطة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٨/٨: كتاب الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل، رقم الحديث ٦٤٦٣.

(٢) انظر: لسان العرب مادة (ق ص د) ٣/٣٥٣، القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة (ق ص د) ص ٣١٠، تاج العروس مادة (ق ص د) ٩/٣٦.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ٢/١٢١.

والتعريفات يشترط فيها أن لا تورث اضطراباً وعدم ثبات، بل بياناً وتوضيحاً، فكيف بتعريف علم من العلوم.

ب- وعرف علال الفاسي (١٣٩٤هـ) المقاصد بأنها: "الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"^(١).

يمكن أن يناقش هذا التعريف: بأن التعبير عن المقاصد بلفظ الأسرار قد يكون غير سائغ في عصرنا الحاضر لعدة أمور منها:

١/ أن الأصل في السر الخفاء، والتكتم، وهو ضد العلانية، قال عز وجل: ﴿سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [البقرة: ٢٧٤]

قال الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ): "السر: هو الحديث المكتوم في النفس"^(٢). فالسر في حقيقته يحمل معنى الخفاء والتكتم؛ والشريعة الإسلامية فطرية ظاهرة واضحة لا أسرار فيها، فكيف يوصف هذا العلم بأنه سرٌّ؛ فإذا سمع المتلقي أن هذا العلم سرٌّ أعرض عن تعلمه والإقبال عليه.

٢/ أن تسمية المقاصد بالأسرار قد تُعتبر بالنظر إلى بدايات التأليف في المقاصد؛ كما سمي الشاطبي (٧٩٠هـ) كتابه الموافقات ابتداءً: "التعريف بأسرار التكليف"^(٣).

لكن في عصرنا الحاضر حيث ألفت المؤلفات في المقاصد، وخطت فيها الرسائل العلمية، ودُرست في الجامعات؛ وضُبط هذا العلم بمسالكه، وثُبتت أقسامه وموضوعاته؛ فلا يناسب تسميته بالأسرار.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص ٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ٤٠٤.

(٣) الموافقات ١/ ١٠.

كما أن العدول عن هذه التسمية قد سبقنا إليها الشاطبي؛ فعدل عن تسمية كتابه بالأسرار، لمبرر رآه وجيهاً في حينه^(١)، فلا غرابة أن نعدل عن هذه التسمية الآن للمبررات التي ذكرناها.

ويمكن تعريف مقاصد الشريعة بأنها: ما أَرَادَهُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ مِنْ مَصَالِحٍ وَضَعَتِ الشَّرِيعَةُ لِأَجْلِهَا.

وهذا يشمل ما جاءت به أحكام الشريعة كافةً عملية كانت أو غير عملية.

شرح التعريف:

- ما أَرَادَهُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ مِنْ مَصَالِحٍ:

نصت آيات الكتاب العزيز على إرادة الله تعالى النفع لعباده؛ فقال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظَاهِرَكُمْ فِيهِمْ نِعْمَتَهُ وَعَلَيْكُمْ لَعْنَةُ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

والمصالح تشمل: جلب المنافع ودفع المضار^(٢)، فالتيسير والتخفيف ورفع الحرج مصالح مرادة ومرعية شرعاً^(٣).

- وضعت الشريعة لأجلها:

الشريعة كلها: نفْعٌ ودفع، قال الشاطبي (٧٩٠هـ): "المعلوم من الشريعة: أنها

(١) انظر: الموافقات ١/١٠.

(٢) انظر: المستصفى ص ١٧٤.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/١٠٨، تفسير القرآن العظيم ٢/٢٦٧، تيسير الكريم الرحمن ص

شرعت لمصالح العباد؛ فالتكليف كله؛ إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو
لهما معاً^(١).

فالغاية من التشريع: جلبُ المصالح، ورفعُ المفاسد الواقعة، ودفعُ المتوقع منها،
ودرءُ المشتبه فيها.

ثالثاً: تعريف الشريعة لغةً:

"الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من
ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشريعة في الدين
والشريعة، قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]،
وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شِرْعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ﴾ [الجاثية: ١٨]"^(٢).

رابعاً: تعريف الشريعة اصطلاحاً:

الشريعة: يراد بها ما أنزل على النبي محمد ﷺ من الدين^(٣).

وسميت الشريعة بذلك لوضوحها وظهورها؛ فهي المورد الحق البين الذي يرد
إليه الناس، فيعملون به، فتصلح دنياهم وآخرتهم.

(١) الموافقات ٣١٨/١، وانظر: قواعد الأحكام في مصالح الأناس ١١/١.

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة (شرع) ٢٦٢/٣.

(٣) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن ٧١/٢٢، التعريفات للجرجاني ص ١٢٧.

المبحث الثاني

أنواع آفات اللسان المنهي عنها شرعاً

الآفة في لغة العرب: عَرَضُ مُفْسَدٍ لما أصاب من شيء؛ فكلُّ ما أصاب شيئاً؛ من مرض أو عيبٍ أو نقص أو خلل أو عاهةٍ تلحق به فتفسده، وتضره فهو آفة^(١).

يقال: "آفة الظُّرْفِ"^(٢) الصِّلَفُ^(٣)، وآفة الشجاعة البغي، وآفة السماحة المنُّ، وآفة الجمال الخيلاء، وآفة العبادة الفترة، وآفة الحديث الكذب، وآفة العلم النسيان، وآفة الحلم السفه، وآفة الحسب الفخر، وآفة الجود السرف^(٤).

فالكذب من آفات الحديث والكلام؛ وآفات الكلام وما يصدر عن اللسان مما هو مفسدٌ مضرٌّ غير الكذب كثيرٌ؛ كالغيبة، والنميمة، والسب والشتم، والفحش في القول وبذاءة اللسان، والاستهزاء والسخرية والتنازع بالألقاب، والثرثرة والتشديق والتفيهق^(٥).

(١) انظر: لسان العرب مادة (أوف) ١٦/٩.

(٢) الظُّرْفُ معناه: براعة اللسان والذكاء والفطنة؛ والمراد هنا: الاتصاف بالحسن والأدب والفصاحة والفهم والكياسة، فالظُّرْفُ: اسم لحالة تجمع عامة الفضائل النفسية والبدنية والخارجية. انظر: فيض القدير ٤٩/١، تاج العروس ١١٣/٢٤.

(٣) الصِّلَفُ معناه: التيه والتكبر على الأقران والتمدح بما ليس في الإنسان. انظر: فيض القدير ٤٩/١، تاج العروس ١١٣/٢٤.

(٤) فيض القدير ٤٩/١.

(٥) انظر: إحياء علوم الدين ١٠٧/٣، ١٠٨.

المبحث الثالث

أقسام المقاصد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقاصد العامة.

عرفها ابن عاشور (١٣٩٣هـ) بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"^(١).

فهذه المقاصد تعم وتشمل كل ما أنزل على نبينا محمد ﷺ من أحكام تتعلق بكيفية العمل أو بكيفية الاعتقاد؛ فالأولى تسمى: الأحكام الفرعية العملية، والثانية تسمى: الأحكام الأصلية والاعتقادية^(٢).

مثالها: مقصد حفظ الدين، ومقصد حفظ النفس، ومقصد حفظ العقل، ومقصد حفظ النسل، ومقصد حفظ المال، ومقصد حفظ العرض^(٣).

ورعاية الإنسان لما يصدر منه من كلام هو من حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العرض.

فشهادة التوحيد كلمةٌ كلها منفعةٌ مُجْتَلَبَةٌ، وضدها كلمة الكفر كلها فسادٌ وَحُبْتُ مُجْتَنَبٌ^(٤)، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢٥١.

(٢) انظر: شرح العقائد النسفية ص ٢١، ٢٢.

(٣) انظر: المستقصى ص ١٧٤.

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٤٢٥، التحرير والتنوير ١٣/٢٢٤.

كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُوِّيُّ أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ
بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ وَمَثَلُ
كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ ﴿٢٦﴾
[إبراهيم: ٢٤ - ٢٦] .

وجاء في الحديث: "إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تَكْفُرُ^(١) اللسان
فتقول: اتق الله فينا، فإنما نحن بك، فإن استقمت استقمنا وإن اعوججت
اعوججنا"^(٢).

فإذا استقام لسان الإنسان بفعل الأمر وترك النهي استقامت جوارحه، وإذا
مال عن الطريق المستقيم مالت نفسه وهلكت^(٣).

وصون اللسان ورعايته طريقٌ لصون أعراض الناس من الثلب والعيب والطعن،
قال رسول الله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(٤).

وحفظ اللسان يحقق الألفة وحفظ الود بين الناس، ويدفع التخاصم والعداوة
بينهم، قال عز وجل: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ
بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [الإسراء: ٥٣].

(١) أي: تخضع له وتتذلل، مأخوذ من الكافرة: التي هي أصل الفخذ، فإن الإنسان يبثني عليها.
انظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ٢٤٠/٣، المفاتيح في شرح المصابيح ١٨٢/٥.
(٢) صححه الترمذي في سننه ٦٠٥/٤، في أبواب الزهد، باب: ما جاء في حفظ اللسان، رقم
الحديث: (٢٤٠٧) واللفظ له، ورواه والبيهقي في شعب الإيمان ٢٣/٧، وحسنه الألباني،
صحيح الجامع الصغير وزيادته ١٢٥/١.

(٣) انظر: شرح المصابيح لابن الملك ٢٤٨/٥، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٣٤٧/٨.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١١/١، كتاب: الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده، رقم الحديث: (١٠)، ومسلم في صحيحه ٦٥/١، كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل
الإسلام، وأي أموره أفضل، رقم الحديث: (٤٢).

المطلب الثاني: المقاصد الخاصة.

يراد بها المقاصد المرعية في مجال من مجالات الشرع أو باب من أبوابه^(١).

مثالها: المقاصد الخاصة بالعبادات، والمقاصد الخاصة بالمعاملات ونحوها^(٢).

المطلب الثالث: المقاصد الجزئية.

يراد بها المقاصد المرعية عند كل حكم من أحكام الشرع؛ من إيجاب أو تحريم، أو شرط أو سبب ونحوها^(٣).

قال الجويني (٤٧٨هـ): "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"^(٤).

فكل أمرٍ يحفظ اللسان يحملُ منفعةً مطلوبٌ جلبها وتحصيلها، وكل نهْيٍ عن آفةٍ من آفات اللسان هو تحذيرٌ من مفسدةٍ مطلوبٌ دفعها؛ والامتثال بفعل الأمر وترك النهي هو عبودية وإرضاء لله تعالى، ونجاةٌ وفوزٌ في الآخرة.

قال سبحانه: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]. وقال رسول الله ﷺ: «من يضمن^(٥) لي ما بين لحييه، وما بين رجليه أضمن له الجنة»^(٦).

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٤١٥.

(٢) انظر: الموافقات ٥١٤/٢.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص ٧.

(٤) البرهان ١٠١/١.

(٥) المراد: لازم الضمان، وهو الأداء؛ أي: يؤدي الحق الذي على لسانه من ترك المنهي عنه، وفعل المأمور به، والمراد: حفظ اللسان. انظر: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح ٥٠٦/١٥، عمدة

القاري شرح صحيح البخاري ٧١/٢٣، الكواكب الدار في شرح صحيح البخاري ٤/٢٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٠/٨، كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان، رقم: (٦٤٧٤).

المبحث الرابع

علاقة حفظ اللسان بأدلة إثبات المقاصد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: علاقة حفظ اللسان بدليل الاستقراء.

الاستقراء معناه: "تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات"^(١).

وهو من أقوى الطرق الموصلة لمعرفة مقاصد الشريعة؛ فطلب أدلة الشرع وتتبعها، وضم بعضها إلى بعض ينتج للمستقرئ نتيجة كلية^(٢).

قال الشاطبي (٧٩٠هـ): "المعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءً لا ينازع فيه"^(٣).

والأدلة المستقرأة من آيات الكتاب العزيز وأحاديث النبي ﷺ أمراً ونهياً ومدحاً وذمماً وترغيباً وترهيباً والتي تبين أن حفظ اللسان وضبطه مرادٌ مرعيٌّ شرعاً كثيرة متضافرة منها:

قول الله تعالى: ﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

وقول الله عز وجل: ﴿يَوْمَ نَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلَيْسَتْهُمْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُؤْفِكُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْمَلُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٤ - ٢٥].

(١) المستصفى ص ٤١.

(٢) انظر: الموافقات ٣١/١.

(٣) الموافقات ١٢/٢.

وقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧].

وقوله جل وعلا: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٣].

وقول رسول الله ﷺ لمعاذ ﷺ بعد أن عدد له أبواب الخير: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟» قلت: بلى يا نبي الله، فأخذ بلسانه، قال: «كُفَّ عليك هذا»، فقلت: يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟! فقال: «ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكبُ الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم، إلا حصائدُ ألسنتهم»^(١).

وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: قلت: يا رسول الله ما النجاة؟ قال: «أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك»^(٢).

المطلب الثاني: علاقة حفظ اللسان بعلم الأمر والنهي.

الوقوف على علل الأمر والنهي يُعد طريقاً تُعرف به المقاصد^(٣)؛ وبيانه

(١) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد ص ٧٣، والحاكم في المستدرک وصححه على شرط الشيخين ٤٤٧/٢ ووافقه الذهبي، وأخرجه الترمذي في سننه ١٢/٥ واللفظ له، أبواب الإيمان، باب: ما جاء في حرمة الصلاة، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه في سننه ١٣١٤/٢، كتاب: الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة، وأخرجه أحمد في مسنده ٣٤٥/٣٦.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٦٠٥/٤، وحسنه، رقم الحديث (٢٤٠٦)، وأحمد في الزهد ص: ١٦، وأبو نعيم في الحلية ٩/٢، والطبراني في المعجم الكبير ٢٧٠/١٧، وصححه الألباني صحيح الترغيب والترهيب ٨٤/٣.

(٣) انظر: الموافقات ١٣٥/٣.

كالاتي:

العلة اصطلاحاً: وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ مُتضمنٌ معنى مناسباً لمشروعية الحكم^(١).
وبناءً عليه فإن كون هذا الوصف مُتضمنٌ لمعنى مناسب؛ أي: يرمى مقاصد
الشريعة^(٢).

فمقصود الشرع: من جلب مصلحة، ودرء مفسدة هو مضمون المناسب؛
والمناسب متضمنٌ لهذا المقصود^(٣).

وحفظ اللسان مقصدٌ مرعيٌّ شرعاً، ومعنى مناسبٌ لتشريع الأحكام.
فالقذف علة التحريم في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ
الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]،
والمقصد حفظ اللسان من الوقوع في أعراض الناس.

والسب علة التحريم في قول رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد
أفضوا إلى ما قدموا»^(٤)، والمقصد حفظ اللسان من الوقوع في الغير ثلباً وعبياً
ونقصاً.

وتجدر الإشارة إلى قاعدة: (تنزيل المظنة^(٥) منزلة المئنة^(٦))؛ فهي من القواعد

(١) انظر: التقرير والتحجير لابن أمير الحاج ١٦٧/٣،

(٢) انظر: شفاء الغليل ص ١٥٩.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة ٣٨٥/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٤/٢، كتاب: الجنائز، باب: ما ينهى من سب الأموات، رقم
الحديث: (١٣٩٣).

(٥) المظنة: "الموضع الذي يؤمل فيه وجود الحكمة من مشروعية الحكم". الفروع الفقهية المندرجة
تحت قاعدة المظنة تنزل منزلة المئنة ٧٩/١، وانظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي
٢٠٣/٣، البحر المحيط في أصول الفقه ١٥٣/٧.

(٦) المئنة: "الحكمة التي من أجلها شرع الحكم، فهي المصلحة المقصودة من تشريع الحكم". الفروع

المفيدة في الكشف عن المقاصد والحكم عن طريق الوصول إلى علل الأمر والنهي.
فالعلل هي: أوصاف ظاهرة وهي علامة وموضع ومظنة؛ يُؤمل عندها وجود
الحكمة من شرع الحكم في الأمر والنهي؛ لذا قيل: "فأقيمت المظنة مقام
الحكمة"^(١)، فمقصد حفظ اللسان يُعرف من خلال الوقوف على علل الأمر
والنهي.

الفقهية المندرجة تحت قاعدة المظنة تنزل منزلة المنة ١ / ٨٢، ٨٣، وانظر: الإحكام في أصول
الأحكام للآمدي ٣/٢٠٣، البحر المحيط في أصول الفقه ٧/٤٧٠.
(١) القواعد النورانية ص ٢٣، مجموع الفتاوى ٧/٢١.

المبحث الخامس

علاقة حفظ اللسان بشروط اعتبار المقاصد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: علاقة حفظ اللسان بشرط الثبوت.

شريعة الإسلام شريعة ربانية ثابتة أبدية؛ منزلة لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معاً^(١)، "فالمقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد"^(٢).

والمراد بالثبوت: "أن تكون المعاني - أي المقاصد - مجزوماً بتحققها، أو مطنوناً ظناً قريباً من الجزم"^(٣).

ومقصد حفظ اللسان ورد في الشرع أوامر ونواهٍ تدل عليه؛ فهو مقصدٌ ثابتٌ مجزومٌ بتحقيقه؛ وأحكام الفقه من تحريم الغيبة والنميمة والسب والشتيم، ووجوب الكف عن أعراض الناس، وكراهية القيل والقال، واستحباب قول الأحسن من الكلام، ونحوها هي أحكام فقهية متضافرة تدل على أن حفظ اللسان مقصدٌ مرادٌ ومرعي شرعاً.

وقد أرجع الشيخ عز الدين بن عبد السلام (٦٦٠هـ) الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد؛ بل أرجع الفقه كله إلى اعتبار المصالح؛ لأن درء المفاسد في الحقيقة هو مصلحةٌ متحققة^(٤).

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦٥/١، الموافقات ٩/٢.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٢٧٦.

(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٢٥٢، وانظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع ص ٢٦.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١٢/١، الغيث الهامع ص ٦٥٨.

قال السيوطي (٩١١هـ): "رجّع الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد، بل قد يرجع الكل إلى اعتبار المصالح، فإن درء المفاسد من جملتها"^(١).

المطلب الثاني: علاقة حفظ اللسان بشرط الظهور.

المراد بالظهور: "الاتضاح بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى، ولا يلتبس على معظمهم بمشابهه"^(٢).

ومقصدُ حفظ اللسان وضبطه بما شرع الله جل وعلا من أحكام تجلب المنافع وتُدفع المفاسد المؤذية أو المُهلكة هو مقصدٌ ظاهرٌ جليٌّ لا يختلف الفقهاء في تشخيص معناه.

فالقُرآن الكريم نزل بلسان العرب^(٣)؛ وما ورد من رعاية وحفظ اللسان جاء على معهود العرب ومفهومهم، قال الله تعالى: ﴿الرَّ تِلْكَ ءَايَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ۝ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ١-٢]، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

قال الشاطبي (٧٩٠هـ): "بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام... فمن أراد تفهم القرآن، فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة"^(٤).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٢٥٢، وانظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع ص ٢٦.

(٣) انظر: الموافقات ١٠٢/٢.

(٤) انظر: الموافقات ١٠١/٢.

المطلب الثالث: علاقة حفظ اللسان بشرط الانضباط.

المراد بالانضباط في المقصد: "أي أن يكون للمعنى - أي المقصد - حد معتبر لا يتجاوزه، ولا يقصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصداً شرعياً قدرًا غير مشكك" (١).

والأمر بحفظ اللسان في آيات الكتاب العزيز والسنة النبوية يدل على أن مقصود الشارع وقوع الفعل المأمور به، والنهي عن آفات اللسان في مواضع كثيرة يدل على أن مقصود الشارع عدم وقوعها.

قال الشاطبي (٧٩٠هـ): "وقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع، وكذلك النهي معلوم أنه مقتض لنفي الفعل أو الكف عنه؛ فعدم وقوعه مقصود له، وإيقاعه مخالف لمقصوده، كما أن عدم إيقاع المأمور به مخالف لمقصوده" (٢).

فالأمر المقتضي الفعل، والنهي المقتضي الكف يضبط هذا المقصد.

وانضباط المقصد يراد به: أن يكون محققاً للنفع من جلب المصلحة ودفع المفسدة بالمعيار الشرعي؛ لا إفراط ولا تفريط؛ بدون تعدي ولا تقصير.

فالأمر بكف اللسان وإمساكه ليس مطلقاً؛ بل مقيّد منضبط بالكف عن المؤذي الضار.

وما يصدر عن اللسان ليس نفعاً مطلقاً؛ فرعاية اللسان وحفظه مقيّد منضبط بما كان خيراً ومصلحة (٣).

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٢٥٣، وانظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع ص ٢٧.

(٢) الموافقات ٣/١٣٤، وانظر: روضة الناظر وجنة المناظر ١/٦١٠.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠/٤٤٦.

كما أن حفظ اللسان مقيّد ومنضبطٌ بالنظر إلى المآلات؛ قال الله عزوجل: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وقال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه»، قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»^(١).

المطلب الرابع: علاقة حفظ اللسان بشرط الاطراد.

المراد بالاطراد: "أن لا يكون المقصد مختلفاً باختلاف أحوال الأقطار والقبائل، والأعصار"^(٢).

وحفظ اللسان مقصد مرعي شرعاً؛ لا يُختلف فيه باختلاف الاعتبارات المكانية والزمانية ونحوها.

فمصدره شريعة الإسلام الموضوعية لمصالح العباد^(٣)؛ والصالحة لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة والمحافظة بحفظ الله سبحانه، قال الله عزوجل: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وكما أن حفظ اللسان مقصدٌ مرعي مطردٌ باعتبار الأماكن والأزمان، فهو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٨، كتاب: الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، رقم الحديث: (٥٩٧٣) واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه ٩٢/١، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث: (٩٠).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٢٥٣، وانظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع ص ٢٧.

(٣) انظر: الموافقات ١٢/٢، مجموع الفتاوى ٢٦٥/١.

مطرّد ومرعي باعتبار كافة الناس.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ:
٢٨]. وقال تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ
حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

المبحث السادس

مقاصد الشريعة من الأمر بحفظ اللسان

الأمر بحفظ اللسان هو حفظ لهذا المقصد من جانب الوجود؛ فإيقاع الفعل مقصودٌ للشارع؛ واللسان أحد الجوارح التي يُتعبد الله بها؛ قال الله عز وجل: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]؛ والنطق بالشهادتين، وذكر الله، والتسبيح، والتهليل، والصلاة على النبي ﷺ، وقول الأحسن من الحديث^(١)؛ مقاصدٌ تتحقق بجراحة اللسان^(٢).

والأمر بحفظ اللسان يتضمن أمرين مجتمعين هما: إرادة فعله من الأمر وإيقاع المأمور.

وكذا يقال أيضاً في مقصد حفظ اللسان من جانب العدم، عن طريق النهي عن آفات اللسان؛ حيث يتضمن النهي: إرادة تركه من الناهي وترك إيقاع المنهي^(٣).

(١) قال سبحانه: ﴿وَقُلْ لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [الإسراء: ٥٣].

(٢) انظر: الموافقات ٣/١٣٤.

(٣) انظر: الموافقات ٣/٣٧٠.

المبحث السابع

مقاصد الشريعة من النهي عن آفات اللسان

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: مقاصد الشريعة من تحريم الغيبة.

تعريف الغيبة: "أن تذكر أخاك بما يكرهه"^(١).

يبينها قول رسول الله ﷺ، «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما يكره» قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه فقد بهته»^(٢).

فمقصد النهي في الحديث؛ معناه إرادة الله ترك إيقاع المنهي عنه؛ وهو الغيبة^(٣).

وتحريم الغيبة له مقاصد شرعية كثيرة منها:

- حفظ أعراض الناس من الوقوع فيها بالثلم والعيب والنقص؛ فحفظ العرض معناه: صيانة ورعاية وحراسة موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو في سلفه، أو من يلزمه أمره^(٤).

قال الله جل وعلا: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

(١) إحياء علوم الدين ١٤٣/٣، وانظر: المفردات في غريب القرآن ص ٦١٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٠١/٤، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الغيبة، رقم الحديث ٢٥٨٩.

(٣) انظر: الموافقات ٣/٣٧٠.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٠٩/٣.

فهذه الآية شبّهت المغتاب بمن يأكل ويمزق لحم غيره؛ وهذا الغير ميتٌ وأخّ له؛ فالمغتاب في الحقيقة يمزق أعراض الناس ويملاً فمه بها^(١).

فتحرّيم ذكر المسلم بالعيب في ظهر الغيب يحقق مقصداً شرعياً يتمثل في حفظ الأعراض^(٢)؛ قال رسول الله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»^(٣).

وقال صاحب تهذيب الفروق (١٣٦٧هـ) مؤكداً على هذا المقصد: "وحكمة تحريمها مع أنها صدق: المبالغة في حفظ عرض المؤمن، والإشارة إلى عظيم تأكد حرمة وحقوقه"^(٤).

وقال في موضع آخر: "أنها إنما حرمت: لما فيها من مفسدة إفساد العرض"^(٥).

— أن تحرّيم الغيبة فيه دفعٌ لآثارٍ ومفاسدٍ معنويةٍ من حقدٍ أو حسدٍ أو شفاء غيظ.

قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ) في المغتاب: "أن يشفي الغيظ؛ وذلك إذا جرى سبب غضبٍ به عليه، فإنه إذا هاج غضبه يشفي بذكر مساوية؛ فيسبق اللسان إليه بالطبع إن لم يكن ثم دين وازع، وقد يمتنع تشفي الغيظ عند الغضب؛ فيحتقن الغضب في الباطن فيصير حقدًا ثابتًا فيكون سبباً دائماً لذكر المساوي"^(٦).

(١) انظر: فتح البيان في مقاصد القرآن ١٣/١٥٠.

(٢) انظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل ٣/٣٥٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٩٨٦، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: باب تحرّيم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، رقم الحديث: (٣٢).

(٤) ٢٢٩/٤.

(٥) تهذيب الفروق ٤/٢٣٢.

(٦) إحياء علوم الدين ٣/١٤٦.

وقال في موضع آخر عن المغتاب: "أنه ربما يحسد من يثني الناس عليه، ويجبونه ويكرمونه فيريد زوال تلك النعمة عنه فلا يجد سبيلاً إليه إلا بالقدح فيه، فيريد أن يسقط ماء وجهه عند الناس حتى يكفوا عن كرامته والثناء عليه؛ لأنه يثقل عليه أن يسمع كلام الناس وثناءهم عليه وإكرامهم له"^(١).

فتحريم الغيبة يقصد به تخفيف منابع الأمراض القلبية؛ من حقد وحسد وتشفٍّ بالغير، وبالمداومة على ترك الغيبة والتحرز منها يتحصل للمرء مصلحة طهارة القلب ونقاؤه من هذه الأدواء.

- تحريم الغيبة يدرأ مفسدة تكميل النفس باستنقاص الآخرين؛ ويحقق مصلحة عظيمة وهي عدول الإنسان وسعيه إلى تطوير نفسه بالطرق المشروعة بعيداً عن استنقاص غيره^(٢).

- تحريم الغيبة يحقق مقصد بناء شخصية مخلصنة يستوي عندها الغيب والشهادة^(٣).

- تحريم الغيبة يحقق مقصداً عظيماً وهو تدريب الإنسان على أن يحب لغيره ما يحب لنفسه؛ وهذا معيارٌ مهم يحقق منافع ويدرأ مفاسد لا تحصى^(٤).

- تحريم الغيبة يظهر المجالس وينقيها، فينسحب ذلك على كافة المجتمع.

(١) إحياء علوم الدين ١٤٧/٣.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين ١٤٧/٣.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين ١٨١/٢.

(٤) انظر: إحياء علوم الدين ١٨١/٢.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة من تحريم النميمة.

تعريف النميمة: "نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم"^(١).

يلاحظ من خلال حقيقة النميمة أن الإفساد ركنٌ فيها^(٢).

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطْعُ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١﴾ مَتَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿٢﴾ [القلم: ١٠-١٢]، وقال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة قتات»^(٣)؛ أي: نمام، قال ابن عباس رضى الله عنه: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «يعذبان، وما يعذبان في كبير»، ثم قال: «بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة»، ثم دعا بجريدة، فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقبل له: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا»^(٤).

ومقصد النهي في الآية والحديثين؛ معناه إرادة الله ترك إيقاع المنهي عنه؛ وهو النميمة^(٥).

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١١٢/٢.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب ٦٠٤/٣٠، فتح الرحمن في تفسير القرآن ١٢٥/٧.

(٣) متفق عليه: أخرجه مسلم في صحيحه ١٠١/١، كتاب: الإيمان، باب: بيان غلط تحريم النميمة، رقم الحديث: (١٦٩)، وأخرجه البخاري في صحيحه ١٧/٨، كتاب: الأدب، باب: ما يكره من النميمة، رقم الحديث: (٦٠٥٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٣/١، كتاب: الأدب، باب: النميمة من الكبائر، رقم الحديث: (٦٠٥٥).

(٥) انظر: الموافقات ٣٧٠/٣.

وتحريم النميمة له مقاصد شرعية كثيرة منها:

- درء الإفساد بين الناس وإيقاع العداوة والبغضاء بينهم، وإيغار صدورهم؛ فالنمام يسعى في الفرقة بين الإخوان، ويقوم فيما بينهم بالقطيعة وإفساد ذات البين^(١).

قال بعض السلف: ومن السحر السعي بالنيمة والإفساد بين الناس، وقيل: يفسد النمام في ساعة ما لا يفسد الساحر في سنة^(٢).

- النمام يلازمه منع الخير؛ والخير يعم كل نفع؛ فالنمام مذمومٌ بخيلٍ شحيح^(٣).

- حسم مادة الفتنة، فالنمام مُفسدٌ مُشعلٌ لنيران الفتنة^(٤).

- النميمة من كبائر^(٥) الذنوب الموجبة لسخط الله وغضبه؛ فبتركها يدرأ الإنسان عن نفسه غضب الله تعالى وعذاب القبر^(٦).

- النميمة شرٌ مطلوب دفعه، فالمشاؤون بالنيمة هم شرار الناس لا

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٨٧٩، التفسير البياني للقرآن الكريم ٥٧/٢.

(٢) انظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ٢٩٢.

(٣) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٢٣٤/٥، مدارك التنزيل وحقائق التأويل ٥٢٠/٣.

(٤) انظر: تفسير الخازن ٣٢٥/٤، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير ٣٥٥/٤.

(٥) الكبيرة هي: "كلّ ذنب أطلق الشرع عليه أنّه كبير، أو عظيم، أو أخير بشدّة العقاب عليه، أو علّق عليه حدّاً، أو شدّد النكير عليه وغلّظه، وشهد بذلك كتاب الله أو سنة أو إجماع". المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم ٢٨٤/١.

(٦) انظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ١٧٧/١، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ٦٥/٣.

خيارهم.

قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخياركم؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الذين إذا رؤوا ذكر الله عز وجل». ثم قال: «ألا أخبركم بشراركم؟ المشاؤون بالنميمة، المفسدون بين الأحبة، الباغون للبراء العنت»^(١).

فالنَّمَامُ ذو وجهين يجعل بين الأبرياء المتصافين عنتاً ومشقةً وشرّاً وفساداً^(٢).

قال رسول الله ﷺ: «إن شر الناس ذو الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه»^(٣).

- تحقيق مصلحة سلامة الصدر، والإخاء والمحبة بين الناس^(٤).

- تحقيق مصلحة الستر؛ قال الغزالي (٥٠٥هـ): "حقيقة النميمة: إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه"^(٥).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٥٦/٧، والطبراني في الصغير ٨٩/٢، والكبير ١٦٧/٢٤، والحاكم في المستدرک ٤٨٩/١.

فيه شهر بن حوشب وقد وثقه غير واحد، وبقيّة رجاله رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٩٣/٨، وحسنه لغيره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٧٤/٣.

(٢) انظر: صحيح الأدب المفرد للبخاري ص ١٣٣، فتح الباري لابن حجر ٤٧٤/١٠، جامع المسانيد والسنن ٦٠٤/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٧١/٩، كتاب: الأحكام، باب: ما يكره من ثناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك، رقم الحديث: (٧١٧٩).

(٤) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح ١٨٦/٥، تفسير القرآن العظيم ٢٠٣/٣.

(٥) إحياء علوم الدين ١٥٦/٣.

المطلب الثالث: مقاصد الشريعة من تحريم الكذب.

تعريف الكذب: "الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان عمداً أم خطأ"^(١).

قال النووي (٦٧٦هـ): "الكذب: هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، سواء تعمدت ذلك أم جهلته، لكن لا يأثم في الجهل، وإنما يأثم في العمد"^(٢).

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ٣].

وقال تعالى: ﴿فَنَجْعَلُ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

وقال رسول الله ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»^(٣).

وقال ﷺ: «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»^(٤).

(١) فتح الباري لابن حجر ٢٠١/١.

(٢) الأذكار ص ٣٧٨.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ١٦/١، كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق، رقم الحديث: (٣٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه ٧٨/١، كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، رقم الحديث: (٥٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠١٣/٤، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم الحديث: (٢٦٠٧).

ومقصد النهي في الأدلة؛ معناه إرادة الله ترك إيقاع المنهي عنه؛ وهو الكذب^(١).

وتحريم الكذب له مقاصد شرعية كثيرة منها:

- الكذب مفسدةٌ وشرٌ مطلوبٌ دفعها؛ فهذه المفسدة تسري إلى الجوارح فتفسد الأعمال؛ وتؤدي إلى الهلاك؛ فالكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار.

قال ابن القيم (٧٥١هـ): "كل عمل صالح ظاهر أو باطن فممنشؤه الصدق، وكل عمل فاسد ظاهر أو باطن فممنشؤه الكذب"^(٢).

- درء مفسدة النفاق العملي^(٣)؛ فلا يجتمع الكذب والإيمان الكامل في قلب المؤمن^(٤).

- درء مفسدة المذمة والملامة وسوء السمعة؛ والآيات متضاربة على ذم الكذب والكذابين.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَاذِبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٥]؛ قال ابن كثير في تفسير الآية: "إنما

(١) انظر: الموافقات ٣/ ٣٧٠.

(٢) الفوائد لابن القيم ص ١٣٦.

(٣) النفاق العملي ويسمى النفاق الأصغر: عمل شيء من أعمال المنافقين - كالكذب في الحديث - مع بقاء الإيمان في القلب، وهذا لا يخرج من الملة، لكنه وسيلة إلى ذلك، وصاحبه يكون فيه إيمان ونفاق، وإذا كثر صار بسببه منافقاً خالصاً. انظر: التوضيح الرشيد في شرح التوحيد ص ٥.

(٤) قيل لرسول الله ﷺ: أيكون المؤمن جبناً؟ قال: "نعم" قيل: أيكون المؤمن بخيلاً؟ قال: "نعم" فقيل له: أيكون المؤمن كذاباً؟ قال: "لا". انظر: موطأ مالك ١/ ٥، شعب الإيمان للبيهقي ٤٥٦/ ٦.

يفتري الكذب على الله وعلى رسوله شرار الخلق، الذين لا يؤمنون بآيات الله من الكفرة والملحدّين المعروفين بالكذب عند الناس^(١).

وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الجاثية: ٧]. أي: كذاب في مقاله أثيم في فعالة^(٢).

- الكذب هو عدم مطابقة الخبر للواقع؛ فالكاذب يصور المعلوم موجوداً والموجود معدوماً، والحق باطلاً والباطل حقاً، والخير شراً والشر خيراً، وهذا ينافي العلم والتعلم القائم على تصور المعلومات الصحيحة ونقلها للغير على ما هي عليه.

قال ابن القيم (٧٥١هـ): "إياك والكذب فإنه يفسد عليك تصور المعلومات على ما هي عليه، ويفسد عليك تصورها وتعليمها للناس"^(٣).

- الآيات متصافرة على أن الله تعالى يعاقب الكذاب؛ بأن يقعده ويثبته عن مصالحه ومنافعه، ويثيب الصادق بأن يوفقه للقيام بمصالح دنياه وآخرته؛ فما استجلبت مصالح الدنيا والآخرة بمثل الصدق، ولا مفاسدهما ومضارهما بمثل الكذب^(٤).

قال الله جل وعلا: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرٰى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهٰرُ خٰلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [المائدة: ١١٩].

وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾

(١) تفسير القرآن العظيم ٦٠٤/٤.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص: ٧٧٥.

(٣) الفوائد ص ١٣٥.

(٤) انظر: الفوائد لابن القيم ص ١٣٦.

[محمد: ٢١].

وقال تعالى: ﴿لَيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٢٤].
وقال تعالى: ﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبة: ٩٠].

- الصدق في البيوع والمعاملات يورث البركة وثبوت الخير ودوامه وزيادته ونجاح المشاريع التجارية، وعاقبة الكذب في البيوع والمعاملات فشل المشاريع ومحق البركة وزوالها.

قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»^(١).

- عاقبة الكذب في الحلف وخيمة في الآخرة؛ فلا يكلم الله الكاذب في حلفه ولا ينظر إليه يوم القيامة.

قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر، ليقطع بها مال رجل مسلم»^(٢).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ٥٨/٣، كتاب: البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم الحديث (٢٠٧٩)، أخرجه مسلم في صحيحه ١١٦٤/٣، كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، رقم الحديث (١٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١١٢/٣، كتاب: المساقاة، باب: من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، رقم الحديث (٢٣٦٩).

المطلب الرابع: مقاصد الشريعة من تحريم اللعن.

تعريف اللعن: قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): "اللعن: الإبعاد عن الرحمة" (١).

قال رسول الله ﷺ: «لعن المؤمن كقتله» (٢).

وسبب النهي عن اللعن؛ أن الله جل وعلا وحده هو الذي يدخل من يشاء في رحمته أو يخرج منها؛ وليس لأحد غيره ذلك (٣).

وقال رسول الله ﷺ: «يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار»؛ بسبب ما يصدر عن ألسنتهن: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير» (٤).

ومقصد النهي عن اللعن؛ معناه إرادة الله ترك إيقاع المنهي عنه وهو اللعن (٥).

وتحريم اللعن له مقاصد شرعية كثيرة منها:

- التآدب في الدعاء وعدم العدوان فيه؛ فاللعن من العدوان في الدعاء وهو مطلوبٌ درؤه.

قال الله جل وعلا: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ نَضِرُّكُمْ وَخَفِيَّةٌ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص ٤١. وانظر: إحياء علوم الدين ١٢٣/٣، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢٩٧/٩، المفردات في غريب القرآن ص ٧٤١، معجم المناهي اللفظية ص ٤٥٦.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ١٥/٨، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن، رقم الحديث (٦٠٤٧)، أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٤/١، كتاب: الإيمان، باب: غلط تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم الحديث (١١٠).

(٣) انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية ٣٤٣/١، إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد ٣٠٥/١.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ٦٨/١، كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، رقم الحديث (٣٠٤)، أخرجه مسلم في صحيحه ٨٦/١، كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم الحديث (١٣٢).

(٥) انظر: الموافقات ٣٧٠/٣.

[الأعراف: ٥٥].

- **التأدب مع الله؛** وأن يلزم الإنسان حدوده في التعامل مع الله، ويعلم أن لا أحد يطرد ويبعد ويقصي عن رحمة الله إلا هو جل وعلا. ^(١)

قال الله تعالى: ﴿يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الإنسان: ٣١].

- **اللعن معصية شديدة القبح تؤدي إلى نقص الإيمان؛** فالمؤمن كامل الإيمان لا يكون لعاناً ^(٢).

- **رعاية حقوق المؤمن مصلحة مطلوب تحقيقها؛** واللعن يفوت تحصيلها؛ لأن اللعن في حقيقته طلب الإهلاك أو الإضرار بالإقصاء عن رحمة الله؛ وقد قرن رسول الله ﷺ لعن المؤمن بالقتل وكلاهما إهلاك منهجي عنه ^(٣).

- **دفع الأضرار الأخروية؛** فاللعن سبب في دخول النار ^(٤).

المطلب الخامس: مقاصد الشريعة من تحريم قول الزور.

الزور: أصله الميل والعدول؛ وتحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه أنه بخلاف ما هو به، فالزور: ميل عن الحق الثابت إلى الباطل الذي لا حقيقة له، وأغلب ما يقع الزور عند التقاضي والتخاصم.

وتعريف قول الزور هو: كل قول أميل عن حقيقته لقصد تحسينه ^(٥).

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٦٧/٢.

(٢) انظر: تحفة الأحوذى ١٣٧/٦، المنهاج شرح صحيح مسلم ٦٧/٢.

(٣) انظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ٥٤٥/١.

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٠٦/١، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٠٣/١.

والزور يعم: الكذب والباطل من شرك ومعاصي^(١).

قال الله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢].

قال الطبري (٣١٠هـ) في تفسير الآية: "أولى الأقوال بالصواب ... أن يقال والذين لا يشهدون شيئاً من الباطل لا شركاً، ولا غناءً، ولا كذباً ولا غيره، وكل ما لزمه اسم الزور، لأن الله عم في وصفه إياهم أنهم لا يشهدون الزور"^(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(٣).

وقال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثاً «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور-أو قول الزور-» وكان رسول الله ﷺ متكئاً، فجلس فما زال يكررها^(٤).

وجاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: «الإشراك

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (زور) ٣/٣٦، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/٢٦١، إغاثة اللهفان ١/٢٤٢.

(١) انظر: فتح القدير للشوكاني ٤/١٠٣، جامع البيان في تأويل القرآن ١٩/٣١٤، الجامع لأحكام القرآن ١٤/٤٠.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن ١٩/٣١٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٢٦، كتاب: الصوم، باب من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم، رقم الحديث (١٩٠٣).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/٤، كتاب: الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، رقم الحديث (٥٩٧٦)، أخرجه مسلم في صحيحه ١/٩١، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث (٨٧).

بالله» قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم عقوق الوالدين» قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس»^(١)، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقتطع مال امرئ مسلم، هو فيها كاذب»^(٢).

ومقصد النهي في الأدلة؛ معناه إرادة الله ترك إيقاع المنهي عنه؛ وهو قول الزور^(٣).

وتحريم قول الزور له مقاصد شرعية كثيرة منها:

- الهداية والتوفيق للخير والصواب من الله جل وعلا؛ وهي من أعظم المنافع المطلوب تحصيلها.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: ٢٨].

قال الطبري (٣١٠هـ) في تفسير الآية: "إن الله لا يوفق للحق من هو متعد إلى فعل ما ليس له فعله، كذاب عليه يكذب، ويقول عليه الباطل وغير الحق"^(٤).

- تحقيق مقصد العدالة عند التقاضي؛ حيث تدرأ مفسدة الظلم والجور وأكل أموال الناس واستباحة دمائهم، فتحفظ حقوق الناس في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم؛ قال رسول الله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه».

- أن المعاصي وكبائر الذنوب كشهادة الزور تُورث مرتكبها الذل والمهانة

(١) "سميت اليمين الغموس غموساً؛ لأنها تغمس صاحبها في النار". الجامع لأحكام القرآن ٢٦٨/٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٤/٩، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتلهم، باب: اليمين الغموس، رقم الحديث (٦٩٢٠).

(٣) انظر: الموافقات ٣/٣٧٠.

(٤) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن ٣٧٧/٢١.

المطلوب دفعها، قال الله جل وعلا: ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ﴾ [الحج: ١٨]، فالعزة دائماً قرينة لطاعة الله، وامتنال شرعه، قال سبحانه: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠].

- **القول الباطل من شرك وشهادة زور وتزيف للحقائق مفسدٌ وشورٌ مطلوبٌ دفعها؛** قال سبحانه: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]؛ وعقوبتها مؤلدة ﴿لِيُذِيقَهُمْ﴾^(١).

- **درة الأضرار الأخروية؛** فالشرك بالله يخلد صاحبه في النار، واليمين الكاذبة تغمس صاحبها في النار؛ وهذه العقوبات من أعظم المفسدات المطلوب دفعها.

المطلب السادس: مقاصد الشريعة من تحريم القذف.

تعريف القذف: الرمي بالزنا؛ أي: نسبة من أحسن إلى الزنا صريحاً أو دلالة^(٢).

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

فالمراد بالرمي في الآية القذف بالزنا بالإجماع؛ دون القذف بغيره من الفسوق،

(١) انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية ٥٦٩٤/٩، الجامع لأحكام القرآن ٤٠/١٤، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٢٩٢.

(٢) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ١٩٩/٣، فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣١٦/٥، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٤٧/٣، التعريفات الفقهية للبركتي ص ١٧٢.

والكفر وسائر المعاصي.

وكأن القاذف وضع حجر القذف في مقدمة لسانه ورمى به إلى المقذوف،
والقذف من الكبائر بإجماع الأئمة^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات»، وعدَّ منها: «قذف
المحصنات المؤمنات الغافلات»^(٢).

وفي الآية والحديث حُصَّ النساء بالذكر؛ لأن قذفهن أشنع وأنكى للنفس،
وقذف الرجال داخل في الحكم، وإجماع الأمة على ذلك^(٣).

قال القرطبي (٦٧١هـ): "أجمع العلماء على أن حكم المحصنين في القذف
كحكم المحصنات قياساً واستدلالاً"^(٤).

ومقصد النهي في الأدلة؛ معناه إرادة الله ترك إيقاع المنهي عنه؛ وهو
القذف^(٥).

وتحريم القذف له مقاصد شرعية كثيرة منها:

- حفظ العرض وصيانتها مما يؤذيه؛ قال الله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ
وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾

(١) انظر: البناية شرح الهداية ٣٦٢/٦، عون المعبود وحاشية ابن القيم ١١٢/١٢، عمدة القاري
٢٠٧/١٣.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه ١٧٥/٨، كتاب: الحدود، باب: رمي المحصنات، رقم
الحديث: (٦٨٥٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه ٩٢/١، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر
وأكبرها، رقم الحديث: (٨٩).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٧٢/١٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢٠٩/١٢.

(٥) انظر: الموافقات ٣٧٠/٣.

[النور: ١٥].

- القذف إيذاء وإضرار وقتل للسمعة؛ لذا قرن رسول الله ﷺ قذف المؤمن بالقتل؛ وكلاهما إهلاك ومفسدة منهية عنها، قال رسول الله ﷺ: «من قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله»^(١).

- سد باب المفاصد الفردية والاجتماعية؛ كالقتل نتيجة التأثير للسمعة وتدمير الأسرة^(٢).

- أن الأصل في الناس البراءة من التهم؛ وفي ذلك نشر للفضيلة في المجتمع؛ قال جل وعلا: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَنَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

- أن الالتزامات وإشغال الذمم مبني على الأدلة الشرعية كالشهود؛ قال تعالى: ﴿تَوَلَّوْا يَأْتُوا بَارِعَةً شُهَدَاءَ﴾.

- درء مفسدة ارتداد العقوبة على القاذف في الدنيا؛ فالجزاء من جنس العمل؛ قال رسول الله ﷺ: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك»^(٣).

- درء الأضرار الأخروية؛ فالقذف من كبائر الذنوب؛ ويعرض مرتكبه للإفلاس يوم القيامة لتعلقه بحقوق الآدميين^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥/٨، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن، رقم الحديث: (٦٠٤٧).

(٢) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٣٤/٥، البحر الرائق ١٢٢/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥/٨، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن، رقم الحديث: (٦٠٤٥).

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠٩/٤.

قال رسول الله ﷺ: «أتدرون ما المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»^(١).

المطلب السابع: مقاصد الشريعة من تحريم السب والشتم.

تعريف السب: "التكلم في عرض الإنسان بما يعيبه"^(٢).

وقد فسره الراغب (٥٠٢ هـ) بالشتم الوجيع^(٣).

قال الله جل وعلا: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب: ٦٩].

قال رسول الله ﷺ: «إن موسى كان رجلاً حياً ستيراً، لا يرى من جلده شيء استحياء منه، فأذاه من آذاه من بني إسرائيل فقالوا: ما يستتر هذا التستر، إلا من عيب بجلده: إما برص وإما أدرّة: وإما آفة، وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى، فخلا يوماً وحده، فوضع ثيابه على الحجر، ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها، وإن الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر، فجعل يقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر، حتى انتهى إلى ملا من بني إسرائيل، فأراه عرياناً أحسن ما خلق الله، وأبراه مما يقولون، وقام الحجر، فأخذ ثوبه فلبسه، وطفق بالحجر ضرباً بعصاه، فوالله إن بالحجر لندباً من أثر ضربه، ثلاثاً أو أربعاً أو

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٩٩٧/٤، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، رقم الحديث: (٥٩).

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ١٨٩/١.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن ص ٣٩١.

خمساً، فذلك قوله: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادَوْا مُوسَىٰ فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً﴾ [الأحزاب: ٦٩]»^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد، ذهباً ما بلغ مد أحدهم، ولا نصيفه»^(٢)؛ قال النووي في شرح الحديث (٦٧٦هـ): "اعلم أن سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمات"^(٣).

وقال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق»^(٤).

فالتكلم في عرض الإنسان؛ بعبارة شائنة فيها تحقير، أو إهانة، أو قدح، أو تعيير، أو عيب، كل هذا فسوق وخروج عن طاعة الله تعالى^(٥).

ومقصد النهي في الأدلة؛ معناه إرادة الله ترك إيقاع المنهي عنه؛ وهو السب والشتم^(٦).

وتحريم السب والشتم له مقاصد شرعية كثيرة منها:

- تحريم السب والشتم مقصود منه؛ إرادة الشارع عدم إيقاع المكلف هذا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٦/٤، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الخضر مع موسى عليهما السلام، رقم الحديث: (٣٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/٥، كتاب: أصحاب النبي ﷺ، باب: قول النبي ﷺ: (لو كنت متخذاً خليلاً)، رقم الحديث: (٣٦٧٣).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم ٩٣/١٦.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ١٩/١، كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم الحديث: (٤٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه ٨١/١، كتاب: الإيمان، باب: بيان قول النبي ﷺ: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)، رقم الحديث: (٦٤).

(٥) انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ١٨٩/١، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٧٨/١.

(٦) انظر: الموافقات ٣٧٠/٣.

الفعل الموجه والمؤذي والمضّر؛ والوجع والأذى والضرر آثارٌ ومفاسدٌ مدروءةٌ شرعاً.

قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): "النهي عن الشيء يدل على تعلق المفسدة به، أو بما يلزمه؛ لأن الشارع حكيم لا ينهى عن المصالح، إنما ينهى عن المفاسد، وفي القضاء بالفساد إعدام لها بأبلغ الطرق"^(١).

- التكلم في عرض الغير بالعيب والنقص يُعرض الإنسان لمفسدةٍ عظيمة؛ وهي سخط الله وغضبه ومحاربه؛ وهو خاسرٌ لا محالة في حربٍ أمام الله سبحانه وتعالى؛ قال رسول الله ﷺ: "إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب"^(٢). وقال قتادة (١١٨هـ): "إياكم وأذى المؤمن، فإن الله يحوطه، ويغضب له"^(٣).

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

- سب الغير وشتمه يخالف مراد الله تعالى؛ في الأمر بالأحسن من الكلام، قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [الإسراء: ٥٣].

فالسب والشتم مادةٌ يستعملها الشيطان للسعي بين العباد بما يفسد عليهم دينهم ودنياهم، ويلقي العداوة ويقبح ما بينهم، فالشيطان ظاهر العداوة لبني آدم ودفع أذاه وضرره مقصدٌ مرادٌ شرعاً^(٤).

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ٦١٠/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٥/٨، كتاب: الرقاق، باب التواضع، رقم الحديث: (٦٥٠٢).

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن ١٨٠/١٩.

(٤) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن ٤٦٩/١٧، الهداية إلى بلوغ النهاية ٤٢٢٤/٦، تيسير

الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٤٦٠.

قال ابن كثير (٧٧٤هـ): "يأمر تعالى رسوله ﷺ أن يأمر عباد الله المؤمنين، أن يقولوا في مخاطباتهم ومحاوراتهم الكلام الأحسن والكلمة الطيبة؛ فإنه إذ لم يفعلوا ذلك، نزغ الشيطان بينهم، وأخرج الكلام إلى الفعل، ووقع الشر والمخاصمة والمقاتلة، فإن الشيطان عدو لآدم وذريته"^(١).

- درء الأضرار الأخروية؛ فالشتم يُعرض مرتكبه للإفلاس^(٢) يوم القيامة لتعلقه بحقوق الآدميين^(٣).

المطلب الثامن: مقاصد الشريعة من تحريم الفحش في القول وبذاءة اللسان.

الفحش: "ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال"^(٤).

البذاء: "التعبير عن الأمور المستقبحة بالعبارات الصريحة"^(٥).

فالفحش في القول وبذاءة اللسان يشتركان في قبح وسوء المنطوق والكلام^(٦).

قال رسول الله ﷺ: "إن الله تعالى ليبغض الفاحش البذي"^(٧).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: "لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً"^(٨).

(١) تفسير القرآن العظيم ٨٦/٥.

(٢) جاء في حديث المفلس: "وبأي قد شتم هذا". انظر: مقاصد الشريعة من تحريم القذف في المطلب السادس من هذا البحث.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠٩/٤.

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن ص ٦٢٦.

(٥) الكليات ص ٢٤٣.

(٦) انظر: شرح السنة للبغوي ٧٩/١٣، تحفة الأحوذى ٢٩٧/٤.

(٧) أخرجه الترمذي في سننه ٣٦٢/٤، باب: ما جاء في حسن الخلق، رقم الحديث: (٢٠٠٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ١٨٩/٤، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، رقم الحديث:

ومقصد النهي في الحديث؛ معناه إرادة الله ترك إيقاع المنهي عنه؛ وهو الفحش وبذاءة اللسان^(١).

وتحريم الفحش في القول وبذاءة اللسان له مقاصد شرعية كثيرة منها:

- الكف وترك الفحش وبذاءة اللسان مقصودٌ ومرادٌ شرعاً؛ وإيقاع المنهي عنه مخالف لمقصود الشارع.^(٢)

- الفاحش البذيء مبغوضٌ مذمومٌ من الله ومن خلقه؛ فهو شر الناس؛ ودرء هذه المفسدة الدنيوية والأخروية مقصودٌ شرعاً.^(٣)

قال رسول الله ﷺ: "شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة، من ودعه، أو تركه الناس اتقاء فحشه"^(٤).

- الحياء من الله تعالى يزيد الإيمان؛ فهو يحول بين الإنسان وبين المنهيات كلها؛ وبقوة الحياء يضعف ارتكابه لها، وبضعف الحياء تقوى مباشرته إياها؛ وبذاءة اللسان وفحشه خلاف الحياء، ومورثٌ للجفاء والبعد عن الله.

قال رسول الله ﷺ: "الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار"^(٥).

(٣٥٥٩).

(١) انظر: الموافقات ٣/٣٧٠.

(٢) انظر: الموافقات ٣/١٣٤، روضة الناظر وجنة المناظر ١/٦١٠.

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٦/١٤٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٠٠٢، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: مداراة من يتقى فحشه، رقم الحديث: (٢٥٩١).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ٤/٣٦٥، باب: ما جاء في الحياء، رقم الحديث: (٢٠٠٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٦/٣٠٥، رقم الحديث: (١٠٥١٢)، وابن حبان في صحيحه ٢/٣٧٣، كتاب: الرقائق، باب: الحياء.

قال مؤلّا علي القاري (١٠١٤هـ) في شرح الحديث: "(البذاء): بفتح الباء؛ خلاف الحياء والناسئ منه الفحش في القول والسوء في الخلق (من الجفاء): وهو خلاف البر الصادر منه الوفاء، (والجفاء) أي: أهله التاركون للوفاء الثابتون على غلاظة الطبع وقساوة القلب، (في النار): إما مدة أو أبداً؛ لأنه في مقابل الإيمان الكامل أو مطلقه، فصاحبه إما من أهل الكفران أو الكفر"^(١).

- نطق الإنسان بما يستقبح من الكلام؛ يُقَرُّ عنه الكرام، ويُوثَّب عليه اللئام؛ فالشارع الحكيم حسم مادة هذا الفساد؛ بتحريم الفحش في القول وبذاءة اللسان.

قال الله تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَئِنْ لَّهْمُ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِظَ الْقَلْبُ لَأَنقَضُوكُم مِّنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

- الكلام القبيح يؤثر في ما يحيط به؛ كدراً وعبياً وسوءاً؛ فمفساده ممتدة ومتعدية للغير؛ والمفاسد مدروءة شرعاً^(٢).

قال رسول الله ﷺ: "ما كان الفحش في شيءٍ إلا شأنه، وما كان الحياء في شيءٍ إلا زانه"^(٣).

ومما قيل: "لو قُدِّر أن يكون الفحش أو الحياء في جمادٍ لزانه أو شانه، فكيف بالإنسان"^(٤).

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣١٧٥/٨.

(٢) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح ١٨٧/٥. شرح المصابيح لابن الملك ٢٥٤/٥.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٣٤٩/٤، باب: ما جاء في الفحش والتفحش، رقم الحديث: (١٩٧٤)، وقال: هذا حديث حسن، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١١٨/٢، وابن ماجه في سننه ١٤٠٠/٢، كتاب: الزهد، باب: الحياء، رقم الحديث: (٤١٨٥)، وصححه الألباني.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٠٤٧/٧.

المطلب التاسع: مقاصد الشريعة من تحريم الاستهزاء والسخرية والتنازير بالألقاب.

تعريف الاستهزاء هو: ارتياد الهُزء^(١) من غير أن يسبق منه فعلٌ يُستهزأ به من أجله^(٢).

قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): "الاستهزاء هو السخرية: وهو حمل الأقوال والأفعال على الهزل، واللعب لا على الجد والحقيقة؛ فالذي يسخر بالناس هو الذي يذم صفاتهم وأفعالهم ذماً يخرجها عن درجة الاعتبار كما سخروا بالمطوعين من المؤمنين في الصدقات"^(٣).

فالاستهزاء هو: "صدور ما يدعو لانتقاص شأن المقصود به من المستهزئ، بوجود المقتضي أو بعده، بغرض التحقير له، أو التنفير عنه، أو كليهما"^(٤).

تعريف السخرية: "الاستهانة والتحقير والتنبيه على العيوب والنقائص على وجه يضحك منه، وقد يكون ذلك بالمحاكاة في الفعل والقول وقد يكون بالإشارة والإيماء"^(٥).

والاستهزاء والسخرية منهيٌّ عنهما شرعاً؛ لاشتراكهما في تقصد استنقاص الغير وذمهم والتحقير من شأنهم؛ ويفترقان في أن الإنسان يُستهزأ به من غير أن يسبق منه فعل يُستهزأ به من أجله، والسخرية تدل على فعل يسبق من المسخور منه^(٦).

(١) التوقيف على مهمات التعاريف ص ٥٠.

(٢) الفروق اللغوية للعسكري ص ٢٥٤.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٢/٦، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ١/٦٣٢٤.

(٤) موسوعة التفسير الموضوعي ١٨٦/٣.

(٥) إحياء علوم الدين ١٣١/٣.

(٦) انظر: الفروق اللغوية للعسكري ص ٢٥٤.

تعريف التنابز بالألقاب: هو التداعي بالألقاب التي يسوء الشخص سماعها ذمّاً له وشيناً^(١).

ومن أمثلة التنابز المنهي عنه: من عمل سيئات ثم تاب منها ورجع إلى الله منيباً، فهى الله تعالى أن يُعزّر بما سلف من عمله، أو أن يقال لمن أسلم يا يهودي أو يا نصراني أو يا مجوسي^(٢).

فالأصل أن يخاطب الإنسان غيره باسمه الذي سماه به أبوه؛ والأكمل أن يسميه بأحب أسمائه إليه^(٣).

قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

ومقصد النهي في الآية؛ معناه إرادة الله ترك إيقاع المنهي عنه؛ وهو الاستهزاء والسخرية والتنابز بالألقاب^(٤).

وتحريم الاستهزاء والسخرية والتنابز بالألقاب له مقاصد شرعية كثيرة منها:

- البعد عن الاستهزاء بالناس، والسخرية منهم، وترك التنابز بالألقاب

(١) انظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٣٦٩/٤.

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن ٣٠١/٢٢، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٣٠٦/١٣.

(٣) انظر: المنهاج في شعب الإيمان ١١١/٣، شرح السنة للبغوي ٢٦٣/١٢، شعب الإيمان للبيهقي ١٩٦/١١.

(٤) انظر: الموافقات ٣٧٠/٣.

مقصودٌ ومرادٌ شرعاً؛ وإيقاع المنهي عنه مخالف لمقصود الشارع^(١).

- الخيرية والأفضلية عند الله مرتبطةً بترك السخرية والبعد عنها^(٢).

- دعاء الإنسان غيره بقلبٍ يكرهه تنقيصاً وإذلالاً له؛ هو فسوقٌ وخروجٌ عن طاعة الله؛ وظلمٌ بينٌ للنفس يُوجب التوبة^(٣).

- الحث على إشاعة الكُنى والألقاب الحسنة؛ فالتكنية من السنة والأدب الحسن؛ لأنها تورث الاحترام والتواد بين الناس وهو مقصدٌ مرعيٌّ شرعاً^(٤)؛ من باب تكريم من كرم الله سبحانه ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي عَادَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

- تعيير الغير وذمهم والتحقير من شأنهم؛ هو عدوان عليهم وإيذاء لهم؛ مطلوبٌ شرعاً درؤه عنهم^(٥).

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

- حسم مادة الكبر، واحتقار الناس؛ الدافعة إلى الاستهزاء والسخرية والتنازع بالألقاب^(٦).

(١) انظر: الموافقات ٣/١٣٤، روضة الناظر وجنة المناظر ١/٦١٠.

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن ٢٢/٢٩٧، الجامع لأحكام القرآن ١٦/٣٢٤.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم ٧/٣٧٦، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٨٠١.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٦/٣٣٠، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٣٠٦/١٣٣.

(٥) انظر: تأويلات أهل السنة ٦/٢٨٤، زاد المسير في علم التفسير ٤/١٥٠، المنهاج للنووي ١٣٢/١١، معجم المناهي اللفظية ص ٤٠.

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم ٧/٣٧٦، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٨٠١.

قال رسول الله ﷺ: "الكبر بطل الحق، وغمط^(١) الناس"^(٢).

المطلب العاشر: مقاصد الشريعة من النهي عن الثروة والتشدد والتفهي.

تعريف الثروة: كثرة الكلام وترديده في تخطيط؛ يقال: شخصٌ ثرثار، أي: مهذار^(٣).

تعريف التشدد: التوسع في الكلام من غير احتياط واحتراز^(٤).

والأشداق جوانب الفم؛ فالتشدد هو المتطاول على الناس بكلامه؛ الذي يتكلم بملء فيه تفاصحاً، وتفخماً، وتعظيماً لكلامه^(٥).

تعريف التفهيق: أصله من الفهق؛ ومعناه: الامتلاء؛ والتفهيق: من يملأ فمه بالكلام، ويتوسع فيه، ويغرب به^(٦) تكثراً وتكبراً وارتفاعاً وإظهاراً لفضله على غيره^(٧).

قال الله تعالى: ﴿لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ

(١) غمط الناس معناه: أن يحتقر الشخص الناس، ويزدرئهم ويستصغهم فلا يراهم شيئاً. انظر: شرح السنة للبغوي ١٣/١٦٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٩٣/١، كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيان، رقم الحديث: (١٤٧).

(٣) انظر: تاج العروس مادة (ثرر) ٣١٧/١٠، الجامع لأحكام القرآن ٤٥/٢، اللباب في علوم الكتاب ٣٢٩/٢، المعجم الوسيط مادة (ثرثر) ٩٥/١.

(٤) انظر: النهاية لابن الأثير ٤٥٣/٢.

(٥) انظر: حاشية تهذيب السنن لابن القيم ٩١/١٣.

(٦) أي: "يأتي بالألفاظ الوحشية الاستعمال، الغير المألوفة". دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٨٥/٥.

(٧) انظر: حاشية تهذيب السنن لابن القيم ٩١/١٣، رياض الصالحين ص ٢٠٦.

مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ﴿[النساء: ١١٤].

وقال رسول الله ﷺ: «أبعدكم مني مجلساً يوم القيامة؛ الثرثارون، والمتشدقون، والمتفيهقون»، قالوا: يا رسول الله، قد علمنا الثرثارون، والمتشدقون، فما المتفيهقون؟ قال: «المتكبرون»^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «إن أحبكم إلي وأقربكم مني أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني في الآخرة مساوئكم أخلاقاً، الثرثارون المتشدقون المتفيهقون»^(٢).

ومقصد النهي في الأدلة؛ معناه إرادة الله ترك إيقاع المنهي عنه؛ وهو الثرثرة والتشديق والتفيهق^(٣).

والنهي عن الثرثرة والتشديق والتفيهق له مقاصد شرعية كثيرة منها:

– أن الشارع الحكيم قصد في وضع الشريعة الإفهام بمقتضاها؛ حتى يتاح لكل مكلف فهم المراد من التكليف؛ والتعذر في الكلام وتعقيده، والتكلف فيه خلاف مقصود الشارع الحكيم^(٤).

قال الشاطبي (٧٩٠هـ): "قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام"^(٥).

وقال النووي (٦٧٦هـ): "يكره التقعير في الكلام بالتشديق، وتكلف السجع،

(١) انظر: أخرجه الترمذي في سننه ٣٧٠/٤، باب ما جاء في معالي الأخلاق، رقم الحديث (٢٠١٨)، وقال: حديث حسن، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤٠/٧، فصل: في فضل السكوت عن كل مالا يعنيه، وترك الخوض فيه، رقم الحديث (٤٦١٦).

(٣) انظر: الموافقات ٣٧٠/٣.

(٤) انظر: الموافقات ١٠١/٢، ١٣٦.

(٥) الموافقات ١٠١/٢.

والفصاحة، والتصنع بالمقدمات التي يعتادها المتفصحون، وزخارف القول؛ فكل ذلك من التكلف المذموم، وكذلك تكلف السجع، وكذلك التحري في دقائق الإعراب، ووحشي اللغة في حال مخاطبة العوام، بل ينبغي أن يقصد في مخاطبته لفظاً يفهمه صاحبه فهماً جلياً ولا يستثقله^(١).

- الكلام الغرض منه النفع والفائدة والخير؛ فهو من أقوى الوسائل الحقة للمصالح؛ والثرثرة والتشديق والتفيهق خروجٌ للكلام عن مقصوده والمراد منه.

قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(٢).

قال ابن حجر (٨٥٢ هـ) معلقاً على الحديث: "وهذا من جوامع الكلم؛ لأن القول كله إما خيرٌ وإما شرٌّ وإما آيل إلى أحدهما؛ فدخل في الخير كل مطلوب من الأقوال فرضها، وندبها، فأذن فيه على اختلاف أنواعه، ودخل فيه ما يؤول إليه، وما عدا ذلك مما هو شر، أو يؤول إلى الشر؛ فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت"^(٣).

- اعتبار المآلات في الأقوال مرعيٌ ومقصود شرعاً؛ وقول الخير والنفع غنيمةٌ مرغوبة، والصمت عن الشر وما لا يفيد سلامةً مطلوبةً، وبعد عما يوجب الندم في الدارين^(٤).

(١) الأذكار للنووي ص ٣٧٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١١/٨، كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم الحديث: (٦٠١٨).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٤٦/١٠.

(٤) انظر: الموافقات ١٧٩/٥.

قال النووي (٦٧٦هـ): "اعلم أنه ينبغي لكلّ مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام؛ إلا كلاماً تظهر المصلحة فيه، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الإمساك عنه، لأنه قد ينجز الكلام المباح إلى حرام أو مكروه، بل هذا كثير أو غالب في العادة، والسلامة لا يعدّها شيء" (١).

ونقل عن بعض السلف قولهم: يا لسان قل خيراً تغنم، أو اصمت تسلم، قبل أن تندم (٢).

- من كثّر كلامه كثّر سقطه (٣)؛ ومن كثّر سقطه وزلّاته كثرت ذنوبه؛ فكثرة الكلام مدعاة للوقوع في المحذور المنهي عنه من محرم أو مكروه؛ والمنهيات مفسدة مطلوب تركها (٤).

قال البيضاوي (٦٨٥هـ): "ولشره الكلام مفسدٌ يطول إحصاؤها" (٥).

- الشرثرة والهدر منقصة ومذمة تذهب الهيبة والسمت الحسن (٦)، فالصمت زينٌ للعالم وسترٌ للجاهل (٧).

(١) الأذكار ص ٥٢٩.

(٢) انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٦٨١/٢، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٣١١/٢،

الزهد لأحمد بن حنبل ص ١٥٤، المسند للشاشي ٨٢/٢، شرح البخاري للسفيري ٣٨١/١.

(٣) السقط: مالا خير فيه ولا نفع من كلّ شيء. انظر: لسان العرب مادة (سقط) ٣١٦/٧،

التيسير بشرح الجامع الصغير ٤٤٠/٢.

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم ٣٣٩/١، شرح المصابيح لابن الملك ٦٦/١، التيسير بشرح الجامع

الصغير ٤٦/١، فيض القدير ١٩٤/١.

(٥) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ٦٩/١، وانظر: شرح المصابيح لابن الملك ٦٦/١.

(٦) حسن السمت معناه: الوقار والحياء وسلوك طريقة الفضلاء، وحسن المظهر الخارجي للإنسان

من طريقة الحديث والصمت ونحوها. انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٤٥٢/٨، نضرة النعيم في

مكارم أخلاق الرسول الكريم ١٥٨٨/٥.

(٧) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير ٧٢/٧.

الخاتمة

وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

النتائج:

- ١- رعاية اللسان وضبطه نفعاً ودفعاً بما شرع الله جل وعلا من أحكام مقصدٍ مرعيٍّ شرعاً.
- ٢- حفظ اللسان وصونه؛ يتعلق بحفظ مقصدٍ عام من حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العرض.
- ٣- المنافع المرعية عند كل حكم من أحكام الشرع؛ من أمرٍ بحفظ اللسان أو نهيٍ عن آفة من آفاته هي مقاصد جزئية؛ فالأوامر والنواهي في الشرع هي من أهم أوعية المقاصد، ومنها تستخلص؛ لذا نجد الصحابة فهموا أنه إذا وجد الأمر فثمّ النفع، وإذا وجد النهي فثمّ الفساد؛ قال ابن مسعود رضي الله عنه: (إذا سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ١٠٤]؛ فأرעה سمعك؛ فإنه خير يأمره أو شر ينهى عنه^(١).
- ٤- أن الاستقراء من أقوى الطرق المثبتة لمقصد حفظ اللسان.
- ٥- مقصد حفظ اللسان يُعرف من خلال الوقوف على علل الأمر والنهي؛ فهو مقصدٌ مرعيٍّ شرعاً، ومعنى مناسبٌ لتشريع الأحكام.
- ٦- حفظ اللسان مقصدٌ ثابتٌ مجزومٌ بتحقيقه في أحكام فقهية متضافرة؛ والفقه كله راجع إلى اعتبار المصالح.
- ٧- ما ورد من رعاية وحفظ اللسان في القرآن والسنة جاء على معهود العرب ومفهومهم؛ فهو واضحٌ جلي لا لبس فيه.

(١) تفسير ابن أبي حاتم ١/ ١٩٦.

٨- رعاية اللسان وحفظه مقيّدٌ منضبطٌ بما كان خيراً ومصلحةً، ومنضبطٌ بالنظر إلى المآلات.

٩- حفظ اللسان مقصّدٌ مرعيٌّ مطرّدٌ باعتبار الأماكن والأزمان والأشخاص.

١٠- مقصد الأمر بحفظ اللسان يتضمن: إرادة فعله من الأمر وإيقاع المأمور.

١١- مقصد النهي عن آفات اللسان؛ يتضمن: إرادة تركه من الناهي وترك إيقاع المنهي.

١٢- آفات اللسان المنهي عنها شرعاً يمكن حصرها، ومقاصد النهي عنها والأضرار المدفوعة كثيرةٌ لا تكاد تحصر.

التوصيات:

المقاصد الجزئية في كثيرٍ من الموضوعات هي مجالٌ ثري للبحث؛ ويمكن من خلالها فتح خزائن لموضوعات بحثية مقاصدية؛ تفعل المقاصد في حياة الناس المعاشة؛ فالغرض من العلوم تطبيقها في حياتهم اليومية، والنبي ﷺ هو قدوتنا؛ كان خلقه القرآن^(١).

(١) كما ورد من حديث عائشة رضي الله عنها فيما أخرجه مسلم في صحيحه ٥١٣/١، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل، رقم الحديث ٧٤٦.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإبانة في اللغة العربية، تأليف: سلمة بن مسلم العوتي، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - عمان، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- ٢- الأجوبة الكافية عن الأسئلة الشامية، تأليف: محمد الكافي، الناشر: مطبعة السعادة، مصر.
- ٣- إحياء علوم الدين، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
- ٤- الأذكار، تأليف: محيي الدين يحيى النووي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ٥- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، تأليف: أبو السعود محمد بن مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت.
- ٦- إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، تأليف: صالح الفوزان، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٢٣هـ.
- ٧- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تأليف: محمد ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.
- ٨- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تأليف: ناصر الدين عبد الله البيضاوي، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم، وفي آخره: تكملة البحر الرائق للقادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.
- ١٠- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تأليف: أبو العباس أحمد بن محمد ابن عجيبة، طبعة ١٤١٩هـ.

- ١١- البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ.
- ١٢- البناية شرح الهداية، تأليف: محمود أحمد العيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ.
- ١٣- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد بن محمد الحسيني، الناشر: دار الهداية.
- ١٤- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي، تأليف: شهاب الدين أحمد الشلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ.
- ١٥- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، تأليف: القاضي ناصر الدين عبد الله البيضاوي، الناشر: وزارة الأوقاف بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣ هـ.
- ١٦- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد المباركفوري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٧- التعريفات الفقهية، تأليف: محمد عميم الإحسان البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤ هـ.
- ١٨- تفسير الخازن المسمى (لباب التأويل في معاني التنزيل)، تأليف: علاء الدين علي بن محمد، المعروف بالخازن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ.
- ١٩- التفسير البياني للقرآن الكريم، تأليف: عائشة محمد علي، دار النشر: دار المعارف - القاهرة، ط ٧.
- ٢٠- تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير، دار طبية، ط ٢، ١٤٢٠ هـ.

- ٢١- التقرير والتحبير، تأليف: شمس الدين محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- ٢٢- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، تأليف: الشيخ محمد علي بن حسين، مطبوع مع الفروق للقراقي، الناشر: عالم الكتب.
- ٢٣- تهذيب اللغة، تأليف: محمد أحمد الأزهري، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- ٢٤- التوضيح الرشيد في شرح التوحيد المذيل بالتنفيذ لشبهات العنيد، تأليف: خلدون محمود الحقوي.
- ٢٥- التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: زين الدين محمد بن تاج العارفين، عالم الكتب: القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ.
- ٢٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٢٧- جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف: محمد جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٢٨- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: محمد أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.
- ٢٩- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون = دستور العلماء، تأليف: القاضي الأحمد نكري، تعريب: حسن هاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٣٠- جامع المسانيد والسُّنن الهادي لأقوم سنن، تأليف: إسماعيل البصري، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

- ٣١- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: شهاب الدين محمود الألوسي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ.
- ٣٢- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، تأليف: محمد أحمد الشربيني، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) القاهرة، ١٢٨٥ هـ.
- ٣٣- شرح السنة، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ.
- ٣٤- شرح العقائد النسفية، تأليف: سعد الدين مسعود التفتازاني، الناشر: إدارة الصديق - الهند.
- ٣٥- شرح مختصر الروضة، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧ هـ.
- ٣٦- شعب الإيمان، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٣ هـ.
- ٣٧- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تأليف: أبو حامد محمد الغزالي، الناشر: مطبعة الإرشاد - بغداد، ط ١، ١٣٩٠ هـ.
- ٣٨- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تأليف: أحمد عبد الرحيم العراقي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٥ هـ.
- ٣٩- فتح البيان في مقاصد القرآن، تأليف: أبو الطيب محمد الحسيني القنوجي، اعتنى به: عبد الله الأنصاري، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، عام النشر: ١٤١٢ هـ.
- ٤٠- فتح الرحمن في تفسير القرآن، تأليف: مجير الدين العليمي المقدسي، اعتنى به: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، ط ١، ١٤٣٠ هـ.

- ٤١ - فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر.
- ٤٢ - فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، تأليف: عبد الرحمن بن حسن بن عبد الوهاب، تحقيق: محمد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط ٧، ١٣٧٧هـ.
- ٤٣ - الفروع الفقهية المندرجة تحت قاعدة المظنة تنزل منزلة المنة، تأليف: د. ديارا سيالك، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط ١، ١٤٣١هـ.
- ٤٤ - الفروق اللغوية، تأليف: أبو الهلال الحسن بن عبد الله العسكري، الناشر: دار العلم والثقافة، القاهرة.
- ٤٥ - الفوائد، تأليف: محمد ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٣٩٣هـ.
- ٤٦ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط ١، ١٣٥٦هـ.
- ٤٧ - القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين محمد الفيروزبآدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٦، ١٤١٩هـ.
- ٤٨ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، تأليف: محمود بن عمرو الزمخشري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ.
- ٤٩ - الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، تأليف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة ١، ١٣٥٦هـ.
- ٥٠ - لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، ط ١.

- ٥١- مجلة نهج الإسلام، العدد ٣١، السنة التاسعة، وهي مجلة إسلامية فصلية جامعة تصدر عن وزارة الأوقاف السورية.
- ٥٢- مختار الصحاح، تأليف: محمد أبي بكر الرازي، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، ١٩٨٨م.
- ٥٣- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تأليف: عبد الله بن أحمد النسفي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٥٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٥٥- المستصفى، تأليف: محمد بن محمد الغزالي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.
- ٥٦- معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف: د. أحمد مختار، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ.
- ٥٧- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٣٩٩هـ.
- ٥٨- معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، تأليف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ.
- ٥٩- المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.
- ٦٠- مفاتيح الغيب، تأليف: محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
- ٦١- المفردات في غريب القرآن، تأليف: الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار المعرفة، بيروت.

- ٦٢- مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الناشر: دار النفائس - الأردن، ط ٢، ١٤٢١ هـ.
- ٦٣- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، تأليف: علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط ٥، ١٩٩٣ م.
- ٦٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: محيي الدين يحيى النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢ هـ.
- ٦٥- الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى الشاطبي، الناشر: دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧ هـ.
- ٦٦- موسوعة التفسير الموضوعي، مركز تفسير للدراسات القرآنية.
- ٦٧- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، تأليف: عيسى منون، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، ط ١، مصر.
- ٦٨- الهداية إلى بلوغ النهاية، تأليف: مكّي بن أبي طالب القرطبي، جامعة الشارقة، ط ١، ١٤٢٩ هـ.

References

- 1- alebanh fy allghh al'erbyh, talyf: slmh bn mslm al'ewtby, thqyq: d. 'ebd alkrym khlyfh wakhrwn, alnashr: wzarh altrath alqwmly walthqafh - msqt - 'eman, t1, 1420 h .
- 2- alajwbh alkafyh 'en alas'elh alshamyh, talyf: mhmd alkafy,alnashr: mtb'eh als'eadh, msr .
- 3- ehya' 'elwm aldyn, talyf: mhmd bn mhmd alghzaly, dar alm'erfh, byrwt.
- 4- aladkar, talyf: mhyy aldyn yhya alnwyy, thqyq: 'ebd alqadr alarn'ewt, alnashr: dar alfkr, byrwt.
- 5- ershad al'eql alslym ela mzaya alktab alkrym, talyf: abw als'ewd mhmd bn mstfa, alnashr: dar ehya' altrath – byrwt .
- 6- e'eanh almstfyd bshrh ktab altwhyd, talyf: salh alfwzan, alnashr : m'essh alrsalh, t 3, 1423h .
- 7- eghathh allhfan mn msayd alshytan, talyf: mhmd abn qym aljwzyh, thqyq : mhmd alfqy, alnashr: mktbh alm'earf, alryad.
- 8- anwar altnzyl wasrar altawyl, talyf: nasr aldyn 'ebd allh albydawy, thqyq : mhmd almr'eshly, alnashr: dar ehya' altrath , byrwt, t1, 1418 h.
- 9- albhr alra'eq shrh knz aldqa'eq, talyf: zyn aldyn bn ebrahym, alm'erwf babn njym, wfy akhrh: tkmlh albhr alra'eq llqadry, wbalhashyh: mnhh alkhalq labn 'eabdyn, alnashr: dar alktab aleslamy, t 2 .
- 10- albhr almdyd fy tfsyr alqran almjyd, talyf: abw al'ebas ahmd bn mhmd, thqyq: ahmd 'ebd allh, alnashr: aldktwr hsn zky – alqahrh, 1419 h .
- 11- albrhan fy aswl alfqh, talyf: 'ebd almlk bn 'ebd allh aljwyny, thqyq: slah 'ewydh, alnashr: dar alktb al'elmyh byrwt, t 1, 1418 h .

- 12- albnayh shrh alhdayh, talyf: mhmwd ahmd al'eyna, alnashr: dar alktb al'elmyh, byrwt , t1, 1420 h.
- 13- taj al'erws mn jwahr alqamws, talyf: mhmd bn mhmd alhsyny, thqyq: mjmww'eh mn almhqqyn, alnashr: dar alhdayh.
- 14- tbyyn alhq'a'eq shrh knz aldqa'eq m'e hashyh alshlby, talyf: shhab aldyn ahmd alshlby, alnashr: almtb'eh alkbra alamyryh-bwlaq, alqahrh, t1, 1313 h.
- 15- thfh alabrar shrh msabyh alsnh, talyf: alqady nasr aldyn 'ebd allh albydawy, thqyq: llnh mkhtsh, alnashr: wzarh alawqaf balkwyt, 'eam alnshr: 1433 h.
- 16- thfh alahwdy bshrh jam'e altrmdy, talyf: mhmd almbarkfwra, alnashr: dar alktb al'elmyh , byrwt.
- 17- alt'eryfat alfqhyh, talyf: mhmd 'emym alehsan albrkty, alnashr: dar alktb al'elmyh, t1, 1424h.
- 18- tfsyr alkhazn almsma(lbab altawyl fy m'eany altnzyl), talyf: 'ela' aldyn 'ely bn mhmd, alm'erwf balkhazn, tshyh: mhmd 'ely shahyn, alnashr: dar alktb al'elmyh – byrwt, t 1, 1415 h.
- 19- altfsyr albyany llqran alkrym, talyf: 'ea'eshh mhmd 'ely, dar alnshr: dar alm'earf – alqahrh, t 7.
- 20- tfsyr alqran al'ezym, talyf: esma'eyl bn 'emr bn kthyr, thqyq: samy mhmd, dar tybh, t 2, 1420h.
- 21- altqryr walthbyr, talyf: shms aldyn mhmd bn mhmd, alm'erwf babn amyr haj, , alnashr: dar alktb al'elmyh, t2, 1403h .
- 22- thdyb alfrwq walqwa'ed alsnyh fy alasrar alfqhyh, talyf: alshykh mhmd 'ely bn hsyn, mtbw'e m'e alfrwq llqrafy, alnashr: 'ealm alktb .
- 23- thdyb allghh, talyf: mhmd ahmd alazhry, almhqq: mhmd 'ewd, alnashr: dar ehya' altrath, byrwt, t1, 2001m .
- 24- altwdyh alrshyd fy shrh altwhyd almdyl baltfnyd lshbhat al'enyd, talyf: khldwn mhmwd alhqwy.

- 25- altwqyf'ela mhmat alt'earyf, talyf: zyn aldyn mhmd bn taj
al'earfyn, 'ealm alktb: alqahrh, t1, 1410h.
- 26- tysyr alkrym alrhmn fy tfsyr klam almnan, talyf: 'ebd alrhmn nasr
als'edy, thqyq: 'ebd alrhmn allwyhq, m'essh alrsalh, t1, 1420h.
- 27- jam'e albyan fy tawyl alqran, talyf : mhmd jryr altbry, thqyq: ahmd
shakr, m'essh alrsalh, t1, 1420 h.
- 28- aljam'e lahkam alqran, talyf: mhmd ahmd alqrtby, thqyq: ahmd
albrdwny webrahym atfysh, dar alktb almsryh , alqahrh , t2, 1384h
.
- 29- jam'e al'elwm fy astlahat alfnwn = dstwr al'elma', talyf: alqady
alahmd nkry , t'eryb: hsn hany, alnashr: dar alktb al'elmyh, byrwt ,
t1, 1421h.
- 30- jam'e almsanyd walsunn alhady laqwm snn, talyf: esma'eyl albsry,
thqyq: d. 'ebd almlk aldhys, alnashr: dar khdr lltba'eh, byrwt , t1,
1419 h.
- 31- rwh alm'eany fy tfsyr alqran al'ezym walsb'e almthany, talyf: shhab
aldyn mhmwd alalwsy, thqyq: 'ely 'ebd albary, alnashr: dar alktb
al'elmyh – byrwt, t1, 1415 h.
- 32- alsraj almnry fy ale'eanh 'ela m'erfh b'ed m'eany klam rbna alhkym
alkhbyr, talyf: mhmd ahmd alshrbyny, alnashr: mtb'eh bwlaq
(alamyryh) – alqahrh, 1285 h.
- 33- shrh alsnh, talyf: alhsyn bn ms'ewd albghwy, thqyq: sh'eyb
alarn'ewt wakhrwn, alnashr: almkbt aleslamy , dmshq, byrwt, t2,
1403h.
- 34- shrh al'eqa'ed alnsfyh, talyf: s'ed aldyn ms'ewd altftazany, t'elyq:
mhmd elyas, alnashr: edarh alsdyq – alhnd .
- 35- shrh mkhtsr alrwdh, talyf: slyman bn 'ebd alqwy altwfy, thqyq:
'ebd allh bn 'ebd almhsn altrky, alnashr: m'essh alrsalh, t1, 1407 h.
- 36- sh'eb aleyman, talyf: ahmd bn alhsyn albyhqy, alnashr: mktbh
alrshd, alryad, t1, 1423 h.

- 37- shfa' alghlyl fy byan alshbh walmkhyl wmsalk alt'elyl, talyf: abw hamd mhmd alghzaly, thqyq: d. hmd alkbysy, alnashr: mtb'eh alershad – bghdad, t 1, 1390 h .
- 38- alghyth alham'e shrh jm'e aljwam'e, talyf: ahmd 'ebd alrhym al'eraqy, thqyq, mhmd hjazy, alnashr: dar alktb al'elmyh, t 1, 1425h .
- 39- fth albyan fy mqasd alqran, talyf: abw altyb mhmd alhsyn alqn'wyy, a'etna bh: 'ebd allh alansary, alnashr: almktbh al'esryh, syda , 'eam alnshr: 1412 h.
- 40- fth alrhmn fy tfsyr alqran, talyf: mgyr aldyn al'elymy almqdsy, a'etna bh: nwr aldyn talb, alnashr: dar alnwadr, t1, 1430 h .
- 41- fth alqdyr, talyf: kmal aldyn mhmd alm'erwf babn alhmam, alnashr: dar alfkr.
- 42- fth almjyd shrh ktab altwhyd, talyf: 'ebd alrhmn bn hsn bn 'ebd alwhab, thqyq: mhmd alfqy, alnashr: mtb'eh alsnh almhmdy, alqahrh , t 7, 1377h.
- 43- alfrw'e alfqhyh almndrjh tht qa'edh almznh tnzl mnzlh alm'enh, talyf: d. dyara syak, tb'e tht ashraf 'emadh albhth al'elmy baljam'eh aleslamy, t 1, 1431h.
- 44- alfrwq allghwyh, talyf: abw alhlal alhsn bn 'ebdallh al'eskry, thqyq: mhmd abrahym, alnashr: dar al'elm walthqafh, alqahrh.
- 45- alfwa'ed, talyf: mhmd abn qym aljwzyh, alnashr: dar alktb al'elmyh – byrwt, t 2, 1393 h.
- 46- fyd alqdyr shrh aljam'e alsghyr, talyf: zyn aldyn mhmd almd'ew b'ebd alr'ewf almnawy, alnashr: almktbh altjaryh alkbra – msr, t1, 1356h.
- 47- alqamws almhyt, talyf: mjd aldyn mhmd alfyrrwzbady , m'essh alrsalh, byrwt , t 6, 1419 h.
- 48- alkshaf 'en hqa'eq ghwamd altnzyl, talyf: mhmd bn 'emrw alzmkhshry, dar alktab al'erby – byrwt, t3 , 1407 h.

- 49- alkwakb aldrary fy shrh shyh albkhary, talyf: mhmd bn ywsf bn 'ely bn s'eyd, shms aldyn alkrmany, alnashr: dar ehya' altrath al'erby, byrwt-lbnan, tb'eh 1, 1356h .
- 50- lsan al'erb, talyf: mhmd bn mkrm bn mnzwr, dar sadr llnshr waltwzy'e, byrwt , t 1.
- 51- mjlh nhj aleslam, al'edd 31, alsnh altas'eh, why mjlh eslamyeh fslyh jam'eh tsdr 'en wzarh alawqaf alswryh.
- 52- mkhtar alshah, talyf: mhmd aby bkr alrazy , ekhraj da'erh alm'eajm fy mktbh lbnan, 1988m.
- 53- mdark altnzyl whqa'eq altawyl, talyf: 'ebd allh bn ahmd alnsfy, thqyq: ywsf bdywy, dar alklm altyb, byrwt, t1, 1419 h.
- 54- mrqah almfatyh shrh mshkah almsabyh, talyf: 'ely bn sltan alqary, alnashr: dar alfkr, byrwt, t1, 1422h.
- 55- almstsfa, talyf: mhmd bn mhmd alghzaly, thqyq: mhmd 'ebd alshafy, alnashr: dar alktb al'elmyh, t1, 1413h .
- 56- m'ejm allghh al'erbyh alm'easrh, talyf: d. ahmd mkhtar, bmsa'edh fryq 'eml, alnashr: 'ealm alktb, t1, 1429 h .
- 57- m'ejm mqayys allghh, talyf: abw alhsyn ahmd bn fars, thqyq: 'ebd alsalam harwn, dar alfkr lltba'eh walnshr waltwzy'e, snh alnshr: 1399h.
- 58- m'ejm almnahy allfzyh wfwa'ed fy alalfaz, talyf: bkr bn 'ebd allh abw zyd, alnashr: dar al'easmh llnshr waltwzy'e – alryad, t 3, 1417 h .
- 59- alm'ejm alwsyt, talyf: mjm'e allghh al'erbyh balqahrh, alnashr: dar ald'ewh .
- 60- mfatyh alghyb, talyf: mhmd bn 'emr alrazy, dar ehya' altrath al'erby-byrwt , t3 , 1420 h.
- 61- almfrdat fy ghryb alqran, talyf: alhsyn bn mhmd alm'erwf balraghb alasfhany, thqyq: mhmd syd, dar alm'erfh, byrwt .

- 62- mqasd alshry'eh aleslamyh, talyf: alshykh mhmd altahr bn 'eashwr, thqyq: mhmd almysawy, alnashr: dar anfa'es- alardn, t2, 1421h.
- 63- mqasd alshry'eh aleslamyh wmkarmha, talyf: 'elal alfasy, dar alghrb aleslamy , t5, 1993m .
- 64- almnhaj shrh shyh mslm bn alhaj, talyf: mhyy aldyn yhya alnwwy, alnashr: dar ehya' altrath al'erby, byrwt , t2, 1392h.
- 65- almwafqat, talyf: ebrahym bn mwsa alshatby, thqyq: mshhwr al slman, alnashr: dar abn 'efan, t1, 1417h.
- 66- mwsu'eh alftsy almdw'ey, mwsu'eh 'elmyh mhkmh ldrash mwdw'eat alqran alkrym, tsdr 'en mrkz bhwth wdrasat wqfy mtkhssun fy ttwy aldrasat alqran, alryad, hy alyasmyn .
- 67- nbras al'eqwl fy thqyq alqyas 'end 'elma' alaswl, talyf: 'eysa mnwn, alnashr: edarh altba'eh almnryh, t1, msr .
- 68- alhdayh ela blwgh alnhayh, talyf: mky aby talb alqrtby, althqyq tht eshraf: d. alshahd albwshyky, jam'eh alsharqh, t1, 1429h.

إخراج زكاة الفطر من الأقوات المصنّعة

إعداد:

د. عبد الله بن سعيد بن عبد الله آل ناصر
الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد
أبها - المملكة العربية السعودية

Paying Zakat al-Fitr with Processed Staple Foods: A Comparative Study

Prepared by:

Dr. Abdullah Saeed Abdullah Al Nasser
Assistant Professor, Department of Fiqh and Its Fundamentals
College of Sharia and Fundamentals of Religion
King Khalid University
Abha – Kingdom of Saudi Arabia
asalnaser@kku.edu.sa

تاريخ قبول البحث

٢٠٢٥/٥/٢٨ م - ١٤٤٦/١٢/١ هـ

تاريخ ورود البحث

٢٠٢٥/١/١٥ م - ١٤٤٦/٧/١٥ هـ

ملخص البحث:

فإن الشريعة الإسلامية قد استوعبت الأحكام، وهي مستوعبة لكل جديد مواكبة في ذلك التطور الصناعي الدقيق. ومن ذلك تصنيع الغذاء، الذي بات في بعض الأحيان يزيد في الاقتنيات على الأغذية الأصلية، من هنا كانت الحاجة داعية للنظر في هذه المسائل المتعلقة بركة الفطر وجاءت فكرة بحث إخراج زكاة الفطر من الأقوات التي دخلها التصنيع المعاصر وقد تكون البحث من:

التمهيد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف زكاة الفطر.

المطلب الثاني: حكم زكاة الفطر.

المطلب الثالث: الأصناف المخرجة في زكاة الفطر عند الفقهاء.

المبحث الأول: حكم إخراج زكاة الفطر من الأقوات التي دخلها التصنيع المعاصر وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إخراج زكاة الفطر من الأقوات التي دخلها التصنيع وأضيف لها مواد أخرى ولا تكون جاهزة للأكل.

المطلب الثاني: حكم إخراج زكاة الفطر من الأقوات التي دخلها التصنيع وأضيف لها مواد أخرى وصارت جاهزة للأكل.

المبحث الثاني: تقدير المخرج المصنع في زكاة الفطر.

الكلمات المفتاحية: زكاة الفطر، المكرونة، الأطعمة المصنعة، الهريسة، النوازل.

Abstract

Islamic Sharia encompasses rulings capable of addressing emerging issues and keeping pace with contemporary developments, including advances in food manufacturing. In some cases, processed foods have become more commonly consumed than traditional staple foods. This development has created the need to examine the permissibility of paying Zakat al-Fitr using processed staple foods.

The study begins with a preliminary section covering the definition and legal ruling of Zakat al-Fitr, followed by an overview of the food items accepted by jurists for its payment. The first main section examines the ruling on paying Zakat al-Fitr using processed staple foods, distinguishing between foods to which additional ingredients have been added and those that have undergone processing without the addition of other substances. The second section discusses the method of determining the required amount of processed food to be given as Zakat al-Fitr. The study concludes with a summary of its findings.

Keywords: Zakat al-Fitr; Pasta; Processed Foods; Harisa; Contemporary issues.

مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فالشريعة الإسلامية قد حوت الأحكام، وهي قادرة على تناول أحكام كل جديد مواكبة في ذلك التطور الصناعي الدقيق.

ومن ذلك تصنيع الغذاء، الذي بات في بعض الأحيان يزيد في الاقتيات على الأغذية الأصيلة، وكون زكاة الفطر علق فيها المخرج على ما كان من غالب قوت البلد، من هنا كانت الحاجة داعية للنظر في هذه المسائل المستجدة، لا سيما وهي تمس جانباً تعبدياً متعلقاً بزكاة الفطر، هذا وأسأل الله تعالى، أن ييسر لما هو خير في الدنيا والآخرة.

أهمية الموضوع.

- ١- تعلقه بزكاة الفطر التي هي من الأهمية بمكان.
- ٢- تكرار السؤال عن إخراج هذه الأغذية في زكاة الفطر كل عام.
- ٣- قدرة الشريعة على استيعاب كل جديد في عالمنا المعاصر ومن ذلك الأغذية المصنعة.

- ٤- بيان الحكم الشرعي للمكلفين في هذه المسألة.

أسباب اختياره:

- ١- ما تقدم في أهمية الموضوع.

٢- سد الحاجة في بيان حكم إخراج زكاة الفطر من الأقوات المصنعة.

٣- عدم وجود دراسة محكمة لهذه المسألة.

هدف الموضوع.

بيان الحكم الشرعي لإخراج زكاة الفطر من الأقوات المصنعة بدليله.

الدراسات السابقة:

عند البحث والاستقصاء لم أجد من بحث هذه المسألة والذين تكلموا عن النوازل والمستجدات لم يعرضوا لهذه المسألة وإنما انصب جهدهم على مسائل أخرى.

منهج البحث:

المنهج الذي سألتبعه في هذا البحث - إن شاء الله تعالى - يتبين فيما يلي:

١- أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف، إذا كان بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

د- ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها ما أمكن.

هـ- الترجيح وذكر سببه.

٤- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٥- العناية بضرب الأمثلة وبخاصة الواقعية.

٦- العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٧- ترقيم الآيات القرآنية وبيان سورها.

٨- تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

٩- التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

١٠- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء وعلامات الترقيم.

١١- أختتم بملخص للبحث يعطي فكرة واضحة عما تضمنه، مع إبراز أهم النتائج فيه.

١٢- الترجمة للأعلام غير المشهورين.

١٣- إتباع البحث بفهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

التمهيد. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف زكاة الفطر.

المطلب الثاني: حكم زكاة الفطر.

المطلب الثالث: الأصناف المخرجة في زكاة الفطر عند الفقهاء.

المبحث الأول: حكم إخراج زكاة الفطر من الأقوات التي دخلها التصنيع المعاصر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إخراج زكاة الفطر من الأقوات التي دخلها التصنيع وأضيف لها مواد أخرى ولا تكون جاهزة للأكل.

المطلب الثاني: حكم إخراج زكاة الفطر من الأقوات التي دخلها التصنيع وأضيف لها مواد أخرى وصارت جاهزة للأكل.

المبحث الثاني: تقدير المخرج المصنع في زكاة الفطر.

الخاتمة: وتشمل أهم نتائج البحث والتوصيات.

التمهيد

المطلب الأول: تعريف زكاة الفطر.

الزكاة لغة: الزاء والكاف والحرف المعتل، أصل يدل على النماء والزيادة، ويقال الطهارة، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١)، وتنمّيهم وترفعهم عن خسيس منازل أهل النفاق بها، إلى منازل أهل الإخلاص.

تعريف الفطر لغة: الفاء والطاء والراء أصل صحيح يدل على فتح شيء وإبرازه، ومن ذلك الفطر من الصوم يقال أفطر إفطاراً، وقوم فطر أي مفطرون، والفطرة بمعنى الخلقة^(٢) ففي المعنى الأول من باب إضافة الشيء إلى جزء سببه، وفي الثاني من باب إضافة الشيء لسببه.

تعريف زكاة الفطر شرعاً:

١ - عرفها الحنفية بأنها: (اسم لما يعطى من المال بطريق الصلة والعبادة ترحماً مقدراً)^(٤).

وبالتأمل في التعريف نجد غير مانع من دخول غيرها من أنواع الزكاة في التعريف.

٢ - عرفها المالكية بأنها: (إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعاً من غالب القوت أو جزئه المسمى للجزء المقصور وجوبه عليه)^(٥).

(١) التوبة آية (١٠٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس طبعة دار الفكر (١٧/٣).

(٣) معجم مقاييس (٥١٠/٤).

(٤) البناية شرح الهداية (٤٨١/٣).

(٥) الفواكه الدواني (٣٤٧/١).

وهذا التعريف غير جامع فقد خص الزكاة بالفقير فقط وأدخل في التعريف الأحكام.

٣- عرفه الشافعية بأنها (القدر المخرج بالفطر)^(١).

وهذا التعريف تعريف للشيء ببعضه.

٤- عرفها الحنابلة بأنها: (صدقة واجبة بالفطر من آخر رمضان)^(٢).

هذا التعريف أقرب التعريفات وإن كان يمكن أن يضاف إليه قيد بأن يقال: التعبد لله بإخراج صدقة واجبة بالفطر من آخر رمضان.

المطلب الثاني: حكم زكاة الفطر.

أجمع العلماء على وجوب زكاة الفطر^(٣)، على خلاف بينهم في فرضيتها أو وجوبها فالجمهور^(٤) على أنها واجبة، والحنفية على أنها فرض^(٥) بناء على أصلهم بأن الفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني.

وهذا الإجماع مستند لعدد من الأدلة من أهمها:

١- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل عبد أو حر صغيراً أو كبيراً"^(٦).

(١) الغرر البهية (١٩٥/٢).

(٢) مطالب أولي النهى لمصطفى الرحيباني (١٠٤/٢).

(٣) الإجماع للأبي بكر بن المنذر، صفحة: (٥٥)، الحاوي للماوردي (٣٧٦/٤)، المحلى لابن حزم (٢٣٨/٤).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ لسليمان الباجي (١٨٥/٢) حاشيتا قليوبي (٤١/٢)، المحلى لابن حزم (٢٣٨/٤)، شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي (٤٣٩/١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٢/٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر برقم: (١٥٠٣) (١٣٠/٢)، ومسلم في صحيحه، واللفظ له كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم (٩٨٤)، (٦٩/٣).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة" (١).

المطلب الثالث: الأصناف المخرجة في زكاة الفطر عند الفقهاء.

أولاً: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء (٢) على مشروعية إخراج زكاة الفطر من الأصناف المنصوص عليها في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: "كنا نخرج زكاة الفطر، صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب" (٣).

واختلفوا فيما كان من غير المنصوص عليه على أقوال.

ثانياً: الأقوال في المسألة.

القول الأول: يخرج من غالب قوت البلد.

وإليه ذهب المالكية (٤)، والشافعية في المذهب (٥) وأوماً إليه الإمام أحمد (٦).

القول الثاني: يخرج من غالب قوت نفسه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة برقم (٩٨٦)، (٧٠/٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٠١/٣)، المنتقى شرح الموطأ (١٨٥/٢)، المجموع للنووي (٩٠/٦)، الفروع لابن مفلح (٥٣٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر من الطعام برقم (١٥٠٦)، (١٣١/٢) ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم: (٩٨٥)، (٦٩/٣).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (١٨٨/٢).

(٥) ينظر: المجموع للنووي (٩٠/٦).

(٦) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٨٠/٣).

وهو رواية عن مالك^(١)، ووجهه عند الشافعية^(٢)، وإليه ذهب بعض الحنابلة^(٣).

القول الثالث: تخرج من الأصناف الأربعة: الشعير والتمر والزبيب والأقط. وإليه ذهب بعض المالكية^(٤).

القول الرابع: تخرج من البر والشعير والتمر والزبيب وما في معناها من القيمة، وإليه ذهب الحنفية^(٥)، ورواية مخرجة عند الحنابلة^(٦).

ثالثاً: أدلة الأقوال والمناقشات.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: "كنا نخرج زكاة الفطر، صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب"^(٧).

وجه الدلالة: من المعلوم أن ذلك كله لم يكن قوت أهل المدينة، فدل على أنه مخير بين الجميع^(٨).

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنه وفيه قال صلى الله عليه وسلم: «أغنوهم عن طواف هذا

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٨٥/٢).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٩٠/٦).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٨٣/٣).

(٤) ينظر المنتقى شرح الموطأ (١٨٩/٢).

(٥) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٣٦٤/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٢٣/١).

(٦) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٨٠/٣).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) ينظر: المجموع للنووي (٩٠/٦).

اليوم»^(١).

وجه الدلالة: أن غناهم إنما يحصل بقوت البلد^(٢).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: "كنا نخرج زكاة الفطر، صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب"^(٣).

وجه الدلالة: أن ظاهر النص أنه قوت نفسه^(٤).

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم بأنه ظاهره أنه قوت نفسه بل ظاهر في غالب قوت البلد.

الدليل الثاني: لما وجب أداء ما فضل عن قوته وجب أن تكون من قوته^(٥).

ويمكن أن يناقش: بعد الفرق بين قوته وقوت البلد فقوت الإنسان من قوت بلده.

أدلة القول الثالث:

استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: "كنا نخرج زكاة الفطر، صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الزكاة - جماع أبواب زكاة الفطر - باب وقت إخراج زكاة الفطر (١٧٥٠/٤).

(٢) ينظر: البيان للعمرائي (٣/٣٧٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: المجموع للنووي (٦/٩٠).

(٥) ينظر: المجموع للنووي (٦/٩٠).

زبيب" (١).

وجه الدلالة: هذه الأصناف هي المنصوص عليها فلا يخرج غيرها (٢).
ويمكن أن يناقش: بأن العلة فيها الاقتيات والادخار فكل ما كان فيه هذا
المعنى صح إخراجها.

أدلة القول الرابع:

استدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه قال ﷺ: «أغنؤهم عن طواف هذا
اليوم» (٣).

وجه الدلالة: "أن الإغناء يحصل بالقيمة بل أتم وأوفر؛ لأنها أقرب إلى دفع
الحاجة، وبه تبين أن النص معلول بالإغناء" (٤).

ويمكن أن يناقش: بأن إطلاقه مقيد بالأحاديث التي نص فيها على جنس
المخرج في زكاة الفطر.

رابعاً: الموازنة والترجيح.

بعد النظر والتأمل تبين لي قوة القول الأول لقوة أدلتهم وسلامتها من
المعارض.

ولأنه حق يجب في الذمة تعلق بالطعام فوجب من غالب قوت البلد،
كالطعام في الكفارة (٥).

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٨٩/٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) بدائع الصنائع (٧٣/٢).

(٥) ينظر: المجموع للنووي (٩٠/٦).

المبحث الأول

حكم إخراج زكاة الفطر من الأقوات التي دخلها التصنيع المعاصر

تمهيد:

الذي سأتناوله بالبحث هو ما كان أصله قوتاً من الأغذية التي دخلها التصنيع، والتي تعتبر في عديد من البلدان من الأطعمة الرئيسية التي يقتاتها الناس، وقد يكون مقدماً على أصلها في الاقتيات، من هنا كان لزماً بحثها وإعطائها الحكم المناسب، والنظر فيما يمكن أن تخرج عليها أحكامها من فروع.

وبعد النظر والتأمل جعلت هذا الموضوع في مطلبين:

المطلب الأول: حكم إخراج زكاة الفطر من الأقوات التي دخلها التصنيع وأضيف لها مواد أخرى ولا تكون جاهزاً للأكل^(١).

أولاً: التصور.

الأقوات التي أقصدها هنا الأطعمة الطبيعية كالبر والأرز والذرة التي دخلها التصنيع بإضافة غيرها إليها كالمالح والسكر والمواد الأخرى الداخلة في التكوين كالمنكهات والمواد الحافظة ونحوها، وتدمج في منتج واحد بالحرارة كالمكرونة^(٢)،

-
- (١) إنما ذكرت وصف جاهزيته للأكل من عدمه، لما فيه من أثر على الادخار وذلك أن ما يكون غير جاهز للأكل يكون فيه معنى الادخار أبين وأظهر، بخلاف ما كان جاهزاً للأكل فإنه غالباً لا يوجد فيه معنى الادخار بالقدر الذي يوجد فيما لم يكن جاهزاً للأكل وهو ما أشار إليه ابن القيم رحمه الله بقوله: "وأما إخراج الخبز والطعام فإنه وإن كان أنفع للمساكين لقلّة المؤنة والكلفة فيه، فقد يكون الحبّ أنفع لهم لطول بقائه وأنه يتأتى منه ما لا يتأتى من الخبز والطعام، ولا سيّما إذا كثّر الخبز والطعام عند المسكين فإنه يفسد ولا يمكنه حفظه". إعلام الموقعين (١٨/٣).
- (٢) أصل تسمية المكرونة أو المعكرونة إيطالي، وأول ما انتشرت في البلاد العربية في ليبيا بعد الاستعمار الإيطالي، ثم أصبحت من الأكلات الأصيلة في ليبيا ثم بقية البلاد العربية، وهي تتكون من سميد القمح والزيت وغيرها. ينظر: مجلة الفیصل العدد ٢٥٥ صفحة ١٠٥.

ورقائق الذرة ونحوها ولا يكون جاهزاً للأكل لكنه في الأساس من الأصناف التي تصح فيها زكاة الفطر فتخرج التوابل والمكسرات ونحوها مما لا يصح.

ثانياً: التأصيل.

عند النظر في هذه المسألة نجد أن هناك فرعين من الفروع الفقهية التي تناوّلها الفقهاء بالبحث تشابه ما نحن بصدده لعلنا نتناولها بالنظر ونخرج هذه المسألة على أشبهها بها.

المسألة الأولى: مسألة إخراج زكاة الفطر من الخبز.

الخبز في الأصل حبوب طحنت ثم عجنت ثم عرضت على النار وهي وإن كان فيها شبه من مسألتنا من جهة أن الخبز يوجد فيه معنى الصنعة وتحول البر أو الذرة إلى دقيق وخبزه بالتسخين وبإضافة الملح والزيت ونحوه مما يصلح الخبز إلا أن وجه الاختلاف هنا أن الخبز لا يمكن الانتفاع به لأكثر من عدة أيام، فضلاً عن الأشهر أو السنوات، والخبز جاهز للأكل، وبهذا المعنى فارق ما نحن بصدد بحثه وسيأتي ذكره في القسم الثاني مفصلاً.

المسألة الثانية: مسألة إخراج زكاة الفطر من السوق^(١).

صورة توضيحية للسويق



(١) السويق قمح أو شعير يغلى ثم يطحن ثم يضم إليه نحو سمن أو لبن. ينظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣٦٦/١) وحاشية البجيرمي على المنهج ٢٩٨/١، وقال في تحفة المحتاج: (والسويق ما يعمل من الحنطة والشعير معروف) (٢٨١/٤) وعرفه بنحوه في المصباح المنير (٢٩٦/١).

تمهيد:

عند التأمل في مسألة إخراج زكاة الفطر من السوق نجدها أقرب لما نحن بصددده؛ إذ يظهر الشبه بينهما في كثير من الأوجه كالتسخين وإضافة مواد أخرى عليه كالمالح وأيضاً فإنه يدخر لأوقات طويلة عند عدم إضافة الماء إليه ويكال ويوزن، فيمكن أن يخرج عليها إخراج زكاة الفطر من الأقوات التي دخلها التصنيع وأضيف لها مواد أخرى.

ثالثاً: الأقوال في المسألة.

اختلف العلماء في إخراج السوق في زكاة الفطر على قولين:

القول الأول: إجزاء إخراج السوق في زكاة الفطر.

وإليه ذهب الحنفية^(١) وهو المشهور عند المالكية^(٢)، والشافعية في قول^(٣)، وأحمد في رواية^(٤) هي المذهب^(٥).

القول الثاني: عدم إجزاء إخراج السوق في زكاة الفطر.

وإليه ذهب المالكية في قول^(٦)، والشافعية في صحيح المذهب^(٧)، والحنابلة

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١٤/٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٤/٣).

(٢) ينظر: التاج والإكليل للمواق (٢٥٩/٣). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب (٣٦٨/٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٢٥/٤)، المجموع للنووي، (٩١/٦).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٨٦/٣)، الفروع، لابن مفلح (٥٣٣/٢)، الإنصاف للمرداوي (١٧٩/٣).

(٥) قدمه في الفروع. ينظر الفروع: (٥٣٥/٢).

(٦) ينظر: التاج والإكليل (٢٥٩/٣)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. (٣٦٨/٢).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٣٢٥/٤)، المجموع للنووي (٩١/٦).

في رواية^(١).

رابعاً: أدلة الأقوال والمناقشات.

أدلة القول الأول.

الدليل الأول: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: "خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنَصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ دَقِيقٍ..." الحديث^(٢).

وجه الدلالة: أن السوق في معنى الدقيق لتفرق أجزاء كل منهما فجاز إخراجه في زكاة الفطر.

ويمكن أن يناقش: بأن الحديث ضعيف^(٣).

الدليل الثاني: ولأنه فرق أجزاء القمح وقد كفي مؤنته كتمر نزع نواه^(٤).

الدليل الثالث: ولأنه يمكن ادخاره فأجزأ إخراجه^(٥).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أنه خرج عن الاقتنيات لعموم الناس^(٦)، فلم يصح إخراجه كالماء.

(١) ينظر: الفروع، لابن مفلح المقدسي (٥٣٣/٢). الإنصاف للمرداوي (١٧٩/٣).

(٢) أخرجه الحاكم في "المستدرک" (كتاب الزكاة، إن صدقة الفطر حق واجب) برقم: (١٥٠٣)،

(٤١١/١) والدارقطني في سننه، (كتاب زكاة الفطر)، برقم: (٢١١٧)، (٨٣/٣).

(٣) لم يروه بهذا الإسناد غير سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث. نصب الراية لأحاديث الهداية: (٤١٧/٢).

(٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٣٨٥/٢).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٨٦/٣).

(٦) ينظر: شرح الزركشي (٥٣٤/٢).

ويمكن أن يناقش: بأن هذا يختلف باختلاف الزمان والمكان والحال، فيمكن أن يكون قوتاً في بعض الأوقات.

الدليل الثاني: أن الحب منصوص عليه^(١) فلا يتعداه إلى غيره.

ويمكن أن يناقش: بأنه وإن لم يكن منصوصاً عليه فإنه في معنى المنصوص.

الدليل الثالث: أن الصنف المنصوص عليه كامل المنفعة، لأنه يصلح للبذر والطحن والهرس والادخار، وغيره مسلوب المنافع إلا الاقتيات، فلم يجز إخراجه لنقص منافعه^(٢).

ويمكن أن يناقش: بأن الاقتيات هو المقصود في زكاة الفطر^(٣).

خامساً: الموازنة والترجيح.

بالنظر والتأمل في أدلة الفريقين تبين لي أن القول بإجزاء إخراج السوق هو الأقوى، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: قوة الأدلة وسلامتها من المعارض.

ثانياً: أنه يمكن كياله ووزنه وادخاره، فجاز إخراجه.

(١) ينظر: الحاوي للماوردي (٤/٤٢٥).

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي (٤/٤٢٥)، البيان للعمري (٣/٣٧٧).

(٣) كما في حديث ابن عمر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، وحر ومملوك صاعاً من تمر أو شعير، قال: وكان يؤتى إليهم بالزبيب والأقط فيقبلونه منهم، وكنا نؤمر أن نخرجه قبل أن نخرج إلى الصلاة. فأمرهم رسول الله ﷺ أن يقسموه بينهم ويقول: أغنوه عن طواف هذا اليوم. السنن الكبرى، للبيهقي - كتاب الزكاة - جماع أبواب زكاة الفطر - باب وقت إخراج زكاة الفطر برفق: (٧٨٣٣)، (٤/١٧٥).

سادساً: حكم إخراج زكاة الفطر من الأقوات التي دخلها التصنيع وأضيف لها مواد أخرى ولا تكون جاهزة للأكل:

بعد النظر في مسألة إخراج زكاة الفطر من السويق والتي تخرج عليها هذه الأمور المستجدة بجامع أن كلاً منهما طعام يدخر ويوزن، دخلته الصناعة والإضافة، فإنه يصح إخراج زكاة الفطر من الأطعمة التي دخلها التصنيع وأضيف لها مواد أخرى ولا تكون جاهزة للأكل كالمكرونة ورقائق الذرة والشوفان بشرط أن تتخذ قوتاً، وغيرها وما يسمى بالأندومي مما هو في معناها، وهو مقصود الشارع الحكيم جاء في إعلام الموقعين: "فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرهم من قوتهم كائناً ما كان. هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره؛ إذ المقصود سدُّ خَلَّةِ المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاتاه أهل بلدهم. وعلى هذا فيجزي إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث" (١).

وقد اختاره الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- قال: "ولكن يرد علينا سؤال، وهو هل تجزي المكرونة في زكاة الفطر؟

الجواب: من قال: إن الخبز يجزي فالمكرونة عند صاحب هذا الرأي تجزي أيضاً.

ومن قال: لا يجزي الخبز؛ لأن الخبز أثرت عليه النار، فإن المكرونة إذا أثرت عليها النار في تصنيعها فإنها لا تجزي كذلك، ولو أن إلحاق المكرونة بالخبز من كل وجه فيه نظر، ولهذا نرى أن إخراج المكرونة يجزي ما دامت قوتاً للناس ليست كالخبز من كل وجه" (٢).

(١) ينظر أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (١٨/٣).

(٢) ينظر: الشرح الممتع للشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٨٣/٦).

ونلاحظ هنا أن الشيخ رحمه الله لم يرتض تخريجها على الخبز، لمخالفتها له كما ذكرت، وعمد - رحمه الله - إلى تعليل جوازها بكونها قوتاً كما ذكرنا وبذلك يتبين أن تخريجها على السويق وصحة إخراجها هو الأقرب. والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم إخراج زكاة الفطر من الأقوات التي دخلها التصنيع وأضيف لها مواد أخرى وصارت جاهزة للأكل.
أولاً: التصور.

الأقوات التي نقصدها هنا ما دخلها التصنيع بإضافة غيرها إليها كالمالح والسكر والمواد الأخرى الداخلة في التكوين كالمكسبات والمواد الحافظة ونحوها وتدمج في منتج واحد بالحرارة، وتكون جاهزة للأكل كالبسكويت ونحوه.
ثانياً: التأصيل.

عند النظر في هذه المسألة نجد أن هناك فرعاً من الفروع الفقهية تناوله الفقهاء بالبحث يشبه ما نحن بصدد لهنا نتناوله بالنظر ونخرج هذه المسألة على أشبهها به، وهي مسألة إخراج زكاة الفطر من الخبز والهريسة^(١).
وهي فيها شبه بمسألتنا من جهة أن الخبز والهريسة يوجد فيه معنى الصنعة وتحول البر أو الذرة إلى دقيق وخبزه بالتسخين وإضافة الملح والزيت ونحوه مما يصلح الخبز ويكون صالحاً للأكل دون الحاجة إلى إصلاح.
وسأتناول الحديث عن ذلك في فرعين:

(١) الهريسة فعيلة بمعنى مفعولة وهرسها الهراس هرساً من باب قتل دقها قال ابن فارس الهرس دق الشيء ولذلك سميت الهريسة، وفي النوادر الهريس الحب المدقوق بالمهراس قبل أن يطبخ فإذا طبخ فهو الهريسة بالهاء المصباح المنير (٦٣٧/١).

الفرع الأول: إخراج زكاة الفطر من الخبز. أولاً: الأقوال في المسألة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم إجزاء إخراج الخبز في زكاة الفطر.

وإليه ذهب بعض المالكية^(١)، وهو مذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: إجزاء إخراج الخبز في زكاة الفطر.

وإليه ذهب الحنفية^(٤) والمالكية في المذهب^(٥)، وبعض الشافعية^(٦)، وبعض الحنابلة^(٧).

ثانياً: أدلة الأقوال والمناقشات.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الخبز خرج عن الكيل والادخار، فلم يجزئ^(٨)

الدليل الثاني: أن الخبز يفسد ولا يمكن حفظه^(٩) زمناً طويلاً فلم يصح

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٨٨/٢)، الذخيرة في الفقه المالكي للقرافي (٥٤٦/٢).

(٢) ينظر: البيان للعمراني (٣٧٦/٣)، أسنى المطالب (٣٩٢/١)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لتركيا الأنصاري (٢٠٢/٢).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٨٦/٣).

(٤) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٣٠٩/١)، العناية شرح الهداية (٢٩٦/٢)، الجوهرة النيرة، للعبادي (١٣٤/١).

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٨٨/٢)، الذخيرة (٥٤٦/٢)، التاج والإكليل (٢٦٣/٣).

(٦) ينظر: المجموع للنووي (٩١/٦).

(٧) ينظر: الفروع (٥٣٧/٢)، الإنصاف (١٨٣/٣).

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة (٨٦/٣)، الفروع (٥٣٧/٢)، الإنصاف (١٨٣/٣).

(٩) ينظر: إعلام الموقعين (١٨/٣).

إخراجه.

الدليل الثالث: لأنه ليس في معنى ما نص عليه^(١).

الدليل الرابع: لأنه ناقص المنفعة عن الحب فلم يجزئ^(٢) بخلاف الحب فالتصرف فيه أكثر بطبخه أو هرسه أو طحنه أو جعله بذوراً.

الدليل الخامس: أن في إخراج الخبز شبهاً من إخراج القيمة^(٣). ويمكن أن يناقش: أن الخبز من جنس الحب بخلاف القيمة.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: لما جاز إخراج الدقيق جاز إخراج خبزه^(٤).

ويمكن أن يناقش: من وجهين:

الأول: أن إخراج الدقيق ليس محل اتفاق.

الثاني: على التسليم بإخراج الدقيق فإن معنى الاقتيات والحفظ فيه أبلغ وأقوى منه في الخبز فبطل القياس عليه.

الدليل الثاني: أن إخراج الخبز أرفق للفقراء^(٥).

ويمكن أن يناقش: من وجهين: الأول: بأن هذا غير مسلم فإن تحويل الحب إلى خبز تقييد لتصرف الفقير فيه.

الثاني: بأن الرفق في المخرج لم ينصبه الشارع الحكيم علة لإجزاء المخرج.

(١) ينظر: الغرر البهية (٢/٢٠٢).

(٢) ينظر: البيان للعمري (٣/٣٧٦).

(٣) ينظر: المبدع (٢/٣٨٦).

(٤) ينظر: تبين الحقائق (١/٣٠٩).

(٥) ينظر: المجموع للنووي (٦/٩١).

ثالثاً: الموازنة والترجيح.

بالنظر والتأمل في أدلة الفريقين تبين لي أن القول الأول هو الأقوى وذلك للأسباب التالية:

أولاً: قوة الأدلة وسلامتها من المعارض.

ثانياً: أن الحب أكمل نفعاً من الخبز^(١) فلا يخفى قلة الاقتنيات في الخبز بخلاف الحب الذي ورد به الشرع المطهر.

الفرع الثاني: إخراج زكاة الفطر من الهريسة.

صورة توضيحية



نص فقهاء الحنابلة على عدم صحة إخراج زكاة الفطر من الهريسة^(٢)، ولم أجد من فقهاء المذاهب الأخرى من تناوّلها بالحديث، ولعل ذلك لقربها من حيث الحقيقة من الخبز، وقد ذكرها الحنابلة عند الحديث عن إخراج الخبز في زكاة الفطر جاء في المغني: "فصل: ولا يجوز إخراج الخبز؛ لأنه خرج عن الكيل والادخار. ولا الهريسة..."^(٣)، واستدلوا على عدم الإجزاء بما يأتي:

(١) ينظر: المجموع للنووي (٩١/٦).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٨٦/٣)، دقائق أولي النهى للبهوتي (٤٤٣/١)، مطالب أولي النهى للرحياني (١١٢/٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٨٦/٣).

أولاً: لأن الهريسة ليست قوتاً^(١).

ثانياً: خروجها عن الكيل والادخار.

ثالثاً: حكم إخراج زكاة الفطر من الأقوات التي دخلها التصنيع وأضيف لها مواد أخرى وتكون جاهزة للأكل.

بعد النظر في مسألة إخراج زكاة الفطر من الخبز والهريسة والتي تخرج عليها هذه المستجدة بجامع أن كلاهما طعام يدخر ويوزن، دخلته الصناعة والإضافة، وأنضج وصار جاهزاً للأكل، فإنه لا يصح إخراج زكاة الفطر منها؛ وذلك لقصور معنى الادخار والاقتيات فيها، فهو كحال البسكويت والأغذية الجاهزة للأكل والله أعلم.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٨٦/٣).

المبحث الثاني تقدير المخرج المصنّع في زكاة الفطر

المخرج المصنّع لا يخرج من أن تكون أجزاؤه مصمتة ممتلئة كحبة البر والزبيب والتمر وغيرها من أصناف المخرجات الواردة في النص الشرعي من الأرز الأمريكي والمكرونة (لسان العصفور)، وإما أن تكون بها ثقوب وفراغات ولا تكون ممتلئة في كامل أجزائها كأغلب أشكال المكرونة المعاصرة، وعليه فيمكن أن نقسم المخرج بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: حكم المخرج المصنّع إذا كانت ممتلئة في كامل أجزائها.

اتفق الفقهاء على أن القدر الواجب إخراجه في زكاة الفطر هو صاع من المخرج^(١)، دل لذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل عبد أو حراً صغيراً أو كبيراً"^(٢). وعليه فما كان من المخرج المصنّع ما فيه هذا المعنى من مشابهة البر والشعير والذرة والتمر وغيرها من الأصناف التي تكون ممتلئة لا فراغ بين أجزائها أو من باطنها فيعتبر فيها الكيل.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عند كلامه عن المكرونة: "وتعتبر بالكيل إذا كانت صغيرة مثل الأرز"^(٣).

ويقصد الشيخ رحمه الله ما كان فيه من أنواعها ما هو مثل الأرز فيكال وهذا

(١) ينظر: المبسوط (١١٢/٣)، المنتقى شرح الموطأ (١٨٥/٢)، المجموع (٨٩/٦)، المغني (٨١/٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الشرح الممتع (١٨٣/٦).

ظاهر في المكرونة التي تسمى لسان العصفور أو مكرونة الأرز (orzo pasta).
القسم الثاني: حكم المخرج المصنع إذا كانت أجزائه غير ممتلئة وبها فراغ
يتخلل أجزائها.

اتفق الفقهاء على تقدير الصاع بما يعادله من الوزن، وأنه يجب على من
وجبت عليه زكاة الفطر أن يخرج ما يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع^(١).

والأغذية المصنعة منها ما يكون أجزاؤه غير ممتلئة وبها فراغ يتخلل أجزائها
فتقديرها بالكيل يخل بالمقصد والقدر الشرعي، وعليه فتخرج بالوزن لأن الوزن يعبر
عن قدر المواد الغذائية في المخرج المصنع وهو ما لا يحققه الكيل، وعليه فما كانت
أجزاؤه غير ممتلئة وبها فراغ يتخلل أجزائها فتخرج بالوزن.

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: "وأما إن كانت كبيرة فتعتبر بالوزن" وإذا
كانت بالوزن حدد مقدارها المعاصر وهو كيلوان وأربعون غراماً^(٢).

(١) ينظر: المبسوط (١١٣/٣)، المنتقى شرح الموطأ (١٨٧/٢)، المجموع للنووي (٩٠/٦)، المغني

لابن قدامة (٨٣/٣)

(٢) الشرح الممتع (١٧٧/٦).

الخاتمة

بعد بحث هذا الموضوع المستجد ظهرت لي النتائج الآتية:

- ١- أن الشريعة قادرة على استيعاب كل ما هو جديد وإعطائه الحكم المناسب.
- ٢- يصح إخراج زكاة الفطر من الأقوات التي دخلها التصنيع وأضيف لها مواد أخرى ولا يكون جاهزاً للأكل كالمكرونة والرقائق الذرة والشوفان وغيرها مما هو في معناها.
- ٣- لا يصح إخراج زكاة الفطر من الأغذية المصنعة الجاهزة للأكل وذلك لقصور معنى الادخار والاحتيايات فيه، كحال البسكويت وما هو في معناها من الأغذية.
- ٤- ما كان من المخرج المصنع الذي يكون أجزاؤه ممتلئة لا فراغ بينها أو من باطنها فيعتبر فيها الكيل.
- ٥- ما كان من المخرج المصنع الذي يكون أجزاؤه غير ممتلئة ويوجد فراغ بينها أو من باطنها فيعتبر فيها الوزن.
- ٦- أهمية العناية بدراسة المسائل المستجدة في أبواب الزكاة.
- ٧- أهمية التخريج على الأصول الفقهية للنوازل الفقهية، وأثر ذلك في ربط النازلة من جهة الحكم بالمذاهب الفقهية.

التوصيات:

- لعل من مهمات المسائل ربط النوازل الفقهية بالمذاهب الفقهية من خلال التخريج على الفروع أو أصول المذاهب.
- وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد.

فهرس المراجع

- ١- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٨هـ)، مكتبة الفرقان عجمان، الطبعة، الثانية، ١٤٢٠هـ.
- ٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.
- ٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
- ٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٧٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- ٥- البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليميني (ت: ٥٥٨هـ)، دار المنهاج، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٧- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
- ٨- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لأبي عمر عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
- ٩- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
- ١٠- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين للنووي، لأحمد البرلسي المصري، الملقب بعميرة (ت: ٩٥٧هـ)، وأبي العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت: ١٠٧هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، الطبعة: الأولى

١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.

١١- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي (ت: ٤٥٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ.

١٢- الذخيرة في الفقه المالكي، لأحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت: ٦٨٤ هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٤ م.

١٣- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥ هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٣٨٦ هـ.

١٤- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى ١٤١٠ هـ.

١٥- شرح الزركشي، لمحمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٧٢ هـ) دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ.

١٦- الشرح الممتع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين مؤسسة آسام للنشر الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.

١٧- شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م.

١٨- صحيح البخاري، (المسمى: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ، وسننه وأيامه)، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ.

١٩- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، دار الجليل، بيروت.

٢٠- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦ هـ)، المطبعة الميمنة، الطبعة: الأولى.

- ٢١- الفروع، محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الرابعة ١٤٠٥هـ.
- ٢٢- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٢٣- المبسوط شرح الكافي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
- ٢٤- مجلة الفيصل، العدد: ٢٥٥.
- ٢٥- المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، المطبعة المنيرية، الطبعة الأولى.
- ٢٦- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٢٧- المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ.
- ٢٨- مطالب أولي النهي بشرح غاية المتهى، لمصطفى بن سعد الرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ.
- ٢٩- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت: ٣٩٥هـ)، طبعة دار الفكر.
- ٣٠- المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣٨٨هـ.
- ٣١- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
- ٣٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.

References

1. alejma'e, llaby bkr mhmd bn ebrahym bn almndr (t: 318h), mktbh alfrqan 'ejman, altb'eh, althanyh, 1420h.
2. e'elam almwq'eyn 'en rb al'ealmyn, lmhmd bn aby bkr bn aywb bn s'ed shms aldyn abn qym aljwzyh (t: 751h), dar alktb al'elmyh, byrwt altb'eh: alawla 1411h 1991m.
3. alensaf fy m'erfh alrajh mn alkhlaf, l'ely bn slyman bn ahmd almrday (t: 885h), dar ehya' altrath al'erby, altb'eh: althanyh.
4. bda'e'e alsna'e'e fy trtyb alshra'e'e, laby bkr bn ms'ewd bn ahmd alkasany alhnfy (t: 578h), dar alktb al'elmyh, byrwt, altb'eh: althanyh, 1406h 1986m.
5. albnayh shrh alhdayh lbdr aldyn al'eyny (t: 855h), dar alktb al'elmyh, byrwt, altb'eh: alawla, 1420 h.
6. albyan fy mdhb alemam alshaf'ey, laby alhsyn yhya bn aby alkhyr bn salm al'emrany alshaf'ey alymny (t: 558h), dar almnhaj, byrwt, altb'eh: alawla, 1421h.
7. altaj waleklyl lmkhtsr khlyl, laby 'ebdallh mhmd bn ywsf almwaq almalky (t: 897h), dar alktb al'elmyh, altb'eh: alawla.
8. tbyyn alhqaeq shrh knz aldqa'eq, laby 'emr 'ethman bn 'ely alzyl'ey alhnfy (t: 743h), dar alktab aleslamy, altb'eh: althanyh.
9. aljwhrh alnyrh, laby bkr bn 'ely bn mhmd alhdady al'ebady (t: 800h), almtb'eh alkhryh, altb'eh: alawla, 1322h.
10. hashyta qlywby w'emyrh 'ela shrh almhla 'ela mnhaj altalbny llnwyy, lahmd albrlsy almsry, almlqb b'emyrh (t: 957h), waby al'ebas ahmd bn ahmd bn slamh alqlywby (t: 107h), dar ehya' alktb al'erbyh, byrwt, altb'eh: alawla, 1415h 1995m.

11. alhawy alkbyr shrh mkhtsr almzny fy fqh mdhb alemam alshaf'ey, laby alhsn 'ely bn mhmd bn hbyb almardy alshaf'ey (t: 450h), dar alktb al'elmyh, byrwt, 1424h.
12. aldkhyrh fy alfqh almalky, lahmd bn edrys alqrafy almalky (t: 684h), dar alghrb aleslamy, byrwt, altb'eh: alawla, 1994m.
13. snn aldarqtny, laby alhsn 'ely bn 'emr aldarqtny (t: 385h), dar alm'erfh, byrwt, altb'eh: alawla, 1386h.
14. alsnn alkbra, laby bkr ahmd bn alhsyn albyhqy (t: 458h), mktbh aldar, almdynh almnwrh, altb'eh: alawla, 1410h.
15. shrh alzrkshy, lmhmd bn 'ebdaallh alzrkshy (t: 772h) dar al'ebykan, altb'eh: alawla, 1413h .
16. alshrh almmt'e, llshykh mhmd bn salh al'ethymyn m'essh asam llshr altb'eh: alawla, 1416h.
17. shrh mntha aleradat lmnsr albhwy almsma dqaeq awly alnha lshrh almntha, 'ealm alktb, altb'eh: alawla, 1414h 1993m.
18. shyh albkhyr, (almsma: aljam'e alshyh almsnd mn hdyth rswl allh □, wsnnh wayamh), lmhmd bn esma'eyl albkhyr alj'efy, dar twq alnjah, byrwt, altb'eh: alawla, 1422h .
19. shyh mslm, lmslm bn alhaj alqshyry alnysabwry (t: 261h), dar aljyl, byrwt .
20. alghrr albyh fy shrh albhjh alwrdyh, lzkrya bn mhmd bn zkrya alansary (t: 926h), almtb'eh almymnh, altb'eh: alawla .
21. alfrw'e, lmhmd bn mflh almqdsy (t: 763h), 'ealm alktb, altb'eh: alrab'eh, 1405h.

22. almbd'e fy shrh almqn'e, laby eshaq ebrahym bn mhmd bn mflh alhnby (t: 884:h), dar alktb al'elmyh, byrwt, altb'eh: alawla, 1418h .
23. almbswt shrh alkafy, laby bkr mhmd bn ahmd bn aby shl alsrkhsy (t: 490h), dar alm'erfh, byrwt, 1409h 1989m.
24. mjlh alfysl, al'edd: 255, sfhh: 105 .
25. almjmw'e shrh almhdb, laby zkrya mhy aldyn bn shrf alnwyy, (t: 676h), almtb'eh almnyryh, altb'eh alawla.
26. almhla balathar, laby mhmd 'ely bn ahmd bn hzm alandlsy (t: 456h), dar alfkr, byrwt.
27. almstdrk 'ela alshyhyn, laby 'ebdallh mhmd bn 'ebdallh alhakm alnysabwry (t: 405h), dar alktb al'elmyh, byrwt, altb'eh: alawla, 1411h .
28. mtalb awly alnhy bshrh ghayh almtha, lmstfa bn s'ed alrhybany (t: 1243h), almkbt aleslamy, byrwt, altb'eh: alawla 1414h .
29. m'ejm mqayys allghh, laby alhsyn ahmd bn fars bn zkrya, (t: 395h), tb'eh dar alfkr.
30. almghny, laby mhmd 'ebdallh bn ahmd bn qdamh almqdsy alhnby t: 620h, mktbh alqahrh, altb'eh: alawla, 1388h .
31. almntqa shrh almwta, laby alwlyd slyman bn khlf albjay (t: 474h), dar alktab aleslamy, altb'eh: althanyh.
32. mwahb aljlyl lshrh mkhtsr khlyl, lmhmd bn mhmd alm'erwf balhtab (t: 954h), dar alfkr, byrwt, altb'eh: althalthh, 1412h

تعزيز الأمن الفكري في النظام الأساسي للحكم
بالمملكة العربية السعودية
إعداد:

د. هناء بنت فهد بن إبراهيم الهزاع
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الفكرية، كلية أصول الدين والدعوة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الرياض - المملكة العربية السعودية

**Enhancing Intellectual Security in the Basic Law of Governance in
the Kingdom of Saudi Arabia**

Prepared by:

Dr. Hanaa Fahad Ibrahim Al-Hazaa

Assistant Professor, Department of Intellectual Studies

College of Fundamentals of Religion and Da'wah

Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia

hfalhazza@imamu.edu.sa

تاريخ قبول البحث

٢٠٢٥/٥/٢١ م - ١٤٤٦/١١/٢٣ هـ

تاريخ ورود البحث

٢٠٢٥/٢/١٦ م - ١٤٤٦/٨/١٧ هـ

ملخص الدراسة:

أهداف الدراسة: التعرف على نظام الحكم الأساسي في المملكة العربية السعودية، وبيان أهمية تعزيز الأمن الفكري في النظام الأساسي للحكم، وإبراز ركائز تعزيز الأمن الفكري في النظام الأساسي للحكم، والوقوف على ركائز التحصين من الانحراف الفكري ومزالقه في النظام الأساسي للحكم.

منهج الدراسة: المنهج الاستقرائي الناقص والاستنباطي، والمنهج التاريخي، ومنهج التحليل الوثائقي.

أبرز نتائج الدراسة: يظهر جلياً عناية النظام الأساسي للحكم بتعزيز الأمن الفكري والتحصين من الانحراف الفكري ودوافعه في ثلاث وستين مادة من أصل مواد النظام البالغة ثلاثاً وثمانين، وعناية النظام الأساسي للحكم بتعزيز الأمن الفكري يدل دلالة واضحة على حرص القادة على صلاح العباد والبلاد وعظم جهود رجالاتها المخلصين.

أبرز توصيات الدراسة: تدريس النظام الأساسي للحكم لطلاب التعليم العام بما يضمن وقوفهم على مضامينه الثرية، وإبراز الجهود التي تبذلها المملكة العربية السعودية في تعزيز الأمن الفكري ومكافحة الفكر المنحرف، وأخيراً أوصي عند بناء الأنظمة مراعاة تضمينها بجثيات معزة للأمن الفكري ومحصنة من الانحراف الفكري.

الكلمات المفتاحية: (النظام، النظام الأساسي، نظام الحكم، الأمن الفكري).

Study Summary

This study examines the enhancement of intellectual security in the Basic Law of Governance in the Kingdom of Saudi Arabia. The study aims to identify the Basic Law of Governance, explain the importance of enhancing intellectual security within it, highlight the key foundations of enhancing intellectual security, and identify the mechanisms of protection against intellectual deviation as stated in the Basic Law.

The study adopts the inductive, deductive, historical, and documentary analytical approaches. The findings of the study show that the Basic Law of Governance clearly emphasises the enhancement of intellectual security and protection against intellectual deviation in sixty-three articles out of a total of eighty-three. This reflects the leadership's concern for the well-being of the nation and its people.

The study recommends teaching the Basic Law of Governance to students in general education to ensure their understanding of its rich content and highlighting the efforts of the Kingdom of Saudi Arabia in enhancing intellectual security and combating deviant ideologies.

Keywords: Basic Law of Governance – Intellectual security.

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد:

يُعد الأمن الفكري ركيزة أساسية للحياة واستقرار المجتمعات كونه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأهم مقاصد الشريعة الإسلامية "الضرورات الخمس"، كما يرتبط بصور الأمن الأخرى؛ فهو لب الأمن والمنطلق الرئيسي للأمن الشامل، ولقد أكد الله ﷻ على هذا الترابط بقوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾^(١)، ولهذه الأهمية وغيرها أصبح الأمن الفكري من الأولويات التي تبذل الدول أقصى جهودها وإمكاناتها لتحصيله.

والمملكة العربية السعودية بما حباها الله تعالى من عز وتمكين وقيادة وسيادة تولي الأمن الفكري عناية بالغة، وتتجلى هذه العناية بنظامها الأساسي للحكم، ودراسة مضامين التعزيز والتحصين في النظام الأساسي للحكم ذات أهمية يمكن إجمال أبرزها بالآتي:

- أن معرفة ركائز تعزيز الأمن الفكري في النظام الأساسي للحكم يولد في النفوس الحرص على تفعيلها والحذر من التهاون في أمرها.
- الوقوف على مضامين التحصين من الانحراف الفكري ومزالقه في النظام الأساسي للحكم يؤكد على مصداقية المملكة العربية السعودية في مكافحة الانحرافات المتطرفة باعتباره مؤشراً إيجابياً لها.
- التصدي للجهات المغرضة التي تريد النيل من المملكة العربية السعودية ببراهين

(١) سورة الأنعام، آية: ٨٢.

- تدحض مزاعمهم؛ كالأحزاب الإرهابية المتطرفة، وبعض المنظمات الحقوقية.
- التأكيد على حرص المملكة العربية السعودية من خلال تفعيلها الأمن الاستباقي.
- إبراز دور قادة هذه البلاد المباركة في تدبير شؤون الأفراد لما فيه صلاحهم وصلاح مجتمعاتهم.

كما تتأكد أهمية هذه الدراسة في أهمية ذات النظام باعتباره الأساس الذي تنبثق منه السلطات والأنظمة، يُضاف لها ما ذكره الدكتور نايف الوقاع: "إن دراسة هذا النظام لها من الأهمية النصيب الكبير لما تمثله المملكة العربية السعودية من مكانة دينية، وثقل سياسي، وتأثير اقتصادي، وموقع جغرافي، وعلاقات إقليمية ودولية متوازنة ومؤثرة"^(١).

وعليه تم اختيار هذه الدراسة الموسومة بـ "تعزيز الأمن الفكري في النظام الأساسي للحكم"، ويقصد بها بيان ركائز تعزيز الأمن الفكري والتحصين من الانحراف الفكري ومزالقه التي اشتمل عليها النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.

أهداف الدراسة:

- ١- التعرف على نظام الحكم الأساسي في المملكة العربية السعودية.
- ٢- بيان أهمية تعزيز الأمن الفكري في النظام الأساسي للحكم.
- ٣- إبراز ركائز تعزيز الأمن الفكري في النظام الأساسي للحكم.
- ٤- الوقوف على ركائز التحصين من الانحراف الفكري ومزالقه في النظام

(١) النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية -دراسة عقدية-، نايف الوقاع، مجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد: ٣٤ شهر محرم لعام ١٤٣٦هـ، ص:

الأساسي للحكم.

تساؤلات الدراسة:

- ١- ما هو نظام الحكم الأساسي في المملكة العربية السعودية؟
- ٢- ما أهمية تعزيز الأمن الفكري في النظام الأساسي للحكم؟
- ٣- ما ركائز تعزيز الأمن الفكري في النظام الأساسي للحكم؟
- ٤- ما ركائز التحصين من الانحراف الفكري ومزالقه في النظام الأساسي للحكم؟

الدراسات السابقة:

اهتم عدد من الباحثين بدراسة النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، وكلٌّ منهم تناول مضامين النظام وفق مجال تخصصه كالآتي:

الجانب العقدي: بحث النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية -دراسة عقدية-، للدكتور نايف الوقاع^(١).

هدفت الدراسة إبراز الجوانب العقدية في النظام الأساسي للحكم، ومدى توافق والتزام هذا النظام بالعقيدة الإسلامية.

الجانب الفقهي: رسالة السياسة الشرعية في النظام الأساسي للحكم، للدكتور علي العطية^(٢).

هدفت الدراسة إلى التعريف بالسياسة الشرعية والنظام الأساسي للحكم، والوقوف على مضامين السياسة الشرعية في نظام الحكم وسلطات الدولة والشؤون

(١) بحث علمي محكم مقدم لمجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد: ٣٤ شهر محرم لعام ١٤٣٦هـ.

(٢) رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لعام ١٤٢٧هـ.

المالية والاقتصادية ومقومات المجتمع السعودي، وبيان السياسة الشرعية وحقوق الإنسان.

الجانب الاحتسابي: رسالة الحسبة في النظام الأساسي للحكم، للدكتور عبد الرحمن اليحيى^(١).

هدفت الدراسة إلى التعرف على صلة الحسبة بالنظام الأساسي للحكم، وإبراز سمة الحسبة في النظام الأساسي للحكم من خلال بيان المصطلحات الإجمالية والتفصيلية لمفهوم الحسبة، وبيان مظاهر عناية ولاية الأمر - حفظهم الله - تجاه شعيرة الحسبة، وبيان مضامين الحسبة في المبادئ العامة للدولة ونظام الحكم، والوقوف على مضامين الحسبة في المقومات الاجتماعية والمبادئ الاقتصادية والحقوق والواجبات وسلطات الدولة والشؤون المالية والرقابية وسياسة الدولة الداخلية والخارجية الواردة في النظام الأساسي للحكم.

الجانب الحقوقي: رسالة حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم، للدكتور ناصر البقمي^(٢).

هدفت الدراسة إلى بيان المقصود بحقوق الإنسان، والفرق بين الحقوق المدنية والحقوق الأخرى، واهتمام الإسلام بالمحافظة عليها، وبيان الجهود التي تبذلها المملكة العربية السعودية في سبيل المحافظة على حقوق الإنسان في جميع المجالات، وبيان النصوص النظامية الموضوعية في النظام الأساسي للحكم والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، والضمانات الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان والمحافظة عليها.

(١) رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم الدعوة والاحتساب بكلية الدعوة والإعلام في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لعام ١٤٣٣هـ.

(٢) رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لعام ١٤٢٦هـ.

وعليه يظهر الاختلاف البين في ميدان الدراسة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة وإن تم الاتفاق في محل الدراسة "النظام الأساسي للحكم"، وعلى فرضية وجود توافق فيكون في أجزاء بينية يسيرة: كترسيخ العقيدة الإسلامية والاعتصام بمهدي الكتاب والسنة في الجانب العقدي، واختيار الحاكم والبيعة والحكم بشرع الله وضبط الشؤون المالية في الجانب الفقهي المتعلق بالسياسة الشرعية، وتفعيل الرقابة والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجانب الاحتسابي، ومراعاة الحقوق في الجانب الحقوقي، ولقد تخصصت الدراسة الحالية أثناء عرضها في كيفية دعمها للأمن الفكري.

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك دراسة تناولت "المضامين الفكرية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية"، للباحث أنس العبيدان^(١)، ويمكن إجمال أوجه الاختلاف بين الدراستين بالآتي:

١- الدراسة السابقة تناولت المضامين الفكرية العامة في النظام الأساسي للحكم، وتفصيلها كالآتي:

- **المضامين السياسية:** تناولها الباحث في سبع عشرة صفحة تطرق فيها إلى تعريف السياسة الشرعية وأهمية الاعتناء بها، ثم بين جهود المملكة العربية السعودية في احترام حقوق الإنسان وحياته وحماية الدولة لها، يليه عرض عدد من ادعاءات المنظمات الغربية الحقوقية والرد عليها، ومع أهمية ما ذكر إلا أنه كمحتوى ليس من مضامين النظام إلا في عدة أسطر عرض الباحث فيها خمس مواد متعلقة بحقوق الإنسان، ومادة متعلقة بالسياسة الشرعية، ومادة متعلقة بالمرجعية الشرعية، ومادة متعلقة بجزية الرأي والتعبير عبر المجالس المفتوحة للملك ولولي العهد.

(١) بحث ماجستير تكميلي، قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة بالمعهد العالي للدعوة والاحتساب في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لعام ١٤٤٣هـ.

- **المضامين الدينية:** تناولها الباحث في إحدى وعشرين صفحة تطرق فيها إلى المعالم الدينية في مواد النظام الأساسي للحكم -عرض محتوى المواد فقط-، وموافقة النظام الأساسي للحكم مع ثوابت الدين الإسلامي، وختمها بذكر ما امتاز به النظام الأساسي للحكم عن غيره من الأنظمة المعاصرة.

- **المضامين الإنسانية:** تناولها الباحث في تسع عشرة صفحة تطرق فيها إلى رعاية الحقوق الإنسانية والمدنية: حق الحياة، وحق الكرامة الإنسانية، وحق الحرية، وحق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، وحق الأمن، وحق العدل والمساواة، وحق الفكر والدين، وحق الرأي والتعبير، وحق الجنسية.

- **المضامين الاجتماعية:** تناولها الباحث في عشر صفحات تطرق فيها إلى حقوق الإنسان الاجتماعية ومقومات المجتمع السعودي: حماية الأسرة، والتعاون والتكافل، وتعزيز الوحدة الوطنية، وحق العمل في المجتمع، وحق التملك، وحق التعليم، وحق الرعاية الصحية، وحق الرعاية الاجتماعية.

ويتجلى هنا أن الدراسة السابقة اكتفت ببيان عدد من الحقوق والمضامين الفكرية العامة الواردة في النظام، ولم تتخصص ببيان الركائز المعززة للأمن الفكري والمحصنة من الانحراف الفكري ومزالقه التي شملها النظام وسعت الدراسة الحالية لتناولها، والتي تُشكل في مجملها ما يقارب ٧٥٪ من مواد النظام.

٢- تخصصت الدراسة الحالية في تحليل المضامين الفكرية -المعززة والمحصنة- بمواد النظام الأساسي للحكم فقط، بينما الدراسة السابقة استطردت في تتبع المضامين الفكرية في الأنظمة السعودية الأخرى كتتبع المضامين الداعمة لحقوق الإنسان في الأنظمة السعودية المختلفة، وتتبع ادعاءات المنظمات الغربية الحقوقية والرد عليها، فلم تتقيد بحدود الدراسة.

منهج الدراسة.

تم استخدام المنهج الاستقرائي الناقص والاستنباطي عند بيان مصطلحات الدراسة والتعريف بنظام الحكم الأساسي في المملكة العربية السعودية وأهمية تعزيز الأمن الفكري فيه، كما استخدام المنهج التاريخي عند تتبع نشأة النظام الأساسي للحكم، في حين استخدام منهج التحليل الوثائقي عند الوقوف على ركائز ودعائم تعزيز الأمن الفكري والتحصين من الانحراف الفكري ومزالقه التي يشملها النظام الأساسي للحكم، وتصدر الإشارة هنا إلى أنه تم الاقتصار في توثيق النظام الأساسي للحكم بذكر رقم المادة والصفحة بالهامش وعدم ذكر معلومات النظام نظراً لكثرة الرجوع له كونه محل الدراسة^(١).

تقسيمات الدراسة.

المقدمة: شملت أهمية الموضوع، وأهداف الدراسة وتساؤلاتها، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة.

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات الدراسة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعزيز.

المطلب الثاني: تعريف الأمن الفكري.

المبحث الأول: النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النظام الأساسي للحكم.

المطلب الثاني: نشأة النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.

(١) للاطلاع على نص النظام المختوم. انظر: المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، الأنظمة السعودية، النظام الأساسي للحكم، <https://ncar.gov.sa>.

المطلب الثالث: مكونات النظام الأساسي للحكم.

المطلب الرابع: أهمية تعزيز الأمن الفكري في النظام الأساسي للحكم.

المبحث الثاني: الدراسة التحليلية للنظام الأساسي للحكم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ركائز تعزيز الأمن الفكري في النظام الأساسي للحكم.

المطلب الثاني: ركائز التحصين من الانحراف الفكري ومزالقه في النظام الأساسي للحكم.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث التمهيدي التعريف بمصطلحات الدراسة

إن التعريف بمصطلحات الدراسة أمرٌ ضروري؛ كونها تمثل مدخل الدراسة الذي يساعد في فهم الموضوع والإلمام بجوانبه وإزالة الغموض واللبس، وبإمعان النظر نجد أن مصطلحات الدراسة تشمل ثلاثة أجزاء: تعزيز، والأمن الفكري، والنظام الأساسي للحكم - سيتم تناوله في المبحث الأول -.

المطلب الأول: تعريف التعزيز.

عند الرجوع إلى كتب اللغة تبين أن التعزيز من الفعل الثلاثي "ع ز ز"، يطلق ويراد به عدة معانٍ، والمعنى المراد هنا التقوية والدعم، يُقال عزز فلاناً أو غيره: أي دَعَّمَهُ وقوّاه وشدّده^(١)، ويقول الله عز وجل: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾^(٢) "أي قوينا وشددنا"^(٣).

أما التعزيز في اصطلاح السلوكيين فيقصد به: "الإجراء أو المثير المخطط له بهدف زيادة احتمال تكرار حدوث الاستجابة موضوع التعزيز"^(٤)، وتعرّفه الباحثة إجرائياً بأنه: الوسائل والركائز الداعمة والمقوية للأمن الفكري التي اشتمل عليها النظام الأساسي للحكم.

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ط ١ (القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص: ٢٩٢٥؛ ومعجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار وآخرون، ط ١ (القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ)، (١٤٩٢/٢).

(٢) سورة يس، آية: ١٤.

(٣) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، ط ٢ (الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠هـ)، (٥٦٩/٦).

(٤) علم النفس التربوي، عبدالمجيد نشواتي، ط ٣ (عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع، ١٩٩٦م)، ص: ٣٨١.

المطلب الثاني: تعريف الأمن الفكري.

الأمن الفكري مركب وصفي من موصوف وهو الأمن وصفته وهي الفكري، فلا بد من إيضاح معنى كُلٍّ من الأمن والفكر؛ لأن مفهوم المركب فرع من فهم مفردتيه.

أولاً: الأمن.

١/ الأمن لغةً: عند الرجوع إلى كتب اللغة تبين أن الأمن مصدر من الفعل الثلاثي "أ م ن"، يطلق ويراد به عدة معانٍ، والمعنى المراد هنا هو الطمأنينة وعدم الخوف^(١)، يقول الله عز وجل: ﴿وَعَآمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾^(٢).

٢/ الأمن اصطلاحاً:

يُعد الأمن من المصطلحات التي تعددت وجهات نظر الباحثين حيال تعريفه على الرغم من شيوع استخدامه، ويعود السبب في ذلك إلى تعدد أنواعه، واختلاف الثقافات وتخصصات الباحثين، ومع تنوع تعريفات العلماء له إلا أنهم متفقون على أهميته، ولقد عرّفه المتقدمون بأنه: "عدم توقع مكروه في الزمن الآتي"^(٣)، وعُرف الأمن من ناحية شرعية بأنه: "الحياة المطمئنة والأحوال المستقرة التي ينشدها كل عاقل، ويسعى لتحقيقها كل سوي بكل الوسائل المشروعة"^(٤)، في حين عرّف الأمن بالنظر إلى مقاصد الشريعة بأنه: "الحالة التي يكون فيها الإنسان مطمئناً في نفسه، مستقراً في وطنه، سالماً من كل ما ينتقص دينه أو عقله

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ص: ١٤٠؛ والمفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ط ١ (دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ)، (١/٩٠).

(٢) سورة قريش، آية: ٤.

(٣) التعريفات، علي الجرجاني، د. ط (القاهرة: دار الفضيلة، د. ت)، ص: ٣٤.

(٤) أسباب حفظ الأمن ومسؤولية الدعاة نحوها، عبدالله المجلي، ط ١ (الرياض: دار الحضارة، ١٤٣٠هـ)، ص: ٧.

أو عرضه أو ماله"^(١)، وبذلك تظهر الصلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي؛ بأنها تدور في فلك معنى الطمأنينة والاستقرار.

ثانياً: الفكر.

١/ **الفكر لغة:** عند الرجوع إلى كتب اللغة تبين أن الفكر من الفعل الثلاثي "ف ك ر" يطلق ويراد به عدة معانٍ، والمعنى المراد هنا: إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهول، كذلك الصورة الذهنية لأمر ما^(٢).

٢/ **الفكر اصطلاحاً:** تعددت تعريفات الفكر اصطلاحاً، ومنها:

عرّف الإمام ابن القيم -رحمه الله- الفكر اصطلاحاً بأنه: "إحضار معرفتين في القلب؛ ليستثمر منهما معرفة ثالثة"^(٣)؛ فجعل الفكر مرادفاً للتأمل والتدبر.

كما عرّف الفكر بأنه: "عمل العقل ونتاجه"^(٤)، وعُرّف بأنه: "اسم الجهد الذهني الذي يقوم به الإنسان للوصول إلى نتائج مجهولة من أمور معلومة، أو الوصول إلى العلاقات بين الأشياء"^(٥)، ويظهر هنا الخلط بين عملية التفكير والفكر -النتاج-.

(١) الأمن الفكري -مفهومه، وأهميته، ومجالاته-، إبراهيم الزهراني، مجلة البحوث الأمنية بكلية الملك فهد الأمنية العدد: ٥٠ شهر ذي الحجة لعام ١٤٣٢هـ، ص: ١٦٦.

(٢) انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، د.ط (إسطنبول: دار الدعوة، د.ت)، (٦٩٨/٢). -علماء اللغة المتقدمين عرفوا التفكير دون الفكر-

(٣) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم الجوزية، د.ط (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، (١٨١/١).

(٤) الانحراف الفكري مفهومه وأسبابه وخطورته على المجتمع السعودي، محمد السحيباني، بحث مقدم لمؤتمر واجب الجامعات السعودية وأثرها في حماية الشباب من الجماعات والأحزاب والانحراف المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣٩هـ، (٣٥٥/٢).

(٥) دور السياسة الجنائية في مواجهة الانحراف الفكري -دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية-، حازم دغمش، ط ١ (مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ)، ص: ٥٤.

كما عُرِفَ الفكر بأنه: "ما يترتب على إعمال العقل من نتائج"^(١)، وعُرِفَ بأنه: "المحصلة النهائية للمعطيات التي يُدركها عقل الإنسان بالحواس والاستنباط"^(٢)، وترجح الباحثة هذين التعريفين؛ لأنهما يركزان على حقيقة الفكر -الناتج- وليس حقيقة التفكير -عمل العقل، الجهد الذهني-.

ثالثاً: تعريف الأمن الفكري.

يُعد الأمن الفكري مصطلحاً حديثاً لمضمون قديم، ولقد عُرِفَ الأمن الفكري بتعريفات عدة كلها تدور حول "سلامة الفكر وحمايته وتحصينه من الانحراف"، والاختلاف في الجانب الذي انطلق منه الباحث، ومنها:

- "سلامة فكر الإنسان وعقله وفهمه من الانحراف والخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه للأمور الدينية والسياسية، وتصوره للكون بما يؤول به إلى الغلو والتنتع، أو الإلحاد والعلمنة الشاملة"^(٣)، كما عُرِفَ بأنه: "حماية عقل الإنسان وفكره ورأيه في إطار الثوابت الأساسية، والمقاصد المعتمدة، والحقوق المشروعة المنبثقة من الإسلام عقيدة وشريعة"^(٤)، وتؤكد التعريفات على تأمين فكر الإنسان من خلال المحافظة على سلامته وحمايته من الانحراف.

(١) المعالجة الدعوية لقضايا الانحراف الفكري، عبير الشلهوب، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم الدعوة بالمعهد العالي للدعوة والاحتساب في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لعام ١٤٣٥هـ، ص: ٣٢.

(٢) استراتيجية تعزيز الأمن الفكري، متعب الهماش، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري -المفاهيم والتحديات- المنعقد بجامعة الملك سعود عام ١٤٣٠هـ، ص: ٨.

(٣) الأمن الفكري الإسلامي، سعيد الوادعي، مجلة الأمن والحياة العدد: ١٨٧ شهر ذو الحجة لعام ١٤١٨هـ، ص: ٥٠.

(٤) مراكز البحوث ودورها في التصدي لمهددات الأمن، علي الجحني، بحث مقدم ضمن فعاليات الاجتماع التنسيقي العاشر لمديري مراكز بحوث العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة حول "الأمن الفكري" المنعقد بالمدينة المنورة عام ١٤٢٥هـ، ص: ١٨٦.

- "الحفاظ على فكر المجتمع بكل مقوماته وثوابته، وحمايته من أي تغير يطرأ على هذا الفكر، أو نيل ينال منه يؤدي إلى زعزحته وتفككه وانحرافه"^(١)، في حين يؤكد الباحث هنا على تأمين فكر المجتمع من خلال المحافظة على سلامته وحمايته من الانحراف.

- "أن يعيش المسلمون في بلادهم آمنين على مكونات أصالتهم وثقافتهم النوعية، ومنظومتهم الفكرية المنبثقة من الكتاب والسنة"^(٢)، تناول الباحث هنا تأمين الفكر من خلال الحفاظ على المكونات الفكرية والثقافية.

- "الاطمئنان إلى سلامة الفكر من الانحراف الذي يُشكّل تهديداً للأمن الوطني أو أحد مقوماته"^(٣)، وهنا ركز الباحث على تأمين الفكر من الانحراف الذي يهدد أمن واستقرار الوطن.

وبناءً على التعريفات السابقة فإنه يتسنى القول في تعريف الأمن الفكري بأنه: "سلامة وصيانة فكر الفرد والمجتمع من الانحراف عن المنهج الشرعي الصحيح وجادة الصواب"، ويتضح من التعريف:

- الأمن الفكري يهدف إلى تأمين الفكر وسلامته وحمايته وتحصينه من الانحراف وليس الانغلاق والحجر الفكري.
- التأكيد على شمول تأمين الفكر لفكر الفرد والمجتمع؛ إذ لا يستقيم الأمر

(١) دور الجامعات السعودية في تعزيز الأمن الفكري، ونيان السبيعي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم العلوم الاجتماعية بكلية الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لعام ١٤٣٤هـ، ص: ١٨.

(٢) الشريعة الإسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكري، عبدالرحمن السديس، بحث مقدم للاجتماع التنسيقي العاشر لمديري مراكز البحوث والعدالة الجنائية ومكافحة الجريمة حول "الأمن الفكري" المنعقد في المدينة المنورة عام ١٤٢٥هـ، ص: ١٦.

(٣) نحو مجتمع آمن فكرياً، عبدالحفيظ المالكي، ط ١ (الرياض: مطابع الحمضي، ١٤٣١هـ)، ص: ١٠٣.

بالاقتصار على أحدهما.

- عدم تخصيص الانحراف بنوع محدد ليشمل جميع أنواع الانحراف الفكري.
 - أن الأمن الفكري لا يتحقق إلا بالالتزام بالمنهج الشرعي الصحيح، ويقصد به: التمسك بأصول الدين وأحكامه وتعاليمه، ومنهج الوسطية والاعتدال، ومنهج السلف الصالح.
 - أن اختلال الأمن الفكري ينتج عنه انحراف فكري غالباً.
- وبالسعي في تأمين الفكر وسلامة الأفكار والتصورات يحصل الاستقرار والسكينة والفوز والفلاح، ويصلح في ضوئها السلوك والتوجهات.

المبحث الأول

النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية

يحتل النظام الأساسي للحكم مكانة عالية بين الأنظمة السعودية لأنه الأساس الذي تنبثق منه، وكذلك الأنظمة الوضعية لأنه مبني على الشريعة الإسلامية الصادرة من لدن حكيم عليم، وسيتم إلقاء الضوء عليه عبر المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف النظام الأساسي للحكم.

أولاً: النظام لغةً: عند الرجوع إلى كتب اللغة تبين أن النظام مصدر من الفعل الثلاثي "نَ ظَ مَ"، وجمعه نُظُمٌ وأنظمة، يُطلق ويراد به عدة معانٍ، منها: التأليف وضم شيء إلى شيء آخر، والسيرة والهدي والعادة، والترتيب والاتساق^(١)، وجميع هذه المعاني مقصودة هنا.

ثانياً: النظام اصطلاحاً:

تعددت التعريفات الاصطلاحية للنظام، ومنها: "مجموعة الأسس السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يقوم عليها مجتمع معين في زمن ما"^(٢)، كما عُرِفَ بأنه: "مجموعة المبادئ والتشريعات التي تقوم عليها حياة الأفراد، وحياة المجتمع، وحياة الدولة، وبها تنظيم أمورها، كما تطلق على القواعد التنظيمية التي يصدرها

(١) انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ط ٨ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ)، ص: ١١٦٢؛ والمعجم الوجيز، إعداد: مجمع اللغة العربية، د. ط (القاهرة: هيئة المطابع الأميرية، ١٤١٩هـ)، ص: ٦٢٣.

(٢) السلطة التنظيمية بالمملكة العربية السعودية، محمد المرزوقي، ط ١ (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ)، ص: ٨٣.

ولي الأمر بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية^(١).

وبذلك تظهر الصلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي في كون النظام تأليف وضم عدد من القواعد والأسس والمبادئ والتشريعات، وكونه نهجاً واضحاً يُسار عليه في الحياة، وكونه يرتب الحياة وبه تستقيم وتنظم.

ثالثاً: النظام الأساسي للحكم:

عرف النظام الأساسي للحكم بعدد من التعريفات، ومنها:

- المعنى العام: "وثيقة تتضمن معظم القواعد الأساسية، التي يتم تسيير أعمال الدولة على ضوئها"^(٢)، ومن الألفاظ القريبة منه الدستور.
- تعريف النظام الأساسي للحكم القائم على الشريعة الإسلامية: "مجموعة من القواعد العامة التي تبين شكل الدولة والحكومة وتكوين السلطات واختصاصاتها، والعلاقات بينها، وماهية العلاقة بين الفرد والدولة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات والحريات في ضوء الشريعة الإسلامية"^(٣).
- تعريف نظام الحكم في المملكة العربية السعودية: "مجموعة القواعد الأساسية التي تُحدّد معالم النظام السياسي في المملكة، من حيث شكل الدولة ونشأتها ونظام الحكم فيها، وأساس السلطة فيها، وأنواع السلطات، وحقوق الأفراد

(١) الحسبة في ضوء النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، عبدالرحمن المدخلي، بحث مقدم لندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها المنعقدة في الرياض عام ١٤٣١هـ، ص: ١٦.

(٢) مقصد العدل وتطبيقاته في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، طارق العتيبي، مجلة البحوث الإسلامية العدد: ١٢٤ شهر شعبان لعام ١٤٤٢هـ، ص: ٦٨.

(٣) النظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية، أحمد بن باز، ط ٣ (الرياض: دار الخريجي، ١٤٢١هـ)، ص: ٩٩.

وواجباتهم، على ضوء قواعد الإسلام وأدلتها^(١)، ويُلاحظ هنا وضع قيد "في ضوء قواعد الإسلام وأدلتها" وهو ما يبين الفرق الجوهرى بينه وبين الدساتير في النظم الوضعية.

المطلب الثانى: نشأة النظام الأساسى للحكم فى المملكة العربية السعودية.

وجود نظام للدولة من الضرورىات التى تستقيم بها الحياة؛ ولذا حرص قادة الدولة منذ بداية تأسيسها على وضع نظام لها، ويتجلى ذلك بالآتى:

١- بعد مبايعة أهل الحجاز للملك عبد العزيز -رحمه الله- عام ١٣٤٤هـ أمر بتشكيل هيئة تأسيسية لوضع تنظيم للحكم، فرفعت للملك مقترحاً "بالتعليمات الأساسية للمملكة الحجازية"، وصدرت الموافقة السامية عليها بتاريخ: ١٣٤٥/٢/٢١هـ، وقد تضمنت التعليمات الأساسية تسعة أقسام اشتملت على تسع وسبعين مادة تُمثل القواعد الأساسية للحكم فى المملكة الحجازية، واستمر العمل بها إلى أن تم توحيد المملكة^(٢).

٢- تضمنت المادة السادسة من قرار توحيد المملكة العربية السعودية عام ١٣٥١هـ الطلب من مجلس الوكلاء وضع نظام أساسى للمملكة، ولقد أقر مجلس الشورى فى دورته لعام ١٣٥٥هـ مسودة له، وتتكون من مائة وأربعين مادة^(٣).

(١) السلطة التنظيمية فى المملكة العربية السعودية، محمد المرزوقي، ص: ٨٣.

(٢) انظر: تطور الإدارة العامة فى المملكة العربية السعودية خلال مائة عام ١٣١٩-١٤١٩هـ، إعداد: معهد الإدارة العامة، د. ط (الرياض: معهد الإدارة العامة، ١٤١٩هـ)، ص: ٨٣؛ وتعديل النظام الأساسى للحكم فى المملكة العربية السعودية، إبراهيم الحديثي، مجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العدد: ٥٥ لعام ١٤٣٤هـ، ص: ٢٨.

(٣) انظر: النظام السياسى والدستورى للمملكة العربية السعودية، أحمد بن باز، ص: ٩٦.

٣- في عهد الملك سعود قدّم الأمير فيصل بن عبد العزيز -رحمهم الله- عام ١٣٨٢هـ برنامجاً من عشر نقاط، تضمن البند الأول منه وضع نظام أساسي للحكم وقد تم تنفيذ جميع نقاط المشروع باستثناء المادة الأولى الخاصة بوضع نظام مكتوب للحكم^(١).

٤- في عهد الملك خالد -رحمه الله- أمر بتشكيل لجنة برئاسة الأمير نايف بن عبدالعزيز -رحمه الله- لوضع الصياغة النهائية للنظام الأساسي للحكم إلا أنه توفي قبل أن يصدر النظام.

٥- وبعد سنوات من الدراسة والمراجعة أصدر الملك فهد -رحمه الله- النظام الأساسي^(٢).

وبهذا تتجلى أبرز ملامح نشأة نظام الحكم في المملكة العربية السعودية، وجهود رجالاتها المبذولة لإصداره -نظام غير مستورد-.

المطلب الثالث: مكونات النظام الأساسي للحكم.

يتكون النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ: ٢٧/٨/١٤١٢هـ، من ثلاث وثمانين مادة وُضعت على تسعة أبواب، وذلك على النحو الآتي:

الباب الأول: المبادئ العامة، وفيه أربع مواد.

الباب الثاني: نظام الحكم، وفيه أربع مواد.

الباب الثالث: مقومات المجتمع السعودي، وفيه خمس مواد.

(١) انظر: النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية، عبدالرحمن بن شلهوب، ط ٢ (الرياض: د.ن، ١٤٢٦هـ)، ص: ١٩٠؛ والنظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية، أحمد بن باز، ص: ٩٧.

(٢) انظر: النظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية، أحمد بن باز، ص: ٩٧.

الباب الرابع: المبادئ الاقتصادية، وفيه تسع مواد.

الباب الخامس: الحقوق والواجبات، وفيه إحدى وعشرون مادة.

الباب السادس: سلطات الدولة، وفيه ثمان وعشرون مادة.

الباب السابع: الشؤون المالية، وفيه سبع مواد.

الباب الثامن: أجهزة الرقابة، وفيه مادتان.

الباب التاسع: أحكام عامة، وفيه ثلاث مواد.

ومنذ صدور النظام لم يحصل عليه تعديل إلا مرتين وذلك في المادة الخامسة الواردة في الباب الثاني، وتم التعديل الأول بموجب الأمر الملكي رقم (أ/١٣٥) بتاريخ: ١٤٢٧/٩/٢٦هـ حيث تم تعديل الفقرة (ج)، وتم التعديل الثاني بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٢٥٦) بتاريخ: ١٤٣٨/٩/٢٦هـ حيث تم تعديل الفقرة (ب)^(١).

المطلب الرابع: أهمية تعزيز الأمن الفكري في النظام الأساسي للحكم.

يُعد تعزيز الأمن الفكري في النظام الأساسي للحكم ذا أهمية بالغة، ويمكن إجمال أبرز معالم هذه الأهمية بالآتي:

أولاً: الأهمية المتعلقة بالدولة.

تتعدد الأهمية المتعلقة بالدولة لاحتواء النظام الأساسي للحكم على مضامين تعزز الأمن الفكري، ويمكن إجمال أبرزها بالآتي:

- يُعد النظام الأساسي للحكم أهم نظام في الدولة؛ نظراً لانبثاق جميع الأنظمة

(١) للاستزادة حول التعديلات انظر: موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، الوثائق النظامية، الأنظمة الأساسية، النظام الأساسي للحكم، <https://www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>، تم الاطلاع عليه في: ١٤٤٦/٢/٥هـ.

- منه، واحتوائه على مضامين تعزز الأمن الفكري ينعكس بدوره على الالتزام بالتعزيز في جميع الأنظمة المنبثقة منه، والحذر من الإخلال به.
- سعي الدولة في تعزيز الأمن الفكري عموماً وفي نظام الحكم خصوصاً يُسهم في الحفاظ على سمعتها، والتأكيد على مصداقية أنظمتها في مواجهة الانحرافات المتطرفة والمنحلة.
- تعزيز الأمن الفكري في النظام الأساسي للحكم يحفظ للدولة دينها وعقيدتها، ووحدتها وترابطها، وهويتها وثقافتها، كما أنه سبيل عزها وتمكينها، وبقائها ونمائها، وأمنها واستقرارها.
- تبرز أهمية تعزيز الأمن الفكري في النظام الأساسي للحكم باعتبار أن العنصر البشري أهم ما تمتلكه الدولة، وتنمية هذا العنصر وحمايته من الانحراف على رأس الأولويات، حتى لا يقعوا في براثن الانحراف والتطرف فيكونوا معول هدم لا بناء.
- تعزيز الأمن الفكري في النظام الأساسي للحكم يُسهم في الانتقال من مرحلة ردود الأفعال إلى تعزيز الأمن الوقائي، كما يُسهم في تخفيف الضغط على الأجهزة الأمنية ويمكنها من تأدية عملها على أكمل وجه.
- أن الانحرافات الفكرية ليست انحرافات فكرية لأفراد فحسب إذ قد يقف خلفها جماعات وأحزاب ضالة لديهم أهداف ومخططات سياسية يسعون لتحقيقها؛ مما يستلزم اعتناء الدولة بتعزيز الأمن الفكري لأفرادها وتأكيدا عليها في أنظمتها.

ثانياً: الأهمية المتعلقة بالدين.

- تتعدد الأهمية الدينية التي تستلزم احتواء النظام الأساسي للحكم على مضامين تعزز الأمن الفكري، ويمكن إجمال أبرزها بالآتي:
- تبرز أهمية تعزيز الأمن الفكري في النظام الأساسي للحكم في كون الأمن

الفكري مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإيمان، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا
إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾^(١).

- تعزيز الأمن الفكري من السياسة الشرعية الواجبة على ولي الأمر والمتمثلة في:
حماية بيضة الإسلام والذب عنها، وحفظ الدين على أصوله المقررة وقواعده
المحررة، ورد البدع والمبتدعين، وإيضاح حجج الدين، ونشر العلوم الشرعية،
 وإقامة الحدود الشرعية ونحوه^(٢)، ولذا فإن تعزيزه في نظام الأساسي للحكم
من الأولويات.

- يُعد تعزيز الأمن الفكري في النظام الأساسي للحكم عملاً بالقواعد الشرعية؛
كقاعدة الدفع أسهل من الرفع، وقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد^(٣)، كما
أن به تتحقق مقاصد الشريعة الغراء.

- يحث الإسلام على التحصين والوقاية، قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا
أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^(٤)، وخير وقاية لأفراد المجتمع من النار سلامة الفكر
واستقامته وحصانته؛ مما يستلزم تضمين الأنظمة ما يحققه.

- الاقتداء بالرسول ﷺ؛ إذ حوت صحيفة المدينة^(٥) - أول تشريع تنظيمي
مكتوب في الإسلام - العديد من المضامين التي تُسهم في تعزيز الأمن الفكري.

(١) سورة الأنعام، آية: ٨٢.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي الماوردي، د. ط (القاهرة: دار الحديث،
د. ت)، ص: ٤٠؛ وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، بدر الدين بن جماعة، ط ١
(الرياض: دار المنهاج، د. ت)، ص: ٢٧٤.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)،
ص: ١٢٧، ١٠٥.

(٤) سورة التحريم، آية: ٦.

(٥) انظر: السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام، ط ٢ (مصر: مطبعة مصطفى البابي، ١٣٧٥هـ)،
(٥٠١/١).

كما تتجلى أهمية التعزيز في أهمية محله "الأمن الفكري" وآثاره الحسنة، وأن الأفراد بكل زمان ومكان ليسوا بمنأى عن الانحراف الفكري وخطره؛ مما يستلزم تعزيز الأمن الفكري بكافة الوسائل المتاحة ومنها التأكيد على عدد من ركائزه ودعائمه في النظام الأساسي للحكم.

المبحث الثاني

الدراسة التحليلية للنظام الأساسي للحكم

يُعد النظام الأساسي للحكم من الأنظمة المهمة؛ نظراً لانبثاق السلطات والأنظمة منه، ولذا توليه الدول اهتماماً خاصاً، ولقد مر بنا مراحل إصدار النظام الأساسي للحكم وما استغرقه من وقت وجهد ودراسة ومراجعة لإقراره، ولا غرابة أن يحتوي على مضامين تعزز الأمن الفكري كونه يمثل درع وقاية أساسي للدولة، وسنسلط الضوء في المطالب التالية على ركائز تعزيز الأمن الفكري والتحصين من الانحراف الفكري ومزالقه في النظام الأساسي للحكم.

المطلب الأول: ركائز تعزيز الأمن الفكري في النظام الأساسي للحكم.

تتعدد ركائز تعزيز الأمن الفكري في النظام الأساسي للحكم، ويمكن إجمال أبرزها بالتالي:

أولاً: ترسيخ العقيدة الإسلامية.

إن ترسيخ العقيدة الإسلامية الصحيحة من أهم ركائز ودعائم الأمن الفكري؛ كونه يعزز الوعي الديني والفهم السوي للمعتقدات الإسلامية مما يرفع مستوى الحصانة الفكرية من مزالق الانحراف والانحلال، ويؤكد الله عَزَّوَجَلَّ على هذه الحصانة بقوله: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾^(١)، ولقد اهتم النظام الأساسي للحكم بترسيخ العقيدة الإسلامية في عدد من المواضيع، منها: توسط كلمة التوحيد علم الدولة^(٢)، وجعل تربية الأفراد

(١) سورة الأنعام، آية: ٨٢.

(٢) انظر: المادة الثالثة، ص: ٢.

على أساس العقيدة الإسلامية ومقتضياتها من وظائف الأسرة^(١)، واعتبار غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء من أهداف التعليم^(٢)؛ والتي لها دور عظيم في اتحاد الشعب وصلاحه وفلاحه، كما سعى النظام في ترسيخ الولاء والانتماء الديني؛ إذ عُد الدفاع عن العقيدة الإسلامية واجباً على كل مواطن^(٣)، كذلك جعل الدفاع عنها من مهام القوات المسلحة^(٤)؛ لأن العقيدة الإسلامية الصافية من أكبر النعم التي امتن الله بها على عباده؛ إذ جمعت الناس بعد تفرقهم مما يستلزم المحافظة عليها، قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾^(٥)، وتأكيداً على ذلك نص النظام على مسؤولية الدولة في حماية عقيدة الإسلام^(٦).

ولا يُغفل هنا ما تضمنه النظام من ترسيخ لأصول العقيدة كالتمسك بالشرعية الإسلامية -تسع مرات-، والاعتصام بحبل الله -مرة واحدة-، وطاعة الله ورسوله -مرة واحدة-، والتمسك بالكتاب والسنة -سبع مرات-، ولقد أكد الرسول ﷺ على الحصانة الناشئة عن هذا التمسك بقوله: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمُ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ»^(٧)، كذلك ترسيخ النظام لأصل

(١) انظر: المادة التاسعة، ص: ٦.

(٢) انظر: المادة الثالثة عشرة، ص: ٧.

(٣) انظر: المادة الرابعة والثلاثون، ص: ١٣.

(٤) انظر: المادة الثالثة والثلاثون، ص: ١٣.

(٥) سورة آل عمران، آية: ١٠٣.

(٦) انظر: المادة الثالثة والعشرون، ص: ١١.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر، رقم: ٣٣٣٨،

(١٣٢٣/٥)، ط ١ (أبو ظبي: مؤسسة زايد الخيرية، ١٤٢٥هـ)؛ قال الألباني: حديث حسن.

عقدي كثر الانحراف حوله "البيعة والسمع والطاعة لولي الأمر"؛ إذ تم التأكيد على: "يباع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره"^(١)، والتي لها دور كبير في توحيد الصف وجمع الكلمة وانتظام الأمر؛ ولذا يؤكد الرسول ﷺ على أمرها حتى في أصعب الظروف - زمن الفتن -: «تَلَزُمُ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامُهُمْ»^(٢)، كما قصر النظام أعياد الدولة على الأعياد الإسلامية "عيد الفطر وعيد الأضحى" وترك ما سواها من الأعياد البدعية^(٣)، فقد قال الرسول ﷺ عندما قدم المدينة ووجد عندهم يومان يلعبون فيهما: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»^(٤).

ثانياً: الاعتناء بالتنشئة الاجتماعية.

التنشئة الاجتماعية التي تقوم بها مؤسسات المجتمع لها دور كبير في بناء الشخصية وتشكيل الفكر وتحديد توجهه، ولقد اعتنى النظام الأساسي بها، ومن صور ذلك:

- التأكيد على دور الأسرة باعتبارها المحضن الأول للفرد بالمجتمع، وبها يتربع ويتأثر، يقول الرسول ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ

(مشكاة المصابيح، محمد التبريزي، ط ٣ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م)، (١/٦٦)).

(١) المادة السادسة، ص: ٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم: ٣٦٠٦، (٤/١٩٩)، ط ١ (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

(٣) انظر: المادة الثانية، ص: ٢.

(٤) أخرجه أبو داود في سنه، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، رقم: ١١٣٤، (١/٢٩٥)، د. ط (بيروت: مكتبة صيدا، د. ت)؛ قال الألباني: حديث صحيح (مشكاة المصابيح، محمد التبريزي، (٤٥٢/١)).

يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»^(١)، فلقد نص نظام الحكم على مهام وواجبات الأسرة باعتبارها نواة المجتمع السعودي^(٢)، كما أكد النظام حرص الدولة على: "توثيق أواصر الأسرة"^(٣).

- العناية بوسائل الإعلام لما لها من دور في التأثير والتوجيه، فلقد أكد النظام على: "تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة، وتُسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة، أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك"^(٤)؛ مما يُسهم في ترشيد الخطاب والنشر الإعلامي، وتعزيز الوعي والتحصين الفكري -الأمن الوقائي-.

- مراقبة الأجهزة الحكومية -ومنها أجهزة تُشرف على مؤسسات التنشئة الاجتماعية- والتأكد من حسن الأداء الإداري -خاصة المهام المتعلقة بتعزيز الأمن الفكري ومكافحة الفكر المنحرف^(٥)، والتحقيق عند المخالفة^(٦).

ثالثاً: ترسيخ الهوية والثقافة الإسلامية والعربية والسعودية.

سعى النظام الأساسي للحكم في ترسيخ الهوية والثقافة الإسلامية والعربية

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟، رقم: ١٣٥٨، (٩٤/٢).

(٢) انظر: المادة التاسعة، ص: ٦.

(٣) المادة العاشرة، ص: ٦.

(٤) المادة التاسعة والثلاثون، ص: ١٥.

(٥) تناول الباحثون أدوار مؤسسات التنشئة الاجتماعية الأسرية والدينية والتعليمية والإعلامية والثقافية ورعاية الشباب ونحوها في تعزيز الأمن الفكري ومكافحة الفكر المنحرف، وما يلزم الأجهزة الحكومية حيالها.

(٦) انظر: المادة الثمانون، ص: ٢٨.

والسعودية، والاعتزاز بها والانتماء لها، ومن صور ذلك:

- التأكيد على أن "المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية"^(١)؛ مما يرسخ في شعبها التمسك بالصفات العربية الحميدة، والصفات الإسلامية الرفيعة، ويؤكد على الهوية العربية والإسلامية للدولة.
- التأكيد على السيادة التامة للدولة^(٢)؛ مما يؤكد استقلاليتها، وينأى بها عن أي تبعيات.
- التأكيد على أن الإسلام هو دينها، والكتاب والسنة دستورها، وهما الحاكمان على جميع أنظمة الدولة^(٣)؛ مما يرسخ التمسك بها في جميع شؤون الحياة، ويكشف فساد ما خالفها - كالعلمانية-، ويمنع ما يعارضها - كالبدع والغلو-.
- التأكيد على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة^(٤)؛ فهي سبيل فهم القرآن والسنة وإدراك معانيهما، والإسهام في الحفاظ على الهوية العربية.
- التأكيد على أن التقويم المعتمد هو التقويم الهجري^(٥)؛ مما يربط الشعب السعودي بحدث مهم في التاريخ الإسلامي، ذي صلة بشعائر تعبدية.
- التأكيد على أن العلم لا ينكس أبداً^(٦) بل يبقى العلم السعودي شامخاً وعالياً ومرفهاً؛ مما يرسخ احترامه والاعتزاز به.
- التأكيد على حرص الدولة على الحفاظ على قيم الأسرة العربية والإسلامية

(١) المادة الأولى، ص: ٢.

(٢) انظر: المادة الأولى، ص: ٢.

(٣) انظر: المادة الأولى والمادة السابعة، ص: ٢، ٤.

(٤) انظر: المادة الأولى، ص: ٢.

(٥) انظر: المادة الثانية، ص: ٢.

(٦) انظر: المادة الثالثة، ص: ٢.

(١)؛ مما يحد من الانسلاخ عنها.

- حفاظاً على هوية وثقافة المجتمع السعودي يُلزم النظام المقيمون في المملكة بمراعاة قيم المجتمع السعودي واحترام تقاليده ومشاعره^(٢).

ومع سعي النظام في ترسيخ الهوية الإسلامية والعربية والسعودية إلا أنه يعزز الانفتاح الواعي مع الآخر بما يُسهم في النمو الحضاري ولا يتعارض مع الثوابت والتعاليم الإسلامية، فلقد أكد النظام: "ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة... وتصور التراث الإسلامي والعربي، وتُسهم في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية"^(٣)، ويؤكد الملك فهد -رحمه الله- على هذه الحقيقة في كلمته التي ألقاها عند إصدار النظام قائلاً: "إننا لا نغلق باباً دون المنجزات الحضارية النافعة لكي نستفيد منها بما لا يؤثر على ثوابتنا وهويتنا"^(٤).

رابعاً: ترسيخ المواطنة الصالحة.

سعى النظام الأساسي للحكم في ترسيخ روح المواطنة الصالحة لدى أفراد المجتمع، ومن صور ذلك: ترسيخ محبة الملك والدعاء له في النشيد الوطني الذي أكد عليه النظام^(٥)، والسمع والطاعة لولي الأمر^(٦)، والتربية على احترام النظام وتنفيذه^(٧)، وغرس حب الوطن والاعتزاز به وبتاريخه^(٨)، والتأكيد على المحافظة

(١) انظر: المادة العاشرة، ص: ٦.

(٢) انظر: المادة الحادية والأربعون، ص: ١٥.

(٣) المادة التاسعة والعشرون، ص: ١٢.

(٤) صحيفة أم القرى، العدد: ٣٣٧٩ الصادر يوم الجمعة الموافق: ١٤١٢/٩/٢ هـ، ص: ٢١.

(٥) انظر: المادة الرابعة، ص: ٣.

(٦) انظر: المادة السادسة والمادة التاسعة، ص: ٤، ٦.

(٧) انظر: المادة التاسعة، ص: ٦.

(٨) انظر: المادة التاسعة والمادة الثالثة عشرة، ص: ٦، ٧.

على الأموال العامة^(١)، وتشجيع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية التي تخدم الوطن^(٢)، وإتاحة المشاركة في صنع القرارات التي تخص الوطن، فلقد نص النظام على أن: "للملك أن يدعو مجلس الشورى ومجلس الوزراء إلى اجتماع مشترك، وله أن يدعو من يراه لحضور هذا الاجتماع لمناقشة ما يراه من أمور"^(٣)؛ مما يعزز روح الانتماء والولاء للوطن ومن ثم التزام أفرادهم وسعيهم في رعاية مصالحه ومقدراته، وفي ذات الوقت رفع مناعتهم ضد محاولات التنظيمات المتطرفة المحبطة والمحرضة.

كما جعل النظام الدفاع عن الوطن واجباً على كل مواطن^(٤)، والذي ينعكس بدوره في تغليب المصلحة الوطنية على المصلحة الفردية، والتعاون مع الجهات الأمنية من خلال الإبلاغ عن حالات الانحراف الفكري ومعتنقيه وأداء الشهادة ضدهم - خاصة الأفكار والأعمال المعادية للوطن-، يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾^(٥).

خامساً: الحوار والشورى.

يُعد الحوار والشورى من أبرز دعائم الأمن الفكري؛ كونها أداة النقاش والتفاهم والتوعية والتوجيه، وسبيل تلبية الاحتياجات وحل المشكلات والرد على الاستفسارات، ويتجلى تحصين الحوار في موقف الرسول ﷺ مع الشاب الذي استأذنه بالزنا^(٦)، ولقد حث المسلمون على الشورى، قال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ

(١) انظر: المادة السادسة عشرة، ص: ٩.

(٢) انظر: المادة السابعة والعشرون، ص: ١٢.

(٣) المادة التاسعة والستون، ص: ٢٥.

(٤) انظر: المادة الرابعة والثلاثون، ص: ١٣.

(٥) سورة المائدة، آية: ٢.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند أبي أمامة الباهلي ﷺ، رقم: ٢٢٢١١، (٣٦/٥٤٥)،

يَنْهَهُمْ^(١)، وقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ^(٢)﴾؛ ذلك لأن العقل البشري قاصر وتداول الرأي وعدم التفرد فيه يحد من فرص الانحراف، قال عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله -: "إن المشورة باب رحمة ومفتاح بركة، لا يضل معها رأي ولا يفقد معها حزم"^(٣)، ولقد أكد النظام على شأنها باعتبار الشورى من الأساسيات التي يقوم عليها الحكم في المملكة العربية السعودية^(٤)، كما أكد النظام على إنشاء مجلس للشورى له نظامه واختصاصته^(٥)، في حين نص النظام على إن "مجلس الملك ومجلس ولي العهد مفتوحان لكل مواطن، ولكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشؤون"^(٦)؛ مما يرفع من مستوى التواصل والترابط والرضا والانتماء، ويُسهم في إحقاق الحق ورفع الظلم.

سادساً: تنمية القدرات والمهارات.

تنمية القدرات والمهارات العقلية والاجتماعية من الركائز الهامة للأمن الفكري؛ كونها تُسهم في التمييز بين الحق من الباطل، واندماج الأفراد بالمجتمع وعدم انعزالهم عنه أو تصادمهم معه، ولقد سعى النظام في تنميتها من خلال: توفير الدولة للظروف المناسبة لتنمية ملكات وقدرات أفراد الأسرة^(٧)، كما جعل

ط ١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)؛ قال عنه شعيب الأرناؤوط في حاشية المسند: إسناده صحيح.

(١) سورة الشورى، آية: ٣٨.

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٥٩.

(٣) أدب الدنيا والدين، علي الماوردي، د. ط (بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م)، ص: ٣٠٠.

(٤) انظر: المادة الثامنة، ص: ٥.

(٥) انظر: المادة الثامنة والستون، ص: ٢٤.

(٦) المادة الثالثة والأربعون، ص: ١٦.

(٧) انظر: المادة العاشرة، ص: ٦.

النظام إكساب المهارات من أهداف التعليم^(١)، كذلك أكد النظام على تشجيع الأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية^(٢) والتي لها دورها العظيم في تنمية القدرات والمهارات الاجتماعية.

سابعاً: ترسيخ القيم الإسلامية.

القيم هي الموجه الأساسي لسلوك الأفراد؛ مما يستلزم غرس القيم الإسلامية بكافة المستويات والوسائل المتاحة لضمان بناء شخصية سوية ممثلة للإسلام فكراً وسلوكاً، وإيجاد مجتمع متحد ومترابط ومتآخٍ، ولقد أكد النظام الأساسي للحكم على عدد من القيم الإسلامية التي تدعم الأمن الفكري، وفي تأكيدها تكريس لهذه القيم وتربية للرعية عليها، ومنها:

التعاون والتكافل: إذا اعتبر النظام التعاون والتكافل من مقومات المجتمع السعودي^(٣).

الإحسان وخدمة الآخرين: إذ تشجع الدولة المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية^(٤).

الاحترام: أكد النظام تربية الأسرة لأفرادها على احترام النظام وتنفيذه^(٥)؛ مما يرفع من مستوى الضبط الاجتماعي، كذلك حماية الدولة لحقوق الإنسان^(٦)؛ مما يؤكد على ضرورة احترامها.

(١) انظر: المادة الثالثة عشرة، ص: ٧.

(٢) انظر: السابعة والعشرون، ص: ١٢.

(٣) انظر: المادة الحادية عشرة، ص: ٦.

(٤) انظر: المادة السابعة والعشرون، ص: ١٢.

(٥) انظر: المادة التاسعة، ص: ٦.

(٦) انظر: المادة السادسة والعشرون، ص: ١١.

تحمل المسؤولية: يرسخ النظام مسؤولية الفرد تجاه دينه ومجتمعه ووطنه إذ نص النظام على: "الدفاع عن العقيدة الإسلامية والمجتمع والوطن واجب على كل مواطن"^(١)، ومسؤوليته تجاه أفعاله إذ نص النظام على المسؤولية الجنائية: "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي"^(٢).

التسامح مع الآخر: نظام الحكم السعودي لم يدعُ للانغلاق أو الانفتاح التام مع الآخر، إذ يُقبل الآخر بأراضي المملكة وفق القيود المذكورة في النظام^(٣)؛ مما يؤكد على سنة الاختلاف والتنوع الفكري، ويعزز التعايش السلمي مع الآخر بما لا يتعارض مع ثوابت وتعاليم الدين الإسلامي.

الكفاءة: أكد النظام على مبايعة الأصلح من أبناء الملك عبدالعزيز -رحمه الله- وأبناء الأبناء للحكم^(٤)؛ فكما هو معلوم إذا صلح الراعي صلحت الرعية، كما أكد النظام على حسن الأداء الإداري إذ نص على: "تتم مراقبة الأجهزة الحكومية، والتأكد من حسن الأداء الإداري"^(٥)؛ مما يرفع من كفاءة الأداء في المهام ذات صلة بالأمن الفكري ومكافحة الفكر المنحرف.

الوسطية: ورد في النظام عدد من المضامين التي تدل على قيمة الوسطية، ومنها: الوسطية الاقتصادية فلم يركز النظام على الفرد شأن الاقتصاد الرأسمالي ولا على المجتمع شأن الاقتصاد الاشتراكي وإنما وازن بين مصلحة الفرد ومصلحة

(١) المادة الرابعة والثلاثون، ص: ١٣.

(٢) المادة الثامنة والثلاثون، ص: ١٤.

(٣) انظر: المادة الحادية والأربعون، ص: ١٥.

(٤) انظر: المادة الخامسة، ص: ٤.

(٥) المادة الثمانون، ص: ٢٨.

المجتمع والتي تتجلى في الباب الرابع "المبادئ الاقتصادية"^(١)، والوسطية في الحرية فلم يصادها النظام إذ نص: "لا يجوز تقييد تصرفات أحد"^(٢)، ولم يقرها النظام على إطلاقها؛ كقيد حرية الملكية بموافقة الشريعة الإسلامية^(٣)، وقيد حرية الرأي لوسائل الإعلام ببعض المحظورات^(٤)، كذلك أقر النظام العقوبة في حال المخالفة الشرعية أو النظامية^(٥)، وأكد القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٦)، وترسيخ الوسطية لدى أفراد المجتمع يحقق للأمة إحدى خصائصها ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(٧)، ويحصن المجتمع من آفات الغلو والتطرف أو الجفاء والتفريط.

ولترسيخ القيم السابقة الدور البارز في توضيح الصورة الحقيقية للإسلام، وإبراز محاسنه، ودحض كل ما يخالفه، كذلك رفع مستوى الانتماء والولاء للدين والوطن.

ثامناً: توفير جهات معززة للأمن الفكري.

أكد النظام الأساسي للحكم على عدد من الأجهزة الحكومية التي تُسهم في تعزيز الأمن الفكري ومكافحة الفكر المنحرف، ومنها: القوات المسلحة^(٨)^(٩)،

(١) انظر: النظام الأساسي للحكم، ص: ٩.

(٢) المادة السادسة والثلاثون، ص: ١٤.

(٣) انظر: المادة السابعة عشرة، ص: ١٠.

(٤) انظر: المادة التاسعة والثلاثون، ص: ١٥.

(٥) انظر: المادة الثامنة والثلاثون، ص: ١٤.

(٦) انظر: المادة الثالثة والعشرون، ص: ١١.

(٧) سورة البقرة، آية: ١٤٣.

(٨) انظر: المادة الثالثة والثلاثون، ص: ١٣.

(٩) من جهود وزارة الدفاع في هذا الشأن إنشاء مركز الحماية الفكرية، للاستزادة حول المركز انظر:

وهيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء^(١)، والمحاكم الشرعية^{(٢)(٣)}، وهيئة التحقيق والادعاء العام^(٤) - النيابة العامة حالياً-، ومجلس الشورى^(٥)، وأجهزة الرقابة المالية والإدارية^(٦)، كما أكد النظام على توفير أنظمة لها؛ مما يضمن وضوح الرؤية للعاملين ومن ثم سهولة التنفيذ والمتابعة والمحاسبة.

المطلب الثاني: ركائز التحصين من الانحراف الفكري ومزالقه في النظام الأساسي للحكم.

تتعدد ركائز التحصين من الانحراف الفكري ومزالقه في النظام الأساسي للحكم، ويمكن إجمال أبرزها بالتالي:

أولاً: تطبيق الشريعة الإسلامية.

تطبيق الشريعة الإسلامية سبيل التحصين من الانحرافات الفكرية ودواعيها، ويؤكد الله عز وجل على ذلك بقوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾^(٧)، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا

[./https://fekerksa.org](https://fekerksa.org)

(١) انظر: المادة الخامسة والأربعون، ص: ١٧.

(٢) انظر: المادة الحادية والخمسون، ص: ١٩.

(٣) ومنها: المحكمة الجزائية المتخصصة المعنية بالنظر في جرائم الإرهاب وتمويله، انظر: موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، الوثائق النظامية، أنظمة عادية، الأمن الداخلي والأحوال المدنية والأنظمة الجنائية، نظام جرائم الإرهاب وتمويله، المادة الثامنة، <https://www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>، تم الاطلاع عليه في: ١٨/١٠/١٤٤٦هـ.

(٤) انظر: المادة الرابعة والخمسون، ص: ١٩.

(٥) انظر: المادة الثامنة والستون، ص: ٢٤.

(٦) انظر: المادة التاسعة والسبعون والمادة الثمانون، ص: ٢٨.

(٧) سورة الأنعام، آية: ١٥٣.

فَقَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴿١﴾، وقوله: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٢﴾، ومن فضل الله ومنتته على هذه البلاد المباركة أن كان الإسلام دينها والكتاب والسنة دستورها^(٣)، كما تُحكّم الدولة - حفظها الله - شرع الله في شتى مناحي الحياة من خلال أنظمة منبثقة من هدي الكتاب والسنة إذ نص النظام: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة"^(٤)؛ ولذا خلا النظام السعودي من السلطة التشريعية التي يُنص عليها في أنظمة ودساتير الدول الأخرى، ولا يقف تطبيق الشريعة على ذلك بل يمتد ليشمل التطبيق الفعلي والسياسة الشرعية إذ أكد النظام على: "يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة"^(٥)، كذلك أكد على: "يعتبر نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء مسؤولين بالتضامن أمام الملك عن تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة"^(٦)، وبذلك ينتشر الخير والصالح والاستقامة، ويقل الشر والفساد والانحراف ويستنكر.

ومن تطبيق الشريعة تنفيذ العقوبات الشرعية على المخالفين كلٍّ حسب جرمه

(١) سورة الأحزاب، آية: ٣٦.

(٢) سورة الجاثية، آية: ١٨.

(٣) انظر: المادة الأولى، ص: ٢.

(٤) المادة السابعة، ص: ٤.

(٥) المادة الخامسة والخمسون، ص: ٢٠.

(٦) المادة السابعة والخمسون، ص: ٢١.

ومخالفته - خاصة السياسة الجنائية المتعلقة بالانحراف الفكري^(١) - إذ أكد النظام على: "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي"^(٢)، والتي لها دور كبير في تحقيق العدالة والأمن الشامل والردع العام والخاص، والتي يعود الحكم فيها إلى الشريعة الإسلامية إذ نص النظام: "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة"^(٣) بعد دراسة وتمحيص من قبل القضاة الشرعيين، وفي هذا الصدد أنشأت الدولة المحاكم الشرعية ونظمت شؤونها^(٤)، وافتتحت المعاهد والأقسام العلمية في الجامعات لتخريج القضاة الشرعيين، وجعل النظام "القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاء في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية"^(٥).

يقول الملك فهد - رحمه الله - في كلمته عند إصدار النظام: "لقد التزمت المملكة العربية السعودية في مختلف مراحلها منهج الإسلام حكماً، وقضاءً، ودعوةً، وتعليماً، وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، وأداء لشعائر الإسلام، والتزم

(١) من أمثلته: تجريم الأمر الملكي رقم (٤٤/أ) الصادر بتاريخ: ١٤٣٥/٤/٣ هـ لعدد من الانحرافات والانتماءات الفكرية، وتجريم الأمر الملكي رقم (١٦٨٢٠) الصادر بتاريخ: ١٤٣٥/٥/٥ هـ لعدد من مظاهر الانحراف الفكري، وتجريم تيارات وجماعات وأحزاب ضالة ومنحرفة بعينها، وإصدار أنظمة تكافح جرائم ذات صلة بالانحراف الفكري كنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ: ١٤٣٩/٢/١٢ هـ ونحوها، وفي تجريمها ما يحذر منها، ويُسهم في الإبلاغ عنها.

(٢) المادة الثامنة والثلاثون، ص: ١٤.

(٣) المادة الثامنة والأربعون، ص: ١٨.

(٤) انظر: المادة الحادية والخمسون، ص: ١٩.

(٥) المادة السادسة والأربعون، ص: ١٧.

الولاة بذلك والتزمه المسؤولون في الدولة والتزمه الشعب في تعامله وحياته^(١).

ثانياً: تنمية الوازع الديني.

تنمية الوازع الديني له دور كبير في كبح العديد من دوافع الانحراف الفكري؛ كالإعراض عن الدين، والاستكبار، واتباع الهوى، والتقليد الأعمى، ووسوسة الشيطان، والنفس الأمارة بالسوء ونحوها، سواء كان بمراقبة الله وَعَلَّكَ، أو محاسبة النفس، أو تقوى الله وَعَلَّكَ وغيرها، يقول تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾^(٢)، إذ يجعل الله للمرء ببتقواه فرقاناً يميز به بين الحق والباطل^(٣)، ويتجلى تنمية الوازع الديني في النظام الأساسي للحكم باعتبار التعاون على البر والتقوى من مقومات المجتمع السعودي^(٤).

ثالثاً: نشر العلم ومحاربة الجهل.

يُعد الجهل من أعظم الأسباب المؤدية للانحراف الفكري؛ فالعلم نور وفضيلة، والجهل شر وذميمة، ويؤكد الله وَعَلَّكَ على هذه الحقيقة بقوله: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٥)، كما يؤكد الرسول ﷺ على خيرية العلم الشرعي بقوله: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٦)، ولقد أكد نظام الحكم على توفير

(١) صحيفة أم القرى، العدد: ٣٣٧٩ الصادر يوم الجمعة الموافق: ١٤١٢/٩/٢هـ، ص: ٢١.

(٢) سورة الأنفال، آية: ٢٩.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، ط ٢ (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)، (٣٩٦/٧).

(٤) انظر: المادة الحادية عشرة، ص: ٦.

(٥) سورة الزمر، آية: ٩.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله فيه خيراً يفقهه في الدين، رقم: ٧١، (٢٥/١).

الدولة للتعليم العام والتزامها بمكافحة الأمية^(١)، وأنشأت الدولة له وزارة تنظم شؤونه وتشرف عليه، وفتحت المدارس والجامعات بمختلف التخصصات، وجعلته مجانياً؛ لأنها تدرك الأثر العظيم للعلم وزيادة الدافعية نحو العلم والتعلم، كما أكد النظام على أن من أهداف التعليم غرس العقيدة الإسلامية وإكساب المعارف والمهارات^(٢)؛ التي يُتميّز المرء بها بين الأصيل والدخيل والحق والباطل والنافع والضار -تعزيز الوعي الفكري والحد من التبعية العمياء-، كذلك أكد النظام على رعاية الدولة للعلوم والآداب والثقافة^(٣)؛ التي يستنير المرء بها وتفتح مداركه.

رابعاً: تشجيع البحث العلمي.

إن تفعيل البحث العلمي له دوره الهام في مكافحة الانحرافات الفكرية، وذلك بإجراء البحوث العلمية المختلفة التي تحللها وتفسرها، وتكشف زيفها وخداعها، وتحدد المسار الأمثل للتعامل معها، ولقد أكد النظام على عناية الدولة بتشجيع البحث العلمي^(٤).

خامساً: ضبط الإفتاء.

أخذ العلم الشرعي من غير أهله منذر بضلال مبين يجليه الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمَّا يَتْرُكْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ زُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٥)، ويؤكد عبدالله بن مسعود رضي الله عنه على

(١) انظر: المادة الثلاثون، ص: ١٢.

(٢) انظر: المادة الثالثة عشرة، ص: ٧.

(٣) انظر: المادة التاسعة والعشرون، ص: ١٢.

(٤) انظر: المادة التاسعة والعشرون، ص: ١٢.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن، رقم:

٢٦٧٣، (٤/٢٠٥٨)، ط (بيروت: دار إحياء التراث، د.ت).

هذا الخطر بقوله: "لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم من أكابرهم، فإذا أخذوه من أصاغرهم وشرارهم هلكوا"^(١)، وذلك يستلزم ضبط الإفتاء وتضييق دائرته فلا يتصدر له إلا المؤهل له؛ مما يحصن المجتمع من عبث الجاهلين والمنحرفين وتبعات ضلالهم، ويؤكد الله ﷻ على سؤال أهل العلم بقوله: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، ويقول أيضاً: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(٣)، ولأهمية تحديد مرجعية الفتوى وتنظيم شؤون الإفتاء أكد النظام على: "مصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية، كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وبين النظام ترتيب هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء واختصاصاتها"^(٤)؛ مما يقطع طريق التضليل على ذوي الفكر المنحرف، ويربط الفتوى بمرجعيات شرعية موثقة.

سادساً: توثيق الأواصر الاجتماعية ومحاربة مظاهر التفكك.

يدعو الإسلام إلى الوحدة ويحذر من الفرقة، يقول الله عز وجل: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(٥)، ويؤكد علماء الاجتماع على أهمية الاتحاد والترابط بين أفراد المجتمع؛ فبقدر ما تسود روح الأخوة والانتماء بالمجتمع يقل الانحراف والعكس صحيح^(٦)، ولقد سعى النظام الأساسي للحكم إلى تعزيز

(١) الفقيه والمتفقه، أحمد البغدادي، ط ٢ (الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ)، (١٥٥/٢).

(٢) سورة الأنبياء، آية: ٧.

(٣) سورة النساء، آية: ٨٣.

(٤) المادة الخامسة والأربعون، ص: ١٧.

(٥) سورة آل عمران، آية: ١٠٣.

(٦) للاستزادة انظر: الأبعاد التربوية لمفهوم التنشئة الاجتماعية في معالجة الانحراف الفكري، عبدالمحسن السلمي، مجلة التربية بجامعة الأزهر العدد: ١٤٨ شهر أبريل لعام ٢٠١٢م، ص: ٨٤؛ ودور الأمن الفكري في الوقاية من الجريمة، هائل الرويلي، رسالة مقدمة لنيل درجة

أواصر الوحدة والترابط بمختلف المستويات، سواء على مستوى الأسرة إذ أكد النظام على: "تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة"^(١)، أو على مستوى المجتمع إذ أكد النظام على: "تعزيز الوحدة الوطنية واجب، وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام"^(٢)، أو على مستوى المجتمع العربي والإسلامي إذ أكد النظام على: "تحرص الدولة على تحقيق آمال الأمة العربية والإسلامية في التضامن وتوحيد الكلمة، وعلى تقوية علاقاتها بالدول الصديقة"^(٣)، وما سبق من تأكيد على شأن الوحدة ينعكس بدوره في رفع مستوى الانتماء والسعي في مصلحة ما ينتمي له، ورفع المناعة ضد محاولات التغير والتجديد والتحريض.

ولا يغفل هنا تأكيد النظام على وسائل الإعلام بدعم وحدة الأمة، وحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام^(٤)، كذلك تعزيز التكافل الاجتماعي من خلال تشجيع الإسهام بالأعمال الخيرية^(٥).

سابعاً: القيام بواجب الدعوة.

تُسهم الدعوة في نشر تعاليم ومبادئ الإسلام السوية، وإبراز محاسن الدين الإسلامي وخصائصه، وكشف فساد ومخاطر الشبهات والانحرافات، ودحض افتراءات أعداء الإسلام، والتصدي للهجمات الفكرية ضد البلاد الإسلامية - كالغزو الفكري-، والتي لها دورها الفعال في تحصين من مزلق الانحراف والانحلال؛ ولذا عدّها الله ﷻ من أحسن الأقوال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى

الدكتوراه، قسم علم الاجتماع بكلية الدراسات العليا في جامعة مؤتة لعام ٢٠١٣م، ص: ٦٠.

(١) المادة العاشرة، ص: ٦.

(٢) المادة الثانية عشرة، ص: ٧.

(٣) المادة الخامسة والعشرون، ص: ١١.

(٤) انظر: المادة التاسعة والثلاثون، ص: ١٥.

(٥) انظر: المادة السابعة والعشرون، ص: ١٢.

اللَّهِ^(١)، وفي ذات الوقت اشترط العلم والبصيرة عند القيام بها لتؤدي ثمارها: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي^(٢)﴾، ولقد أكد النظام الأساسي للحكم على قيام الدولة بواجب الدعوة إلى الله^(٣)، وفي سبيل ذلك أنشأت الدولة وزارة تُعنى بشؤون الدعوة في داخل البلاد وخارجها هي "وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد"^(٤)، وأنشأت أقساماً علمية في الجامعات لتخريج الدعاة المختصين.

ثامناً: تفعيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بفقهِه وبصيرته.

إن غياب أو ضعف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع له دوره البارز في فشو الفساد والضلال فيه، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ^(٥)﴾، ولذا يؤكد الله القيام بهذا الواجب على من مكنته بالأرض بقوله: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ^(٦)﴾، وعليه عدَّ الإمام الماوردي -رحمه الله- القيام بهذه المهمة من واجبات الحاكم: "حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من زلل"^(٧)، ولقد أكد نظام الحكم على أن الدولة تأمر

(١) سورة فصلت، آية: ٣٣.

(٢) سورة يوسف، آية: ١٠٨.

(٣) انظر: المادة الثالثة والعشرون، ص: ١١.

(٤) للاستزادة انظر موقع الوزارة: <https://moia.gov.sa/>.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٥١.

(٦) سورة الحج، آية: ٤١.

(٧) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي الماوردي، ص: ٤٠.

بالمعروف وتنتهي عن المنكر^(١)، كما جعل تعاون أفراد المجتمع على البر والتقوى من مقومات المجتمع السعودي^(٢)، ولقد أنشأت له الدولة "الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"^(٣) كونه طوق نجاة واستقرار المجتمع، وسبيل رد أفراده لجادة الحق والصواب، يقول الملك فهد -رحمه الله- في كلمته التي ألقاها عند إصدار النظام عن أثر قيام الدولة بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: "إيجاد بيئة عامة صحية صالحة مجردة من المنكرات والانحرافات، تعيين الناس على الاستقامة والصلاح"^(٤).

تاسعاً: شغل أوقات الفراغ بالمفيد والنافع.

يُعد الفراغ من دوافع الانحراف الفكري، فكما هو معلوم أن النفس إذا لم تشغل بما ينفعها شغلت بما لا ينفعها، قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: "النفس إذ لم تشغل بالحق شغلت بالباطل"^(٥)، وبإمعان النظر في النظام الأساسي للحكم نجد أن الدولة سعت لشغل وقت الفراغ بعدة أمور، ومنها: توفير التعليم العام^(٦)، وتيسير مجالات العمل^(٧)، وتشجيع المشاركة بالأعمال الخيرية^{(٨)(٩)}، بدلاً من ترك

(١) انظر: المادة الثالثة والعشرون، ص: ١١.

(٢) انظر: المادة الحادية عشرة، ص: ٦.

(٣) للاستزادة انظر موقع الرئاسة: <https://www.pv.gov.sa>.

(٤) صحيفة أم القرى، العدد: ٣٣٧٩ الصادر يوم الجمعة الموافق: ١٤١٢/٩/٢هـ، ص: ٥.

(٥) الوابل الصيب من الكلم الطيب، ابن القيم الجوزية، ط ٣ (القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٩م)،

ص: ٨٢.

(٦) انظر: المادة الثلاثون، ص: ١٢.

(٧) انظر: المادة الثامنة والعشرون، ص: ١٢.

(٨) سواء شغل الفراغ بالمشاركة في ذات الأعمال التطوعية، أو تقديم خدمات تُسهم في شغل أوقات الفراغ؛ كتمويل المشاريع الصغيرة والأسر المنتجة، والإسهام في تزويج الشباب.

(٩) انظر: المادة السابعة والعشرون، ص: ١٢.

أفراد المجتمع فريسة سهلة لذوي الفكر المنحرف.

عاشراً: حفظ الحقوق وعدم هضمها.

إن رعاية الحقوق الإنسانية وعدم المساس بها يجعل الفرد يهنأ في حياته، ويعزز من انتمائه لوطنه، ويخُذ من دوافع العنف والتطرف^(١)، ولقد أكد النظام الأساسي للحكم على: "تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية"^(٢)، كما أكد على عدد من الحقوق، ومن أبرزها: حق الأمن^(٣)، وحق العدل والشورى والمساواة^(٤)، وحق الملكية^(٥)، وحق التعليم^(٦)، وحق العمل^(٧)، وحق الحرية^(٨)، وحرمة المسكن^(٩)، وحرمة المراسلات والمخابرات^(١٠)، وحق رفع الشكوى^(١١)، وحق التقاضي^(١٢)، وحق الجنسية^(١٣).

وفي إطار الحفاظ على الحقوق يحظر النظام على وسائل الإعلام ما يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه^(١٤)، كما يتيح النظام للفرد في حال وجود انتهاك لها

(١) يقصد هنا الدوافع النفسية السلبية، وهي دوافع مضرّة ومخالفة لتعاليم الشريعة الإسلامية.

(٢) المادة السادسة والعشرون، ص: ١١.

(٣) انظر: المادة الرابعة والعشرون والمادة السادسة والثلاثون، ص: ١١، ١٤.

(٤) انظر: المادة الثامنة، ص: ٥.

(٥) انظر: المادة السابعة عشرة والثامنة عشرة، ص: ١٠.

(٦) انظر: المادة الثلاثون، ص: ١٢.

(٧) انظر: المادة الثامنة والعشرون، ص: ١٢.

(٨) انظر: المادة السادسة والثلاثون، ص: ١٤.

(٩) انظر: المادة السابعة والثلاثون، ص: ١٤.

(١٠) انظر: المادة الأربعون، ص: ١٥.

(١١) انظر: المادة الثالثة والأربعون، ص: ١٦.

(١٢) انظر: المادة السابعة والأربعون، ص: ١٨.

(١٣) انظر: المادة الخامسة والثلاثون، ص: ١٤.

(١٤) انظر: المادة التاسعة والثلاثون، ص: ١٥.

التوجه للمحاكم الشرعية أو ديوان المظالم لاستيفاء حقه وتطبيق العقوبات الشرعية على كل معتدٍ -ردعاً لهم ولغيرهم-^(١)، وفي هذا الصدد أنشأت الدولة هيئة لحقوق الإنسان تُعنى بحماية حقوق الإنسان ومنع أي انتهاك لها^(٢).

الحادي عشر: مراعاة الاحتياجات وتلبيتها.

يراعي النظام الأساسي للحكم الاحتياجات ويلبّيها؛ مما يرفع من مستوى الرضا والانتماء والاكتفاء، ويقطع طريق التحريض والتجنيد على ذوي الفكر المنحرف^(٣)، ومن ذلك: العناية بالصحة العامة وتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن^(٤)، كما تكفل الدولة حاجة المواطن أثناء الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة^(٥)، ويوفر الاحتياج المادي -عند العجز- من خلال مصارف الزكاة والضمان الاجتماعي والأعمال الخيرية^(٦)، وتجدر الإشارة هنا إلى أن من ضمن أعمال المؤسسات الخيرية التي يشجع النظام على الإسهام فيها: الرعاية الاجتماعية، والرعاية الدينية، والرعاية النفسية، والرعاية الاقتصادية، والرعاية الثقافية، والتأهيل المهني، وتزويج الشباب^(٧) ونحوها من الأعمال التي تلي

(١) انظر: المادة الثامنة والثلاثون، والمادة التاسعة والأربعون، والمادة الثالثة والخمسون، ص: ١٤، ١٨، ١٩.

(٢) للاستزادة انظر موقع الهيئة: <https://www.hrc.gov.sa/website>.

(٣) تتعدد استراتيجيات ووسائل التأثير لدى الجماعات والأحزاب المنحرفة، والتي يلزم توعية أفراد المجتمع بخطرهما وفسادها.

(٤) انظر: المادة الحادية والثلاثون، ص: ١٣.

(٥) انظر: المادة السابعة والعشرون، ص: ١٢.

(٦) انظر: المادة الحادية والعشرون، والمادة السابعة والعشرون، ص: ٨، ١٢.

(٧) انظر: موقع المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، دليل الجهات غير الربحية، التصنيف النوعي للجمعيات، <https://ncnp.gov.sa/ar>؛ وموقع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، دليل الجمعيات الأهلية، <https://www.hrsd.gov.sa/documents-library/1136>، تم

الاحتياجات وتحمي من مزالق الانحراف.

الثاني عشر: المحافظة على ثروات الدولة.

من فضل الله عز وجل أن مَنَّ الله على هذه البلاد المباركة بالعديد من الثروات التي تستلزم المحافظة عليها وتنميتها، ولقد أكد النظام الأساسي للحكم على: "يُبين النظام وسائل استغلال هذه الثروات، وحمايتها، وتنميتها لما فيه مصلحة الدولة وأمنها واقتصادها"^(١)، كما أكد النظام على أن: "للأموال العامة حرمتها، وعلى الدولة حمايتها، وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها"^(٢)؛ مما يحقق رغد العيش للأجيال الحالية والقادمة -حماية من مزالق الانحراف-.

وفي إطار المحافظة على ثروات البلاد تم تخصيص الباب السابع وجزء من الباب الثامن لتنظيم الشؤون المالية للدولة ومراقبتها^(٣)؛ مما يُسهم في الضبط، ويُسهل المتابعة والمساءلة، ويمنع العشوائية التي تحفز ذوي الفكر المنحرف على الاستهداف والاستغلال.

الثالث عشر: مد جسور التواصل والتعاون الدولي.

تستلزم مكافحة الانحرافات الفكرية وما يترتب عليها من سلوكيات ضالة وفاسدة مد جسور التواصل والتعاون الدولي، ولقد سعى النظام الأساسي للحكم في ذلك من خلال تأكيده على: تقوية علاقات الدولة بالدول الصديقة^(٤)، وتسليم المجرمين وفق الأنظمة والاتفاقيات الدولية^(٥)، في حين حظر النظام

الاطلاع عليه في: ١٨/١٠/١٤٤٦هـ.

(١) المادة الرابعة عشرة، ص: ٩.

(٢) المادة السادسة عشرة، ص: ٩.

(٣) انظر: النظام الأساسي للحكم، ص: ٢٦.

(٤) انظر: المادة الخامسة والعشرون، ص: ١١.

(٥) انظر: المادة الثانية والأربعون، ص: ١٥.

على وسائل الإعلام المساس بعلاقات الدولة العامة^(١)، كما أكد النظام على عدم الإخلال بتطبيق ما ارتبطت به المملكة العربية السعودية مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات^(٢) وعلى وجه الخصوص المتعلقة بمكافحة هذه الانحرافات والسلوكيات المترتبة عليها؛ كالمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

الرابع عشر: تجفيف منابع الفكر المنحرف.

إن سد منافذ الانحراف الفكري والتصدي لدوافعه في غاية الأهمية؛ فمن المعلوم أنه إذا زالت الأسباب زالت النتائج المترتبة عليها، ولقد سعى النظام الأساسي للحكم في ذلك، ومن صوره: تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية إذ أكد النظام على: "يتم تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفق خطة علمية عادلة"^(٣)؛ مما يرفع المناعة ضد محاولات التنظيمات المتطرفة المحرصة، كذلك وضع ضوابط للوسائل التي قد يستغلها ذوو الفكر المنحرف؛ فلقد أكد النظام على عدد من الضوابط للوسائل الإعلامية^(٤) بما يضيق الخناق عليها.

ولا يغفل هنا تفعيل النظام الرقابة المستمرة على الأجهزة الحكومية^(٥) - الدينية والتعليمية والإعلامية ورعاية الشباب ونحوها-؛ مما يعالج جوانب القصور والخلل، ويحد من الاستهداف والاستغلال، كذلك حرص النظام على تحقيق المصلحة ومواكبة المستجدات إذ نص: "تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح، فيما يحقق المصلحة أو يرفع المفسدة في شئون الدولة، وفقاً لقواعد الشريعة

(١) انظر: المادة التاسعة والثلاثون، ص: ١٥.

(٢) انظر: المادة الحادية والثمانون، ص: ٢٩.

(٣) المادة الثانية والعشرون، ص: ٨.

(٤) انظر: المادة التاسعة والثلاثون، ص: ١٥.

(٥) انظر: المادة الثامنون، ص: ٢٨.

الإسلامية"^(١)؛ مما يحتم وضع أنظمة ولوائح متعلقة بتعزيز الأمن الفكري ومكافحة الفكر المنحرف كنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ونحوه.

وأخيراً يجدر التنبيه على أمر هام في هذا الشأن وهو: سعي النظام إلى تنظيم شؤون الدولة "الحكم"^(٢)، والسلطات^(٣)، والاختصاصات، والصلاحيات" والتي لها دور عظيم في الضبط والاستقرار، والحد من الاستهداف والاستغلال -العشوائية بيئة مناسبة لنزوي الفكر المنحرف-؛ فعلى سبيل المثال نص النظام على: "يعلن الملك حالة الطوارئ والتعبئة العامة والحرب، ويبين النظام أحكام ذلك"^(٤)؛ مما يؤكد على أن إعلان الحرب منوط بالملك، والتحريض على القتال دون إذن الإمام أفتيات عليه شرعاً ونظاماً.

(١) المادة السابعة والستون، ص: ٢٤.

(٢) بيّن النظام "شكل الحكم، واختيار الحاكم، والبيعة" في المادة الخامسة والسادسة، ص: ٤.

(٣) قسّم النظام السلطات إلى: "قضائية، وتنفيذية، وتنظيمية" في المادة الرابعة والأربعون، ص: ١٧.

(٤) المادة الحادية والستون، ص: ٢٢.

الختام

في ختام هذا الدراسة أحمد الله تعالى على ما وفق وأعان، وأفهم وأبان، سائلة الله عز وجل سداد القول، وصواب العمل، وأن يعفو عن التقصير والزلل، وأختتم ببيان لأبرز النتائج والتوصيات التي تُوصّل لها في هذا الدراسة.

أبرز النتائج:

- تعددت تعريفات الأمن الفكري وكلها تدور حول "سلامة الفكر وحمايته وتحصينه من الانحراف".
- الأمن الفكري يهدف إلى تأمين الفكر وسلامته وليس الانغلاق والحجر الفكري، ولا يتحقق إلا بالالتزام بالمنهج الشرعي الصحيح.
- الأهمية الدينية والدولية لتعزيز الأمن الفكري في النظام الأساسي للحكم.
- يظهر جلياً عناية النظام الأساسي للحكم بتعزيز الأمن الفكري والتحصين من الانحراف الفكري ودوافعه في ثلاث وستين مادة من أصل مواد النظام البالغة ثلاثاً وثمانين.
- سعى النظام الأساسي للحكم إلى ترسيخ "العقيدة الإسلامية، والهوية الإسلامية والعربية والسعودية، والمواطنة الصالحة، والقيم الإسلامية"؛ والتي لها دورها العظيم في تعزيز الأمن الفكري.
- اعتنى النظام الأساسي للحكم بالتنشئة الاجتماعية، والحوار والشورى، وتنمية القدرات والمهارات؛ مما يُسهم بالتحصين الفكري.
- أكد النظام الأساسي للحكم على توفير عدد من الأجهزة الحكومية المعززة للأمن الفكري والمكافحة للفكر المنحرف.
- أكد النظام الأساسي للحكم على تطبيق الشريعة الإسلامية، وقيام الدولة بواجب الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ والتي تُعد ركيزة أساسية في التحصين من الانحراف الفكري.

- سعى النظام الأساسي للحكم لسد منافذ الفكر المنحرف من خلال: تنمية الوازع الديني، ونشر العلم ومحاربة الجهل، وضبط الإفتاء، وتوثيق الأواصر الاجتماعية ومحاربة مظاهر التفكك، وشغل الأوقات بالمفيد والنافع.
- اعتنى النظام الأساسي للحكم بالحقوق الإنسانية، وتلبية الاحتياجات؛ مما يرفع المناعة ضد محاولات التنظيمات المتطرفة المحرصة والمجندة.
- سعى النظام الأساسي للحكم في مد جسور التواصل والتعاون الدولي، والذي له دوره البارز في مكافحة الانحرافات الفكرية وما يترتب عليها من سلوكيات ضالة وفاسدة كالإرهاب.
- اعتنى النظام الأساسي للحكم بتنظيم شؤون الدولة؛ مما يُسهم بالضبط والاستقرار، ويحد من الاستهداف والاستغلال.
- عناية النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بتعزيز الأمن الفكري يدل دلالة واضحة على حرص القادة على صلاح العباد والبلاد، وعظم جهود رجالها المخلصين.

أبرز التوصيات:

- الإسهام في تعزيز الأمن الفكري بكافة الوسائل المتاحة.
- تدريس النظام الأساسي للحكم لطلاب التعليم العام، بما يضمن وقوفهم على مضامينه الثرية.
- أوصي عند بناء الأنظمة مراعاة تضمينها بحثيات معززة للأمن الفكري ومحصنة من الانحراف الفكري.
- إبراز الجهود التي تبذلها المملكة العربية السعودية في تعزيز الأمن الفكري ومكافحة الفكر المنحرف.
- أدعو الباحثين وكراسي الأبحاث العلمية إلى الاعتناء بموضوع الأمن الفكري والانحراف الفكري، وتكثيف الدراسات والأبحاث حول جزئياته وقضاياها خاصة ما استجد منها.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب.

- ١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية. علي الماوردي، د.ط (القاهرة: دار الحديث، د.ت).
- ٢- أدب الدنيا والدين. علي الماوردي، د.ط (بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م).
- ٣- أسباب حفظ الأمن ومسؤولية الدعاة نحوها. عبدالله المجلي، ط ١ (الرياض: دار الحضارة، ١٤٣٠هـ).
- ٤- الأشباه والنظائر. تاج الدين السبكي، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).
- ٥- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام. بدر الدين بن جماعة، ط ١ (الرياض: دار المنهاج، د.ت).
- ٦- تطور الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام ١٣١٩-١٤١٩هـ. إعداد: معهد الإدارة العامة، د.ط (الرياض: معهد الإدارة العامة، ١٤١٩هـ).
- ٧- التعريفات. علي الجرجاني، د.ط (القاهرة: دار الفضيلة، د.ت).
- ٨- تفسير القرآن العظيم. إسماعيل بن كثير، ط ٢ (الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠هـ).
- ٩- الجامع لأحكام القرآن. محمد القرطبي، ط ٢ (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

- ١٠- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه - صحيح البخاري-. محمد البخاري، ط ١ (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- ١١- دور السياسة الجنائية في مواجهة الانحراف الفكري -دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية-. حازم دغمش، ط ١ (مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ).
- ١٢- السلطة التنظيمية بالملكة العربية السعودية. محمد المرزوقي، ط ١ (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ).
- ١٣- سنن أبي داود. سليمان الأشعث، د.ط (بيروت: مكتبة صيدا، د.ت).
- ١٤- السيرة النبوية. عبد الملك بن هشام، ط ٢ (مصر: مطبعة مصطفى البابي، ١٣٧٥هـ).
- ١٥- علم النفس التربوي. عبد المجيد نشواتي، ط ٣ (عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع، ١٩٩٦م).
- ١٦- الفقيه والمتفقه. أحمد البغدادي، ط ٢ (الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ).
- ١٧- القاموس المحيط. الفيروز آبادي، ط ٨ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ).
- ١٨- لسان العرب. ابن منظور، ط ١ (القاهرة: دار المعارف، د.ت).
- ١٩- مسند الإمام أحمد. أحمد بن حنبل، ط ١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).
- ٢٠- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ - صحيح مسلم-. مسلم النيسابوري، د.ط (بيروت: دار إحياء التراث، د.ت).

- ٢١- مشكاة المصابيح. محمد التبريزي، ط ٣ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م).
- ٢٢- معجم اللغة العربية المعاصرة. أحمد مختار وآخرون، ط ١ (القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ).
- ٢٣- المعجم الوجيز. إعداد: مجمع اللغة العربية، د. ط (القاهرة: هيئة المطابع الأميرية، ١٤١٩هـ).
- ٢٤- المعجم الوسيط. إبراهيم أنيس وآخرون، د. ط (إسطنبول: دار الدعوة، د. ت).
- ٢٥- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة. ابن القيم الجوزية، د. ط (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).
- ٢٦- المفردات في غريب القرآن. الراغب الأصفهاني، ط ١ (دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ).
- ٢٧- الموطأ. مالك بن أنس، ط ١ (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥هـ).
- ٢٨- نحو مجتمع آمن فكرياً. عبدالحفيظ المالكي، ط ١ (الرياض: مطابع الحميضي، ١٤٣١هـ).
- ٢٩- النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية. عبد الرحمن بن شلهوب، ط ٢ (الرياض: د. ن، ١٤٢٦هـ).
- ٣٠- النظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية. أحمد بن باز، ط ٣ (الرياض: دار الخريجي، ١٤٢١هـ).
- ٣١- الوابل الصيب من الكلم الطيب. ابن القيم الجوزية، ط ٣ (القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٩م).

ثالثاً: الرسائل والبحوث العلمية.

- ٣٢- الحسبة في النظام الأساسي للحكم. عبد الرحمن اليحيى، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم الدعوة والاحتساب بكلية الدعوة والإعلام في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لعام ١٤٣٣هـ.
- ٣٣- حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم. ناصر البقمي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لعام ١٤٢٦هـ.
- ٣٤- دور الأمن الفكري في الوقاية من الجريمة. هایل الرويلي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم علم الاجتماع بكلية الدراسات العليا في جامعة مؤتة لعام ٢٠١٣م.
- ٣٥- دور الجامعات السعودية في تعزيز الأمن الفكري. ونيان السبيعي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم العلوم الاجتماعية بكلية الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لعام ١٤٣٤هـ.
- ٣٦- دور الجامعات في تحقيق الأمن الفكري. سعد المهجوج، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم التربية بكلية الدعوة وأصول الدين في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة لعام ١٤٣٢هـ.
- ٣٧- السياسة الشرعية في النظام الأساسي للحكم. علي العطية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لعام ١٤٢٧هـ.
- ٣٨- المضامين الفكرية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية. أنس العبيدان، بحث ماجستير تكميلي، قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة بالمعهد العالي للدعوة والاحتساب في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لعام ١٤٤٣هـ.

٣٩- **المعالجة الدعوية لقضايا الانحراف الفكري.** عبير الشلهوب، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم الدعوة بالمعهد العالي للدعوة والاحتساب في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لعام ١٤٣٥هـ.

رابعاً: المؤتمرات والندوات العلمية.

٤٠- **استراتيجية تعزيز الأمن الفكري.** متعب الهماش، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري - المفاهيم والتحديات - المنعقد بجامعة الملك سعود عام ١٤٣٠هـ.

٤١- **الانحراف الفكري مفهومه وأسبابه وخطورته على المجتمع السعودي.** محمد السحيباني، بحث مقدم لمؤتمر واجب الجامعات السعودية وأثرها في حماية الشباب من الجماعات والأحزاب والانحراف المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣٩هـ.

٤٢- **الحسبة في ضوء النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.** عبدالرحمن المدخلي، بحث مقدم لندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها المنعقدة في الرياض عام ١٤٣١هـ.

٤٣- **الشريعة الإسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكري.** عبدالرحمن السديس، بحث مقدم للاجتماع التنسيقي العاشر لمديري مراكز البحوث والعدالة الجنائية ومكافحة الجريمة حول "الأمن الفكري" المنعقد في المدينة المنورة عام ١٤٢٥هـ.

٤٤- **مراكز البحوث ودورها في التصدي لمهددات الأمن.** علي الجحني، بحث مقدم ضمن فعاليات الاجتماع التنسيقي العاشر لمديري مراكز بحوث العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة حول "الأمن الفكري" المنعقد بالمدينة المنورة عام ١٤٢٥هـ.

خامساً: المجالات العلمية.

٤٥ - الأبعاد التربوية لمفهوم التنشئة الاجتماعية في معالجة الانحراف الفكري.
عبدالمحسن السلمي، مجلة التربية بجامعة الأزهر العدد: ١٤٨ شهر أبريل
لعام ٢٠١٢م.

٤٦ - الأمن الفكري الإسلامي. سعيد الوادعي، مجلة الأمن والحياة العدد:
١٨٧ شهر ذو الحجة لعام ١٤١٨هـ.

٤٧ - الأمن الفكري - مفهومه، وأهميته، ومجالاته-. إبراهيم الزهراني، مجلة
البحوث الأمنية بكلية الملك فهد الأمنية العدد: ٥٠ شهر ذي الحجة لعام
١٤٣٢هـ.

٤٨ - تعديل النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية. إبراهيم
الحديثي، مجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العدد: ٥٥ لعام
١٤٣٤هـ.

٤٩ - مقصد العدل وتطبيقاته في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية
السعودية. طارق العتيبي، مجلة البحوث الإسلامية العدد: ١٢٤ شهر
شعبان لعام ١٤٤٢هـ.

٥٠ - النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية -دراسة عقدية-.
نايف الوقاع، مجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
العدد: ٣٤ شهر محرم لعام ١٤٣٦هـ.

سادساً: المواقع الإلكترونية.

٥١ - الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
[./https://www.pv.gov.sa](https://www.pv.gov.sa)

٥٢ - صحيفة أم القرى. العدد: ٣٣٧٩ يوم الجمعة الموافق: ٩/٢/
١٤١٢هـ، <https://ncar.gov.sa/um-elqura>.

- ٥٣ - مركز الحماية الفكرية. <https://fekersa.org>.
- ٥٤ - المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي. دليل الجهات غير الربحية، التصنيف النوعي للجمعيات، <https://ncnp.gov.sa/ar>.
- ٥٥ - المركز الوطني للوثائق والمحفوظات. الأنظمة السعودية، النظام الأساسي للحكم، <https://ncar.gov.sa>.
- ٥٦ - هيئة حقوق الإنسان. <https://www.hrc.gov.sa/website>.
- ٥٧ - هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. الوثائق النظامية، الأنظمة الأساسية، النظام الأساسي للحكم، <https://www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>.
- ٥٨ - هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. الوثائق النظامية، أنظمة عادية، الأمن الداخلي والأحوال المدنية والأنظمة الجنائية، نظام جرائم الإرهاب وتمويله، <https://www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>.
- ٥٩ - وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد. <https://moia.gov.sa>.
- ٦٠ - وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. دليل الجمعيات الأهلية، <https://www.hrsd.gov.sa/documents-library/1136>.

References

-awlaan: alqran alkrym.

-thanyaan: alktb.

- 1- alahkam alsltanyh walwlayat aldynyh. 'ely almawrды, d.t (alqahrh: dar alhdyth, d.t).
- 2- adb aldnya waldyn. almawrды, d.t (byrwt: dar mktbh alhyah, 1986m).
- 3- asbab hfz alamn wms'ewlyh ald'eah nhwha. 'ebdallh almjly, t1 (alryad: dar alhdarh, 1430h).
- 4- alashbah walnza'er. taj aldyn alsbky, t1 (byrwt: dar alktb al'elmyh, 1411h).
- 5- thryr alahkam fy tdbyr ahl aleslam. bdr aldyn bn jma'eh, t1 (alryad: dar almnhaj, d.t).
- 6- ttwr aledarh al'eamh fy almmkh al'erbyh als'ewdyh khlal ma'eh 'eam 1319-1419h. e'edad: m'ehd aledarh al'eamh, d.t (alryad: m'ehd aledarh al'eamh, 1419h).
- 7- alt'eryfat. 'ely aljrjany, d.t (alqahrh: dar alfdylh, d.t).
- 8- tfsyr alqran al'ezym. esma'eyl bn kthyr, t2 (alryad: dar tybh, 1420h).
- 9- aljam'e lahkam alqran. mhmd alqrtby, t2 (alqahrh: dar alktb almsryh, 1384h).
- 10- aljam'e almsnd alshyh almkhtsr mn amwr rswl allh r wsnh wayamh -shyh albkhyr-. mhmd albkhyr, t1 (byrwt: dar twq alnjah, 1422h).
- 11- dwr alsyash aljna'eyh fy mwajhh alanhrf alfkry -drash mqarnh balshry'eh aleslamy-. hazm dghmsh, t1 (msr: mrkz aldrasat

- al'erbyh llnsr waltwzy'e, 1440h).
- 12- als1th altnzymyh balmmlkh al'erbyh als'ewdyh. mhmd almzrwqy, t1 (alryad: mktbh al'ebykan, 1425h).
- 13- snn aby dawd. slyman alash'eth, d.t (byrwt: mktbh syda, d.t).
- 14- alsyrh alnbwyh. abn hsham, t2 (msr: mtb'eh mstfa albaby, 1375h).
- 15- 'elm alnfs altrbwy. 'ebdalmjyd nshwaty, t3 ('eman: dar alfrqan llnsr waltwzy'e, 1996m).
- 16- alfqyh walmtfqh. ahmd alkhtyb albghdady, t2 (alryad: dar abn aljwzy, 1421h).
- 17- alqamws almhyt. alfyrwz abady, t8 (byrwt: m'essh alrsalh, 1426h).
- 18- lsan al'erb. abn mnzwr, t1 (alqahrh: dar alm'earf, d.t).
- 19- msnd alemam ahmd. ahmd bn hnbl, thqyq: sh'eyb alarna'ewt, t1 (byrwt: m'essh alrsalh, 1421h).
- 20- almsnd alshyh almkhtsr bnql al'edl 'en al'edl ela rswl allh r -shyh mslm-. mslm alnysabwry, d.t (byrwt: dar ehya' altrath, d.t).
- 21- mshkah almsabyh. mhmd altbryzy, t3 (byrwt: almkth aleslamy, 1985m).
- 22- m'ejm allghh al'erbyh alm'earh. ahmd mkhtar wakhrwn, t1 (alqahrh: 'ealm alktb, 1429h).
- 23- alm'ejm alwjyz. e'edad: mjm'e allghh al'erbyh, d.t (alqahrh: hy'eh almtab'e alamyryh, 1419h).
- 24- alm'ejm alwsyt. ebrahim anys wakhrwn, d.t (estnbwl: dar ald'ewh, d.t).
- 25- mftah dar als'eadh wmnshwr wlayh al'elm waleradh. abn alqym aljwzyh, d.t (byrwt: dar alktb al'elmyh, d.t).
- 26- almfrdat fy ghryb alqran. alraghb alasfhany, t1 (dmshq: dar alqlm, 1412h).

- 27- almwta. malk bn ans, t1 (abw zby: m'essh zayd bn sltdan al nhyan lla'emal alkhyryh walensanyh, 1425h).
- 28- nhw mjtme amn fkryaan. 'ebdalfyz almalky, t1 (alryad: mtab'e alhmydy, 1431h).
- 29- alnzam aldstwry fy almmkh al'erbyh als'ewdyh. 'ebdalrhmn bn shlhwb, t2 (alryad: d.n , 1426h).
- 30- alnzam alsyasy waldstwry lmmkh al'erbyh als'ewdyh. ahmd bn baz, t3 (alryad: dar alkhryjy, 1421h).
- 31- alwabl alsyb mn alklm altyb. abn alqym aljwzyh, t3 (alqahrh: dar alhdyth, 1999m).

thalthaan: alrsa'el walbhwth al'elmyh.

- 32- alhsbh fy alnzam alasasy llhkm. 'ebdalrhmn alyhya, rsalh mqdmh lnyl drjh aldktwrah, qsm ald'ewh walahtsab bklyh ald'ewh wale'elam fy jam'eh alemam mhmd bn s'ewd aleslamyeh l'eam 1433h.
- 33- hqwq alensan almdnyh fy alnzam alasasy llhkm. nasr albqmy, rsalh mqdmh lnyl drjh aldktwrah, qsm al'edalh aljna'eyh bklyh aldrasat al'elya fy jam'eh nayf al'erbyh ll'elwm alamnyh l'eam 1426h.
- 34- dwr alamn alfkry fy alwqayh mn aljrymh. hayl alrwyly, rsalh mqdmh lnyl drjh aldktwrah, qsm 'elm alajtma'e bklyh aldrasat al'elya fy jam'eh m'eth l'eam 2013m.
- 35- dwr aljam'eat als'ewdyh fy t'ezyz alamn alfkry. wnyan alsby'ey, rsalh mqdmh lnyl drjh aldktwrah, qsm al'elwm alajtma'eyh bklyh aldrasat al'elya fy jam'eh nayf al'erbyh ll'elwm alamnyh l'eam 1434h.
- 36- dwr aljam'eat fy thqyq alamn alfkry. s'ed alhjhwy, rsalh mqdmh lnyl drjh aldktwrah, qsm altrbyh bklyh ald'ewh waswl aldyn fy

- aljam'eh aleslamyh balmdynh almnwrh l'eam 1432h.
- 37- alsyash alshr'eyh fy alnzam alasasy llhkm. 'ely al'etyh, rsalh mqdmh lnyl drjh aldktwrah, qsm alsyash alshr'eyh balm'ehd al'ealy llqda' fy jam'eh alemam mhmd bn s'ewd aleslamyh l'eam 1427h.
- 38- almdamyn alfkryh fy alnzam alasasy llhkm fy almmklh al'erbyh als'ewdyh. ans al'ebydan, bhth majstyr tkmyly, qsm aldrasat aleslamyh alm'easrh balm'ehd al'ealy lld'ewh walahtsab fy jam'eh alemam mhmd bn s'ewd aleslamyh l'eam 1443h.
- 39- alm'ealjh ald'ewyh lqdaya alanhrf alfkry. 'ebyr alshlhwb, rsalh mqdmh lnyl drjh aldktwrah, qsm ald'ewh balm'ehd al'ealy lld'ewh walahtsab fy jam'eh alemam mhmd bn s'ewd aleslamyh l'eam 1435h.

rab'eaan: alm'etmrat walndwat al'elmyh.

- 40- astratyjyh t'ezyz alamn alfkry. mt'eb alhmash, bhth mqdm llm'etmr alwtny alawl llamn alfkry -almfahym walthdyat- almn'eqd bjam'eh almlk s'ewd 'eam 1430h.
- 41- alanhrf alfkry mfhwmh wasbabh wkhtwrth 'ela almjtm'e als'ewdy. mhmd alshybany, bhth mqdm lm'etmr wajb aljam'eat als'ewdyh wathrha fy hmayh alshbab mn aljma'eat walahzab walanhrf almn'eqd bjam'eh alemam mhmd bn s'ewd aleslamyh 'eam 1439h.
- 42- alhsbh fy dw' alnzam alasasy llhkm fy almmklh al'erbyh als'ewdyh. 'ebdalrhm almdkhly, bhth mqdm lndwh alhsbh w'enayh almmklh al'erbyh als'ewdyh bha almn'eqdh fy alryad 'eam 1431h.
- 43- alshry'eh aleenslamyh wdwrha fy t'ezyz alamn alfkry. 'ebdalrhm alsdys, bhth mqdm llajtma'e altnsyqy al'eashr lmdyry mrakz albhwth wal'edalh aljna'eyh wmkafhh aljrymh hwl "alamn alfkry" almn'eqd fy almdynh almnwrh 'eam 1425h.

- 44- mrakz albhawth wdwrrha fy altsdy lmhddat alamn. 'ely aljhny, bhth mqdm dmn fealyat alajtma'e altnsyqy al'eashr lmdyry mrakz bhawth al'edalh aljna'eyh wmkafhh aljrymh hwl "alamn alfkry" almn'eqd balmdynh almnwrh 'eam 1425h.

khamsaan: almjlat al'elmyh.

- 45- alab'ead altrbwyh lmfhwm altnsh'eh alajtma'eyh fy m'ealjh alanhraf alfkry. 'ebdalmhsn alsImy, mjlh altrbyh bjam'eh alazhr al'edd: 148 shhr abryl l'eam 2012m.
- 46- alamn alfkry aleslamy. s'eyd alwad'ey, mjlh alamn walhyah al'edd: 187 shhr dw alhjh l'eam 1418h.
- 47- alamn alfkry -mfhwmh, wahmyth, wmalath-. ebrahym alzhrary, mjlh albhawth alamnyh bklyh almlk fhd alamnyh al'edd: 50 shhr dy alhjh l'eam 1432h.
- 48- t'edyl alnzam alasasy llhkm fy almmkh al'erbyh als'ewdyh. ebrahym alhdythy, mjlh alshry'eh walqanwn bjam'eh alemarat al'edd: 55 l'eam 1434h.
- 49- mqsd al'edl wttbyqath fy alnzam alasasy llhkm fy almmkh al'erbyh als'ewdyh. tarq al'etyby, mjlh albhawth aleslamy al'edd: 124 shhr sh'eban l'eam 1442h.
- 50- alnzam alasasy llhkm fy almmkh al'erbyh als'ewdyh -drash 'eqdyh-. nayf alwqa'e, mjlh al'elwm alshr'eyh bjam'eh alemam mhmd bn s'ewd aleslamy al'edd: 34 shhr mhrm l'eam 1436h.

sadsaan: almwafq'e alelkrwny.

- 51- alr'eash al'eamh lhy'eh alamr balm'erwf walnhy 'en almnkr. <https://www.pv.gov.sa/>.
- 52- shyfh am alqra. al'edd: 3379 ywm aljm'eh almwafq: 2/9/ 1412h, <https://ncar.gov.sa/um-elqura>.

- 53- mrkz alhmayh alfkryh. <https://fekerksa.org/>.
- 54- almrkz alwtnt ltnmyh alqta'e ghyr alrbhy. dlyl aljhat ghyr alrbhyh, altsnyf alnw'ey lljm'eyat, <https://ncnp.gov.sa/ar>.
- 55- almrkz alwtnt llwtha'eq walmhfwzat. alanzmh als'ewdyh, alnzam alasasy llhkm, <https://ncar.gov.sa/>.
- 56- hy'eh hqwq alensan. <https://www.hrc.gov.sa/website>.
- 57- hy'eh alkhbra' bmjls alwzra'. alwtha'eq alnzamyh, alanzmh alasasyh, alnzam alasasy llhkm, <https://www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>.
- 58- hy'eh alkhbra' bmjls alwzra'. alwtha'eq alnzamyh, anzmh 'eadyh, alamn aldakhly walahwal almdnyh walanzmh aljna'eyh, nzam jra'em alerhab wtmwyh, <https://www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>.
- 59- wzarh alsh'ewn aleslamy wald'ewh walershad. <https://moia.gov.sa/>.
- 60- wzarh almward albshryh waltnmyh alajtma'eyh. dlyl aljm'eyat alahlyh, <https://www.hrsd.gov.sa/documents-library/1136>.

Contents

967

Verse of Permissibility (Āyat al-Taḥlīl)
Meanings, Implications, and Guidances
Dr. Turki bin Saad bin Fahid Al-Huwaimel

1041

Questions of Al-Hafiz Ibrahim Ibn Abi Talib:
A Collection and Analytical Study
Dr. Ahmad bin Swayed Al-Anazi

1105

The Objectives of Shariah in Safeguarding the Tongue:
Its Concept and Impact
Dr. Nouf bint Abdullah ibn Bijad Al-Otaibi

1179

Paying Zakat al-Fitr with Processed Staple Foods:
A Comparative Study
Dr. Abdullah Saeed Abdullah Al Nasser

1213

Enhancing Intellectual Security in the Basic Law of Governance in the Kingdom of Saudi Arabia
Dr. Hanaa Fahad Al-Hazzaa

General Supervisor:

Professor Dr. Ahmad Salem Al-Ameri
His Excellency, the University President

Deputy General Supervisor:

Dr. Naif Mohammed Al-Otaibi
Vice President for Graduate Studies and
Scientific Research

Editor-in-Chief:

Professor Dr. Mohammed Hassan
Al-Sheikh
Professor in the Department of Fiqh, Col-
lege of Sharia

Managing Editor:

Dr. Mohammed Abdullah
Al-Mudaymig
Assistant Professor in the Department of
Fiqh, College of Sharia

Editorial Board Members

Prof. Dr. Adel Mubarak Al-Mutairat
Professor in the Department of Comparative Fiqh
and Sharia Policy,
College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait
University

Prof. Dr. Ali Samoh
Professor of Hadith,
College of Islamic Sciences, Prince of Songkla
University, Pattani, Thailand

Prof. Dr. Bakr Zaki Awad
Professor in the Department of Da'wah and
Islamic Culture,
College of Fundamentals of Religion, Al-Azhar
University, Cairo

Prof. Dr. Abdulaziz Nasser Al-Tamimi
Professor in the Department of Comparative Fiqh,
Higher Judicial Institute, Imam Mohammad Ibn
Saud Islamic University

Prof. Dr. Hussein Abdel-Aal Hussein Mo-
hammed
Professor in the Department of Tafsir and Qur'anic
Sciences,
College of Fundamentals of Religion and Da'wah,
Al-Azhar University, Assiut

Dr. Abdelhamid Achak
Professor of Usul al-Fiqh, University of Al-Qarawi-
yin, Morocco

Prof. Dr. Ahmed Abdulaziz Al-Sayyid
Professor of Usul al-Fiqh,
Department of Arabic Language and Islamic
Studies,
College of Arts, University of Bahrain

Prof. Dr. Kanan Mustic
Professor, Faculty of Islamic Studies, University of
Sarajevo

Hossam Mohammed Al-Ruthia
Managing Secretary, Journal of Sharia Sciences,
Deanship of Scientific Research, Imam Moham-
mad Ibn Saud Islamic University



— Publication Policy of the Journal of Islamic Legal Studies —

1. The journal accepts research papers in its relevant specialties throughout the year via the scientific journals platform (imamjournals.org), except during the summer vacation.
2. The researcher must declare that the submitted scholarly work is original and has not been submitted to any other publication outlet. Submitting the same research to more than one outlet at the same time is considered a violation of research ethics.
3. The paper undergoes an initial review by a committee from the Editorial Board to ensure it meets the required standards, adheres to research ethics, and is suitable for peer review. The committee may decide to send it for review or reject it without being obliged to provide reasons.
4. The researcher is notified of whether the paper is eligible for peer review or not, usually within no more than one week from the date of submission.
5. The paper is sent to two referees who have expertise in the field and strong research backgrounds. If both approve the paper, it is accepted. If their evaluations differ, the paper is sent to a third referee to determine the final decision, or the Editorial Board may decide as it sees appropriate.
6. The peer-review process is fully confidential, and the names of researchers and reviewers are not revealed.
7. Each reviewer is requested to submit a written evaluation based on specific criteria, including clarity of research objectives, alignment of the title with the content, adequacy of academic material, depth of analysis, scholarly contribution to the field, and academic integrity.
8. A reviewer must decline the assignment if they believe the paper does not fall within their specialization or if they do not have sufficient time to conduct the review.
9. The peer-review process usually takes no more than one month from the date the paper is submitted.
10. The reviewer must ensure that comments address the paper itself and not the author, and should include strengths, weaknesses, and detailed observations according to the approved review form.
11. The Editorial Board may retain the reasons for rejecting a paper in cases where it has been declined.
12. A rejected paper may not be resubmitted to the journal, even if revised.
13. Publication priority is determined based on the date of acceptance, though the Editorial Board reserves the right to make exceptions.
14. The Editorial Board has the right to make formal or stylistic adjustments to the paper to comply with the journal's publication format.

15. The views expressed in published papers represent the authors' opinions and do not necessarily represent those of the university or the Editorial Board, and neither assumes legal responsibility for such views.
16. All publication rights remain with the journal for five years from the date of acceptance. The researcher may not publish the paper elsewhere, in print or electronically, before this period has passed, without the approval of the Editor-in-Chief.
17. The journal is published digitally through the scientific journals platform of Imam Muhammad ibn Saud Islamic University.
18. The journal is committed to respecting researchers' intellectual property rights and preventing infringement upon the ideas of others in any form.
19. The Editorial Board reserves the right to remove a paper or part of it after publication if necessary.
20. The journal provides free and open access to all accepted papers once published, supporting wider research visibility, academic exchange, and greater access to knowledge for interested readers and researchers.





Publication Guidelines

Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University Journal (Islamic Sciences) is a peer-reviewed scientific journal issued by the Deanship of Scientific Research at Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University. It publishes scholarly research in accordance with the following regulations:

I. Requirements for a paper to be accepted for publication:

- The research must demonstrate originality, innovation, scholarly contribution, methodological rigor, and adherence to sound and objective academic principles.
- It must follow recognized scientific methods, tools, and standards in its field.
- The paper must demonstrate linguistic accuracy and precision in documentation and referencing.
- It must not have been previously published or extracted from another paper, thesis, or book by the author or by others.
- The average referee evaluation score must not be less than 80%, and the score of each referee must not be less than 75%.
- The researcher must address reviewers' comments within 20 days.
- The research must fall within the scope of the journal.

II. Requirements upon submitting a research paper:

- The author must complete the publication request form, which includes a declaration confirming full ownership of the research's intellectual property rights and a commitment not to republish it without written approval from the Editorial Board or until five years have passed since its publication.
- The paper must not exceed 50 A4 sized pages.
- The main text should be in Traditional Arabic, font size 17, and the footnotes in font size 13, with single line spacing.
- The author must submit electronic copies of the paper along with abstracts in both Arabic and English, each not exceeding 200 words, including: the research title, name of author, university, college, and department.
- References must be Romanized.
- Qur'anic verses must be written in the Uthmani script as published in the King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an in Madinah.
- Submission should be made through the university's scientific journals platform at: <https://imamjournals.org>

III. Documentation:

- Footnotes should appear separately at the bottom of each page.
- A list of sources and references in Arabic must be included at the end of the paper, followed by a Romanized version.
- Sample images of edited manuscripts should be inserted in their appropriate places.
- All images and figures related to the research must be attached clearly and legibly.

IV. When foreign names appear in the text, they should be written in Arabic script followed by Latin characters in parentheses, with the full name mentioned only at its first occurrence in the text.

V. Research papers submitted to the journal are reviewed by at least two referees.

VI. The review process is conducted under strict confidentiality.

VII. Published research papers represent the views of their authors and do not necessarily reflect the views of the journal.

—◆ About the Journal ◆—

A specialized, peer-reviewed, quarterly scientific journal issued by the Deanship of Scientific Research at Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University. It is dedicated to publishing original, high-quality studies and research papers that meet the standards of academic research in terms of originality of thought, clarity and soundness of methodology, and accuracy of documentation and references. The journal focuses on topics related to the Islamic sciences, including Aqidah (creed), Tafsir (Qur'anic exegesis), Hadith, Fiqh, Usul al-Fiqh, legal maxims, Da'wah, Islamic culture, Islamic politics, and other areas that fall within the scope of the Islamic sciences.

Vision:

A leading scientific journal dedicated to publishing the scholarly output of researchers and scholars in various fields of Islamic sciences.

Mission:

The journal seeks to become a scientific reference for researchers and scholars in Islamic sciences by reviewing and publishing original, distinguished, and innovative research according to high professional standards. It also aims to enhance academic communication among faculty members and researchers in Sharia sciences.

Objectives:

The Journal of Islamic Sciences adopts a general goal of publishing high-quality, distinguished research that enriches the field of Islamic sciences and contributes to the advancement of research in this area. The journal specifically aims to achieve the following:

1. Contribute to enriching Islamic sciences and the Islamic library by publishing studies and research across the various branches of Sharia sciences.
2. Provide an opportunity for scholars, researchers, and thinkers in the field of Islamic sciences to publish their academic and research output.
3. Facilitate the exchange of academic and intellectual production at the regional and global levels.
4. Highlight distinguished scholarly contributions and shed light on emerging research trends in the field of Islamic sciences.
5. Include the journal in international journal rankings.



Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Education
Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University
Deanship of Scientific Research

رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

Journal of Sharia Sciences

Peer-reviewed Scientific Journal

Issue No. 82, Muharram 1448 AH | July 2026

Part Four

*Journal of
Sharia Sciences*

Verse of Permissibility (Āyat al-Taḥlīl)
Meanings, Implications, and Guidances
Dr. Turki bin Saad bin Fahid Al-Huwaimel

Questions of Al-Hafiz Ibrahim Ibn Abi Talib:
A Collection and Analytical Study
Dr. Ahmad bin Swayed Al-Anazi

The Objectives of Shariah in Safeguarding the Tongue:
Its Concept and Impact
Dr. Nouf bint Abdullah ibn Bijad Al-Otaibi

Paying Zakat al-Fitr with Processed Staple Foods:
A Comparative Study
Dr. Abdullah Saeed Abdullah Al Nasser

Enhancing Intellectual Security in the Basic Law of Governance
in the Kingdom of Saudi Arabia
Dr. Hanaa Fahad Al-Hazzaa



www.imamu.edu.sa



islamicjournal@imamu.edu.sa

